الرجل في نومه الفقير
للخراشة يوسف بن حسين المتوفى سنة 902 هـ

الجهاز العام لمكتبة الإسكندرية
رقم الد Einsatz: C011
رقم التسجيل: 9911

الدكتور
الخراشة
الخراشة
المدرسة بكلية الدراسات الإسلامية
جامعة الأزهر

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

414 هـ ـ 1984 م

دار النشر للطباعة

شراكة بالمكتبة الليبية

2015 H
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي المصطفى الكريم، وعلى آله وأصحابه ومن تبع هدام بإحسان
إلى يوم الدين.
وبعد:

فلا كان لشرف التخصص في علم أصول الفقه، رأيت أن من الواجب
على أن أسهم بقدر استطاعتي في خدمة الشريعة الفقراء من خلال تخصص
فبادرت بالنظر في المخطوطات الأصولية، وبعد البحث والتحقق هدائي الله
عالى إلى اختيار هذا الكتاب المخطوط وهو الموجز في أصول فقه الحنفية،
ليوسف يحسين الكراماسي المولى سنة 908 هـ.

وكان اختياري لهذه المخطوطة يرجع إلى الأسباب الآتية:

1- قلة عدد كتب الأصول الحنفي إذا قارناها بكتب أصول غير الحنفية،
فهذا قد يعني أن أضيف كتاباً جديداً إلى كتب أصول الحنفية.

2- دعتني في الإحساس في إحياء التراث الإسلامي وإخراجه إلى النور حي

3 - أن مؤلف هذا الكتاب علم من أعلام الأمة الإسلامية الذين أسهموا
في خدمة الشريعة عن طريق التأليف، فله من المؤلفات في الفنون المختلفة
عشرون مؤلفاً مذكورة في كتاب التراجم، بيد أن هذا العمل معمور فلم
يساهم الأعضاء عليه، فلا كان الأمر كذلك، أعترف أن ألفت نظر الباحثين
إلى هذا العلم كي يسلطوا عليه مزيداً من الأضواء، وينقبوا معي عن مؤلفاته.

حتى يمكن تحقيقها والاستفادة منها.

4- أن هذا المخطوط هم الرغم من أنه مختصر، إلا أنه حوى لب أصول
الحقوقية مع الإشارة إلى أصول القانونية ما أكسبها أهمية وقيمة علمية.

ه - رأيت أن معظم الباحثين يركزون على تحقيق الكتب الكبيرة
دون الصغيرة، ومعلوم أن المبره بالكيف لا بالكم، وإلى متي تظل الكتب
الصغيرة مفيدة؟ أعتقد أنها تستحق النظر والتحقيق، ولذا اُميز هو هذه
الفرصة وأدعم الباحثين إلى تحقيق المخطوطات الصغيرة كي يمكن
الاستفادة منها.
خطة البحث

قسمت البحث إلى قسمين:
الآول: دراسة مختصرة عن عصر المؤلف وحياته العلمية.
والثاني: قسم التحقيق.
أما قسم الدراسة: فتكلم فيها باختصار عن التعريف بالمؤلف وعجزه ووقوفاته وشيوخه وأقرانه وطريقته في التأليف.
أما قسم التحقيق ومنهجيته فيها: فقد سرت فيه متبعة الآتي:
ثانياً: تمكنت من الحصول على ثلاث نسخ منها وعملت ببياناً لكل واحدة منها، أما النسخاتان الأخريان فلم يتم لي الحصول علىهما ولكن كتب عنها بياناً، وإليك وصف النسخ:
1- نسخة رقم 102: وهذه النسخة موجودة بمكتبة مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض، وهي مصورة عن نسخة في مكتبة جامعة توبنغن بألمانيا تحت رقم (105) ، عدد أوراقها سبعة وروقة، وعدد سطور الصفحة منها سبعة عشر سطرًا، ومقاسها 12 × 7 سم، وخطها حسن، وكما هو يوجد بوصف يحسن بن الحاج وقد قت كتابتها سنة 1138 ه. وهذه النسخة موجودة بالمكتبة بعض التملقات المختصرة.
7 - نسخة رقم (125):

هذه النسخة موجودة بمِجَمَع المخطوطات العربية بالقاهرة وهي مصورة عن نسخة أصلية في مكتبة سوهاج تحت رقم (42) أصول فقه، وعدد أوراقها 27 ورقة (اثنان وستون ورقة) وعدد أسطر الصفحة أربعة عشر سطرًا، ومقاسها 13 سم، وخطها حسن، وقَد تم كتبتها سنة 918 هـ، ويوجد في بعض عواصمها وبين سطورها بعض التوضيحات البسيطة.

8 - نسخة رقم (15):

وتوجد مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى بمِجَمَع المكرمة، وهي مصورة عن نسخة أصلية في مكتبة برنستون بأمريكا (بمِجَمَعه مُعْودًا رقم 956/041)، وعدد أوراقها (99) ورقة لسع وثلاثة ورقة من القطع الكبير، وعدد أسطر الصفحة منها 72 سطرًا (إحدى وعشرون سطرًا)، وخطها نسخ حسن، وناشيها هو عاصم الدين الغريمي، ولم أعثر على تأريخ كتابتها.

9 - نسخة رقم (20):

وهذه النسخة توجد في مِجَمَع بلدية إسكندرية في مِجَمَع، وهي مكتوبة بقلم عادي سنة 1148 هـ - 5188 مـ أصول فقه وهذه النسخة لم تتمكن من الحصول عليها.

ف. نسخة رقم ٣:٥

وهذه النسخة توجد بالجزائر ولم يتبين لي الحصول عليها.

ثالثًا: النسخ الثلاث التي تمكنت من الحصول عليها (وهي نسخة مصورة عن مكتبة جامعة توبنجن بألمانيا، ونسخة مصورة من مكتبة سوهاج رقم ٣٢٥، والنسخة الثالثة مصورة عن نسخة بمكتبة برنستون بأمريكا) تطورت من بينها النسخة الأقدم تاريخاً (وهي النسخة المصورة عن مكتبة سوهاج) وجعلناها أصلاً ومرمتها ممار (ج) وتقع تحت رقم (١٢٥) بمجلة المخطوطات العربية، أما النسختان الباقيتان فقد برمتها ممار (أ، ب) أما التي تقع تحت رقم (١) فهي النسخة المصورة عن مكتبة جامعة توبنجن، ورقها رقم (ب) بمكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود بالرياض، وأما التي تقع تحت رقم (١٥) فهي النسخة المصورة عن مكتبة برنستون بأمريكا، ورقها رقم (١٥) بمكتبة المخطوطات بجامعة أم القرى.

رابعاً: قابلت النسختين (أ، ب) على الأصل ثم قبط بإبتهج ما يصح به السكان في الأصل، وأثبتت المبادرات والسائلات الزائدة والعديدة على تمام المعنى في الهمش ونصبتها إلى النسخ التي وردت بها.

خاصة: راجعت ووثقت جميع المسائل الأصولية التي وردت في الكتاب على مراجع أصول الخلفية القديم منها والحديث، لأن المخطوطة أصول فقه حتى كما استخدمت في المراجعة والتوثيق كثيراً من كتب أصول.

(١) بروكلمان ٣٩٨/٢، فهرس المخطوطات بمكتبة بلدي إسكندرية، ص3١.
(٢) بروكلمان ٣٩٨/٢.
غير الحنفية مثل: الإحكام للإمدي وشرح الأسندر والبرهان لإمام
الهرم وإشاع الفحول والصقلي وغيرهم.

سادسًا: قمت بالتعليق على معظم المسائل الأصولية والفرعية
التي وردت في الكتاب كما ذكرت أمثلة لما يحتاج إلى تقبل وأحياناً أذكر
أولئك المذاهب التي لم يذكرها المصنف.

سابقاً: وضعت كثيراً من المناورات التي أصلها المصنف.
ثامنًا: جمعت جميع الأعلام التي وردت في المخطوطة كما خرجت
أحاديثها، ونسبت ما ورد فيها من آيات قرآنية إلى سورها.

ثامنًا: شحت السطبات والعبارات الغامضة التي تحتاج إلى شرح.
تاسعاً: توالت نص نسخة الأصل طالما كان صواباً ولم أعدل
عن عبارتـها (بالزيادة أو الحذف أو التبديل ) إلا في حالة وجود خلل
غير المقصود.

حادي عشر: السكتات التي وجدتها في الأصل المخطوطة خلافاً لقواعد
الرسم الإخلائي الحديث صحتها بما يتفق مع الرسم الصحيح دون إشارة
إلى ذلك.

ثاني عشر: نسقته الكتاب وما يتضمن من النص الكبير ونظم النص الكبير.

بترقيم بعض عناصر التحقيق إلى ذلك.

ثالث عشر: قمت بعمل فهرس كامل في النهاية لما تضمنه الكتاب من
أعلام ومواضيع، وكذلك عملت فهرس المصادر التي اعتمدت عليها
للتحقيق مرتبةً ذلك على الحروف الأنجيدية.
السيرة الأولى

دراسة

وقسمته إلى مبحثين:

النوع: في عصر الكراماتي من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية

مع ذكر أعم المؤلفات الأصولية في ذلك العصر.

والثاني: في التعريف بالكراماتي ونشأته وحياته العلمية ومؤلفاته

وفاته. وسأكمل أيضاً عن شيوخه وأقاربه، ثم أعطي هذا الفصل

بالكلام عن منهج المصنف وطريقة في تأليف الكتب الذي يقدم له مع

المرض لبعض المناذع والمديت.
المبحث الأول
في عصر الكراماتي من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية
(القرن التاسع الهجري)

1) الحالة السياسية والحرية والاجتماعية في ذلك العصر:

إن الكلام عن عصر المؤلف يعتمد الكلام عن الدولة العثمانية التي عاش في ظلها، وقد كانت الدولة العثمانية في ذلك الوقت دولة حربية قوية، والدليل على ذلك: أنها دخلت أروع المشارك وتصرفت على البيزنطيين كما سيأتي بيانه.

وقد كان هدف العثمانيين منذ أن قامت دولتهم في آسيا الصغرى فتح القسطنطينية، وبخاصة بعد أن عبروا عبر دجلة، وأقاموا لهم ملكاً في شرق أوروبا، أصبح هذا الفتح ضرورة سياسية ملحة بالنسبة لهم، ولم تعد أية واحدة من العوامل الأولى تبرأه في آسيا الصغرى، وأدرنه في أوروبا، صاحبه، لأن تكون عاصمة الدولة العثمانية بعد امتداها إلى أوروبا، فضلاً عن فتح القسطنطينية إلى حاول المسلمين الاستيلاء عليها منذ الصدر الأول للاسلام من مغزى ديني كبير، ولقد كان العثمانيون في ذلك الوقت أشد الناس حساساً للإسلام، وأصدقاهم جيداً في سبيله.

(1) راجع كتاب السلطان الفاتح الدكتور سالم الرشيدي ص 71، موسوعة التاريخ الإسلامي الدكتور أحمد شاكي 5/101.
تداعي الدولة البيزنطية:

لقد كانت الدولة البيزنطية التي عرفها العباقرة واحتموا بها جزءاً من الامبراطورية الرومانية الشرقية، كانت دولة قد سيطرن النادرة على حياتها الاقتصادية، وكانت كثيراً ما تقع فريسة لعدوانهم، وفي القرن الرابع عشر الميلادي (الليست الهجري) أخذ الصرم والصفرالسخم يدب في جسمها، فلمت قواها، ونابها الاستحلال، فأوشكت على الانقراض، هذا في الوقت الذي كانت فيه نظم الآثار العباقرة تزداد كل يوم إحراً وقوة.

هذا وكانت الحكومة البيزنطية ضعيفة، وسياساتها من الناحية الخارجية سئية، فقد كانت أماماً فرص ثمينة لو استمتعها لم تاق شر الآثار، لم تستفد من أقسام الآثار على أنفسهم، بل تدخلت تنصر فرقاً على فرق، ولقد توالى الظروف السئية على الدولة البيزنطية خفعت للغرب الكاثوليك، وقبوله شرطه، ولكن الغرب لن يفكر ولم يقدم لها المساعدة في عشرينا العظيمة، بل إن الجنرالين عهدوا للسultan مراد الثاني، بنقل ستين ألف من جنوده إلى الشاطئ الأوروبي.

وأما أن يكون الدولة وامتص حبيتها، الهجمات الكثيرة المتلاحقة عليها من قبل جرمانية، ومن الغارات والغزوات، والغزوات الصليبية والهجمات التركية.

فحص القسطنطينية:

لقد كانت القسطنطينية في ذلك الوقت محط العالم الشرقي والمغري، لأنها كانت موطنًا للعلم والفن والقداسة، وكان جزءها معتدلًا جداً.

(1) موسوعة التاريخ الإسلامي 85/951.
وأولى كان العثمانيون في ذلك الوقت يتوسعون شيئاً فشيئاً كانت لهم فتوحات، حتى إنهم ترغموا في فتوحاتهم شرق أوروبا أحاديث بالقسطنطينية من كل جانب (1)، وكانت مدينة القسطنطينية تعايد العثمانيين، فكانت تفتح أبوبها إلى خارج على الدولة العثمانية كما كانت تعتقل الأمراء العثمانيين وتهده الجزء الأوروبي من الدولة العثمانية بالحظر الدائم فسكت القسطنطينية شروحاً في جسم الدولة العثمانية.

وكان السلطان مراد الثاني (والد محمد الفاتح) مكرراً على فتح القسطنطينية حتى إنه زحف إليها وحاصرها ولكنه لم يتمكن من فتحها نظرًا لكبر سنة، وحيثاً تولى السلطان الفاتح السلطة بعد وفاة أبيه أخذ خطط لغزو القسطنطينية فكان أول ماقام به من الاستعدادات أنه عقد الاتفاقية السلبية مع المدن الأوروبية مثل: البندقية والمحجر وغيرها من الدول، ثم شرع في بناء قلعة منيعة على الشاطئ الأوربي، فعلاً تم بناء القلعة سنة 1452م - سنة 1455هـ، وفي شعبان سنة 859هـ - أغسطس سنة 1455م قصد محمد الفاتح في بعض جيشه إلى القسطنطينية ليعرقله على أسرارها ومدى قوته، فلما علم بذلك الامبراطور القسطنطيني، وكان حينئذ امبراطوراً لمدينة القسطنطينية، اعترضته الهضرة والهلع، فأمر بإغلاق أبواب المدينة، وقبض على جميع من فيها من الأتراك، وكان فيهم بعض غلمان الفاتح فأطلق قسطنطين سراحهم وردتهم إلى سيدهم الفاتح (2).

ولما بدأ السلطان محمد الفاتح في غزو القسطنطينية، وأوشك أن يطرقاً

(1) انظر تركيا في المصور الوسطي للدكتورة زيدة عطاء ص 195.
(2) انظر كتاب الفاتح ص 384.
أرسل قسطنطين دعوة إلى الغرب، طلب منهم المساعدة والنصرة، ولكن أوروبا آنذاك كانت مهتمة في مشاركتها وحروبًا خاصة. بعد وقت طويل، بعد أن ألمع البالابا بثلاثين سفينة، وأجبر السفن، فمنها وصلت إلى جزيرة دخوس، هبت عليها دعوة عاصفة تأججتها عن السير، وبعد أخذت الريح استأنفت السفن سيرها، كما أن الامبراطور قسطنطين كتب إلى ملوك الشرق وأمرائه، والناصر منهم والMuslimين، وبينهم نص الخطر الدورة العظمى على بلادهم، بينها كان القسمون في بداية الاستعداد لفتح مدينة القسطنطينية وفي أواخر مارس سنة 651 م كان الفتح قد أتم استعداداته ثم زحف بهم إلى القسطنطينية، وما أن وصل إلى مشارف المدينة حتى خطب رجال الجيش خزعة في يدهم فيها على الجمل وصدق القتال، وقرأ عليهم الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، التي تبشير بفتح القسطنطينية، ولم يكاد ينتهي الفتح من خطته حتى تغلبت صيحات الجناد مدروية تشن أعوان السلاجقة كاتبة لله، وكان في مقدمة الجيش العلماء والشيخ، وكان منهم المولى الكوراني، وهؤلاء أتراك شمس الدين.

وفي 22 دبص الأول سنة 857 هـ، وصل الجيش الإسلامي أمام القسطنطينية، وشرع السلطان الفانعج بعد ذلك في حصار المدينة (القسطنطينية) فنظم الجيش ووزع الأدوات، وفي اليوم التالي 27 من دبص الأول سنة 857 هـ، سنة 1450 م، حاصر الفناظ القسطنطينية ونصب المدافع والمجانيق وأحكم عليها وحاول قسطنطين المقاومة ووصلت إليه مساعدات من أوروبا.

(1) تركيا في المصادر الوسطى ص 192 طبعة دار الفكر العربي، أوروبا.
(2) في المصادر الوسطى الدكتور مصطفى عبد الفتاح هارون، 557/1415.
(3) فتح القسطنطينية ص 44، التاريخ الإسلامي 1504/851، الفتح ص 401.
ولا كن دون جدوى، وقد أمر السلطان الفاتح بضرب المدينة١، واستمرت المدافع تضرب بشدة وعنف، وبعد ذلك اجتمع السلطان محمد الفاتح بالقادة وخطيبهم وأثار حاسمو ما مكثهم من الانتصار. وقد تم فتح القسطنطينية ودخلها السلطان الفاتح من باب القديس دوميتيوس، وعلقا صورة جواده في مكان حافل يتبعه وزادوته وقواده وجنوده، وسار في الشارع المؤدي إلى كنيسة سانت صوفيا، وترجل أمام الباب، وأقوة ووضع حفنة من التراب على رأسه خضوعاً لله تعالى وشكرًا له، ثم طلب من أحد الموهدين أن يؤذن الصلاة، فصعد إلى النبر وأذن الصلاة لأول مرة في الكنيسة وأصبحت أيا صوفيا جامعاً من أعظم مساجد الإسلام.²

(1) تركيا في العصور الوسطى، ص ２０４، أوروبا في المصمود الوطلي، ص ２６７/１３
(2) أطل أوروبا في العصور الوسطى، ص ２５９/１２، تركيا في العصور الوسطى، ص ２０５، فتح القسطنطينية، ص １１６.
توسع الدولة العثمانية وفتوحاتها في آسيا

لقد استطاع السلطان الفاتح أن يقعي على بقايا الإغريق في آسيا الصغرى، فاستولى على سينوب وديرزن، وأصبح الأناضول إسلامياً تركياً لسيطرة فيه الإغريق، وأصبح العثمانيون يسيطرون سلطة تامة على بحر مرمرة، والبحر الأسود(1) فانصفت رقعة الدولة، وترامى أطرافها، فكانت تتمد من أعلى نهر الفرات إلى الأدريانو، من البحر المتوسط إلى نهر الدانوب، وكانت من أقوى الدول الكبرى في القرن التاسع الهجري (الخامس عشر الميلادي).

اهتمت الفاتح باستقرار العرش: كان السلطان محمد الفاتح يهمه اهتماماً كبيراً بالعمل على استقرار العرش، لأنه عرف من تجارب التاريخ العثماني أن استقرار مركز السلطان يتوقف كل شيء في الدولة، وفي ذلك الوقت قام الفاتح بتنظيم الحكومة الجديدة، وساعدته في ذلك الناحية الصدر الأعظم القراماني، وكانت الحكومة آنذاك تركة على دعائم أهمها: الوزارة والقضاء والمال، وستكم كليه مختصرة عنها:

الوزارة والنظام الإداري: قام الفاتح بتشكيل الوزارة على النحو الذي يحقق المصلحة، فقد جعل عدد الوزراء أربعة، وجعل للصدر الأعظم قيادة الجيش ورئاسة الديوان، ومن الملاحظ أن السلطان الفاتح قد أبقى النظام الإداري القديم مع إدخال بعض تعديلات طفيفة فيه، وكان ذلك النظام يقضي بتقسيم الدولة إلى ولايات تسمى السكرى منها، بابل بابا، جميع

(1) أوروبا في المصور الوسطى ج 87/567، فتح القسطنطينية ص 164.
ه بالرغم_from، أما الصغرى فتسنى البكوات الصناعي، وكان القاتل قد ترك لبعض الإمارات الصقلية في أول الأمر بعض مظاهر الاستقلال الداخلي، فكان يحكمها أمراء منها، ولكنهم كانوا تابعين للدولة يندوزون أوامر السلطان بكل دقة.

القضية: لقد اهتم السلطان بالقضاء فهو من علم الدولة، كما في برجاله وحدد وظائفهم ومناصبهم، وجعل الإشراف عليه القضاة العسكر، فكان لهم مركزهم في الدولة فهم أعضاء في الديوان كانوا يتقدمون على الوزراء والسلطان القاتل هو الذي أعطي لقب شيخ الإسلام المفتي، فكان ذلك المركز من أعظم مراكز الدولة(1) - لقد كان القانون الأساسي للدولة هو الشرع فهو قانون الحكومة الذي يحدد علاقات المسلمين بعضهم ببعض، وعلاقاتهم بغيرها من سكان الدولة فهو يحدد علاقات المسلمين بالذين(2) وبناه على ذلك كان الدنوم يستمرون بكل الحرية ويقيمون طقوسهم الدينية دون أي تعرض لهم، وكانت لهم أنشطة خاصة فيما يتعلق بالزواج والأحوال الشخصية - وقد عاشوا في ظل الدولة العثمانية ينعمون بالأمان والأمان والأمان، وكانت المصالحة التامة منتشرة في البلاد بين المسلمين والمسيحيين، وقد تسكن القضاعة بتطبيق الملل إلى حد أن إحدى الفتاوى قد صدرت تقول: أنه إذا تقل ألف من المسلمين مسلمين واحدًا خاصًا للسultan دون حق يجب قتلهم جميعًا(3).

(1) فتح القسطنطينية ص 188
(2) المرجع السابق ص 187
(3) المرجع السابق
(4) فتح القسطنطينية ص 182
الحركة العمرانية والإنشاءات في ذلك العصر

لقد قرن السلطان الفاتح هذه الإدارة الحازمة بأعمال إنشائية واسعة النطاق في كل أرجاء مملكته الواسعة، وهذه الإشاعات منها ما يتعلق بالاعراض البحرية، ومنها ما كان يتعلق بالاعراض السلمية، ففي الناحية البحرية انشأ مصانع الدخيرة والأسلحة، وأقام القلاع والحصون في المواقع ذات الهمة العسكرية، وكان اهتماء بالقوات البحرية كبيراً.

أما بالنسبة للتواحي السلمية فقد أضطر الفاتح من إنشاء المباني العامة والطرق والجسور، فأدى مملكته القسطنطينية بأعظم قسط من اهتمامه في هذه الناحية، كما أنشأ القلاع في القسطنطينية كثيراً من المساجد والمعاهر والقصور والمستشفيات والأسواق العامة، وأدخل المياه إلى المدينة، وشجع الوزراء وكيان رجال الدولة والأغنياء على تشديد المبانى التي تزيد في عثمان المدينة وزيتتها، وقد أكثر من إنشاء المدارس والمعاهد في جميع أنحاء بلاده.

الحالة العلمية في ذلك العصر (في عصر الدولة العثمانية) :

كان أول ما عني به السلطان محمد الفاتح بعد فتح القسطنطينية إنشاء المدارس والمعاهد ونشرها في جميع أنحاء دولته، وقد كانت أول مدرسة في الدولة العثمانية المدرسة التي أنشأها السلطان أنورخان، مدينة أذينيي، وسارم...

(1) المراجع السابق ص 179، الفاتح ص 1141.
(7) فتح القسطنطينية ص 187.
بعد من السلاطين على مثاله وكثر المدارس، وانتشرت في بروسا وأهورا وغيرهما من المدن.

أما السلطان محمد الفتح فقد فرق جميع صفاته في هذا المظهر، فأقيم بما كان له من الثقافة العالية المتزنة، وبما بذله من جهود كبيرة في نشر العلم وإنشاء معاشه، وما أدخله من الإصلاح والتغيير في مناهج التعليم، وما أسقه من رعاية كريمة غامرة على أهل العلم والأدب والفن.

وقد أكرر السلطان من المدارس، وبيتها في المدن كبيرها و旵يرة، ووقف على الأرقاق العظيمة، كما قام بتنظيم المدارس وترتيبها على درجات ومراحل، ووضع لها المناهج، وحدد المواد التي كانت تدرس في كل مرحلة، وكان يحضر الامتحانات بنفسه، كما كان يزور هذه المدارس بين الفئة والقمة، وكان يستمع إلى الدروس التي تلقاها الآساتذة ثم يوصي الطلبة بالجهد والاجتهاد، وكان يحمل الطلاب المناهج من الآساتذة والطلبة(1). وقد كان التعليم في عهد السلطان الفتح بالمجان.

أم الولام التي كانت تدرس:

لقد اهتم السلطان محمد الفتح بالعلوم الشرعية اعتناكم كبيراً فكانت في مقدمة الولام التي تدرس في ذلك الوقت، ومن الولام التي كانت تدرس:

علوم التنوير، والحديث والفقه وأصوله، وعلم السكار، والتحوى، والصرف، والأدب، والبلاغة، والحساب، الهندسة، والمنطق(2)، وغيرها من الولام.

(1) انظر محمد الفتح ص 382 ط بيوت سنة 1929.
(2) المرجع السابق.
أمر المدارس إلى أنشأها الفاتح:

أُنشِئت أشهر المدارس في ذلك الوقت هي المدارس الثلاث إلى أنشأها على جانب مسجد اللفت بناء بالقصطنة، على كل جانب أربع وتسعون الريحان، وكان يقضي الطالب فيها المرحلة الأخيرة من دراسته، وأُلحقت هذه المدارس مساكن الطلبة، والطلاب يتناولون فيها طعامهم كما كانوا يعطون منحة مالية شهرية، وكانت الدراسة في تلك المدارس تجري جميع أيام السنة، وكانت هناك مكتبة خاصة، وهي مكتبة خاصة بجانب المدارس، وكان يشتري في الرجل الذي يشترى أمانة هذه المكتبة أن يكون من أهل الصلاح والعلم عارفًا بأسماء الكتب والمؤلفين.

نظام التخصص:

هذا وقد أدخل السلطان الفاتح في مناهج التعليم نظام التخصص، يجعل العلوم الفقهية والنظرية قياصًا وله اسماء التعليمية في مناهجها، ولهذا العلماء والذين أخذوا سلطانهم وتنافسوا في إتمام المعاهد والمدارس ما أدى إلى انتشار العلم وازدهاره، وقد أضحى السلطان الفاتح على الأسلاف، والمدارس وروية ووضع لهم في المعرفة السيف وёрغوا للعلم.

احترامه وتقديره للعلم والعلماء:

ولس أعرف بمكانة العلم والعلمان، وقد ذهب من مارس العلم ونادى في سبيله، فقد كان السلطان محمد الفاتح عالمًا، قرب إلى العلماء وأهل

(1) محمد الفاتح ص 384، فتح القسطنطينية ص 192.
شأنهم، ورفع قدرهم، وكان السلطان الفاتح يجل العالم لعلمه وفضله أياً كان جلسته وأياً كان موته، حتى ولو كان العالم من عدوه.

والدليل على ذلك: أنه قد حدد بعد مرور ذهاب حسن، أن وقع في يد العبائين عدد كبير من الأسرى، فأمر السلطان محمد الفاتح بتقليم إلا من كان من العلماء، وأصحاب المعارف مثل: القاضي محمد الشرقي، فقد كان من فضلاء زمانه وأكرمه السلطان هو وأمثاله، وأحسن معاملتهم، وأغدق عليهم بالعطايا السخية، وأسكن إليهم المناصب العالية في الدولة.

وأيضاً، بعد نجاح مطر زوكر وقع في أمر الجيش العبائ يفيلسوف شاعر في الروم يدعى جورج أمير تروسي، ووصل إلى الفاتح ذكره، وغزته تلك، فأحسن لقاءه وأصطفاه مساعدته إلى القسطنطينية، وأصبح من خاصته، ورفع الفاتح منزله ومنحه عطايا كثيرة. وقد شرح الله صدر الفيلسوف فدخل الإسلام فيها بعد ذلك.

ولقد كان الفاتح يعامل العلماء معاملة متازبة بالرفق والمحبة والوقار، فقد حدث عقب فتح القسطنطينية أن دخل السلطان الفاتح على الشيش الراهم المصور، فأتمكن الدين، الذي كان قد بشر بفتح القسطنطينية في خيته، وهو معطاع فلم يقم بإلزام السلطان محمد الفاتح. تقدم:

جئت لحاجتك، قال: ما هي؟ قال: أريد أن أدخل الحلوة عندك أياًً. قال الشيش: لا، فأجاب: لا. فغضب السلطان محمد، وقال: إن واحداً من الأتراك يجيء إليك وتندمي الحلوة

(1) المرجع السابق.
بكلمة واحدة، قال الهيثم: إن دخلت الخروج فقد هناك الذي يتوقف
السلطة عن معيك وتبت أمورها فيقت الله إيانا. والفرج من الخروج تحق
المدالة، فعليك أن تفعل كذا وكذا، وذكر ما بدله من النصائح. فقام
السلاطين محمد والمسيح مضطجع كما هو على جبهته.

وحدث أيضاً أن السلطان الفاتح بعد مع أحمد خدامه برسم إلى
الكورةك، وكان إذا ذاك يتناول قضاء العسكر وجد في المرسوم أمر اختالف الشرع
فرقه، وحرب الخادم، فغضب السلطان وشق ذلك عليه، فعزل الكورك
من منصبه ورحل الكورك إلى مصر، حيث احتفظ به سلطانها قابعه
بالي، وأكرمه، وأقام عنده منحة، وما لبث الفاتح أن ندم على ما حدث
منه فكتب إلى السلطان قابع، ينمس منه أن يرسل إليه الوزير
الكورةك، فأرسله، وبعده عدداً عظيمة إلى السلطان محمد خان،
وأرسل إليه الفاتح القضاء مرة ثانية ثم الإنسان، وأحرز له العطاء.

ولقد كان العلماء، يمنتحن الفاتح في عرواته وحروبه فسكاناً في كل
هلال من مبانين القتال في طليعة الجيش إلى جانب السلطان يثيرون الخلاص
في نفس الجند، ويتأنى عليهم آيات الجهاد والنصر.

مراسلته للعلماء:

ولقد دأب محمد الفاتح منذ أن كان أميراً على مغنية، على مراسلة
العلماء، وبقى على هذه السنة المفيدة بعد توليه السلطنة، وضاعف ما كان
يسيحه على العلماء والأدباء من تكريم ومنح.

(1) محمد الفاتح ص 278
(2) المرجع السابق
ومن كان يرسل سلطان الفاتح من علماء عصره الشيخ محمد بن
سليمان المحيوي المعروف بالسكونائي الرومي الأصل وهو أستاذ السيوطي،
وقد أثر عليه العلماء والمؤرخون المصريون شاعرًا عظيماً لعلمه وورده وكون
الفاتح بكتبه وبستاه إليه الهدفاء .

مساندته للعلماء في وقت الهداف:

وأما الفاتح فقد هو علم في ملكته وأصابه عز و إملاق إلا بادر إلى
مساعدته ، ومنه ما استعين به على الحياة والمعيشة الكريمة ؛ بل إنه جعل
العالم الذي يزل علله بسبب من الأسباب رابثًا خاصًا يصرف قرآب
التقاعد صوناً للعلماء ، عن ذات الأسئلة وصوياً للعلم من أن يمتها .

التفاقي العلماء حوله وعونهم المجالس العلمية:

وكان من أن ما أفضله سلطان محمد الفاتح على العلم وأله من رعاية
وتقدير وبدل مسكنه أن تواجد إلى رحاب العلماء والأدباء والفنانين من كل
حسب وصواب .

وكان يعقد المجالس العلمية والأدبية في مساح العلماء في المسائل العلمية ،
وبعد문هم المناظرات المختلفة ، وكانت المناظرات تتقادية أيام كتلك
المناظرة التي جرت بين أملو مصالح الدين خواجة ذاته ( الشيخ
الكراماسي ) والليل محمد المشور ( بيرك ) .

وجرت عادة الفاتح في شهر رمضان أن يستحضر إلى قصره بعد صلاة

(1) المرجع السابق من ٣٨٠ .
اظهر جائزة من العلماء المتأخرين في تفسير القرآن، فيقوم في كل مرة واحد منهم بتفصيل آيات من القرآن الكريم، ويتلقى في ذلك سائر العلماء، وكان الفائت يترك في هذه المناقشات، وكان هذا الدرس الذي بدأه امتحان لهؤلاء العلماء، واختبر لمقدرتهم وكدامهم، فيبعثهم ذلك على التنافس في الإجابة والإتقان، وبعد الفراق من الدرس كان السلطان يتناول كلا منهم مكافأة مالية.

امتحان العلماء:

إن أي عالم يكون في حضرة الفائت كان يتعرض دائماً للأسئلة والامتحان.

وكان يعجبه من العالم - أن يكون حاضر العلم مربع الإجابة، وحتى في ميادين الحرب كان السلطان الفائط يشير الفترات التي يتوقف فيها القتال، فيبعث إلى مناظرة من يكون من العلماء، وقد بلغ عن حبه لأهل العلم وجمالهم أنه ندب ملابس السلطنة الفاخرة، وأثر عليها لباس العلماء.

وتزياً بزيهم.

تشجيع للبحث العلمي:

وقد عمد السلطان الفائط إلى إذكاء روح الجهد، والإنتاج العلمي، وتشجيع الحركة العلمية بجميع وسائل التشجيع الأدبية والمنادية، فكان كثيراً ما يطلب من نفر من العلماء الكتابة في موضوع واحد ليتفهم التنافس والسباق إلى الإجابة والإتقان، وكان السلطان يمنح للمنافسين مكافآت تشجيعية، ويخص المنفوقين منهم بالعلق السنوي وهذا أدى

(1) أحمد الفائط ص 391، فتح القسطنطينية ص 191.
بدوره إلى ازدهار الهواة الفكرية وخصوصاً الإنتاج العلمي، وكثرة النُسَائِف.

اهتمامه بنقل المعارف وترجمتها:

ولم يقت الفاعل النافع البصيرة أن يستعين بالنقل والترجمة في بعض الهواة الفكرية، ونشر العلم والمعرفة بين قومه، فأمر بنقل كثير من الآثار المسكونة باليونانية، والعربيّة، والفارسية... إلى اللغة التركية... ومن ذلك كتاب: مشاهير الرجال، إلَّا مارك.

وقد علق الأستاذ بوردي، على ذلك بقوله: (إذا كان السلطان الفاعل نفسه يعرف اللغة الرومية فلا شك أنه قد أمر بترجمة لترجمته تسمم نشره وفائدته بين علاه). وقَدْ نَقَلْ إِلَى الْتَرْكِيَّة كَتَابْ: الْتَصْرِیْف فِی الْطَّبْ، لَابِل الْقَامِسِ

ويمارسي الأطباء اليوم الأدوار مع ذبائح في صور الآلات الجراحية، وآليات وسائل الشفاء أثناء إجراء العمليات الجراحية.

وقد عبر السلطان الفاعل بعد فتح الفلسطنتينية على كتاب بيليموس في الجغرافيا... وقام بإنشائه ودراسته مع العالم الرومي ديجورج أمير وروز، ثم طلب منه الفاعل ترجمة الكتاب إلى العربية، وإعادة كتابة المعرفة مع التحقيق في أجداد البلدان وكتابتها، ووضعها باللغتين العربية والرومانيّة... وهذه الترجمة العربية موجودة الآن بكتبة أيا صوفيا، في مجلدين (تحت رقم: 2710، 25975).

(1) المرجع السابق ص 925، فتح الفلسطنتينية ص 197، 198.
اهتمامه باللغة العربية:

ويسكن أن نستنتج من أمر الفاتح لغة القرآن الكريم أن ترجمته وترجمة، الباحث الرابع للمورد، إلى العربية شدة اهتمامه وعنايته لهذه اللغة، ولا غرбо فيها لغة القرآن الذي حفظه الفاتح منذ صغره، وليس أدل على اهتمام الفاتح باللغة العربية من أنه طلب من مدرسي المدارس الباباك أن يجمعوا أبين الكتب السنة في علم اللغة: كالأصاحاب والقادر وعمرها.

وقد دعم الفاتح حركة التأليف والتورجة للفترة اللاحقة بين رعاياه بالإكتشاف من نشر الكتب المˌجزاء، وأنشأ في قصره خزانة خاصة احتوت على غزات الكتب والمάلي، وعين الموالي لائنياً أيمناً عليها، وكان بهما اثنا عشر ألف مجلد عندما احتوى سنة 1460م.

وقد وصف الاستاذ ويزمان، هذه المكتبة بأنها بمثابة نقطة تحول في العلم بين الشرق والغرب.

ومن الجدير بالذكر أن السلطان الفاتح كان كثيراً ما يستمع إلى مال الجزيء بالحصول والمحفوظات، ومن ذلك أنه طلب مرة إلى جمهورية راجوزة، أن تدفع له الجزيء بعض المخطوطة الإيطالية.

تنظيم درجات العلماء ومراماتهم:

ومن أحسن ما أبداه السلطان الفاتح نحو العلماء، وإبداعه من التنظيم والتنظيم في درجات العلماء ومراماتهم، والثواب بين المناصب والوظائف العلمية كالتدربي، والقضاء، فقد جعل التدريب نفسه درجات

(1) المراجع السابق ص ٢٨٦
فللا يشغل وظيفة من هذه الوظائف إلا من كان أهلاً لها ويثبت كفايته، أما الوظائف الصغرى التي ليست بذات خطر، كالإمام أو الآذان في مسجد، فسكان يكفي فيهم يشغلوا أن يكون قد أصاب قدراً من الثقافة الدينية.

فكان السلطان الفاتح يحتفظ بسجل خاص في قصره يثبت فيه أسماء العلماء ومنزلة كل منهم في العلم وماله من كفاية وإنتاج، فإذا ما خل منصب من المناصب الكبيرة في الدولة رجع إلى السجل واختار المنصب الفاعل;

أصلح العلماء.

(1) المرجع السابق ص 444
أشهر المؤلفات الأصولية في ذلك العصر:

من مؤلفات هذا القرن في علم الأصول:

1 - كتاب خصصر منازل الأصول للعلامة طاهر بن حسن المعروف بأبن حبيب الموتى سنة 580 ه.

2 - التحرير لما في مناهج الوصول من المقول والمقول: لزين الدين العراقي الموتى سنة 5826 ه.

3 - التحرير الجامع بين أصول الحنفية، والشافعية، للكال الدين السكندري الموتى سنة 5821 ه.

4 - وشرح الورقات وشرح جمع الجوامع: لجلال الدين الحنفي الموتى سنة 5824 ه.

5 - وشرح الورقات: للكال الدين محمد المعروف بإمام السكالية الموتى سنة 5871 ه.

6 - وشرح التحرير: لابن أميرآه حاج الموتى سنة 5879 ه.

7 - الوصول إلى علم الأصول: الملا خسرو الموتى سنة 5885 ه.

7 - حاشية جليل على التوضيح في الأصول: تأليف حسن جليل الموتى سنة 5886 ه.

9 - الوصي في أصول فقه الحنفية: يوسف بن حسين الكرماني (1).

(1) طبقات الأصوليين 34/4.
المبحث الثاني
في التعريف بالكراماتي وحياته العلمية ووفاته ومواقفه وشيوخه وأقرانه ومنهجه في التأليف

(1) التعريف بالكراماتي:
هو يوسف بن حنين الكراماتي الوروي، فقيه حنفي أصول متمكن من قضاة الدولة العثمانية في عبد السلطان محمد الفاتح، برغ في العلماء العربي والشرعية، وترشح التدريس ثم القضاء في مدينة بروسو، وكذلك في القسطنطينية.
ثم درس في إحدى المدارس المشهورة، وكان قضته مثل المدالة والتمسك بالحق، وكان لا ينفع في الله لومة لائم، وكان سيماً من سيف الله على الطالبين ومعران إنصف المظلومين، كما كان ناصراً للسنة قاماً للبدعة.

فقد حكي العري في كتابه كيف الكوكاب السائر بأحياء المائة الماضية أن الكراماتي قاضٍ القسطنطينية كان يشكو العفوية للمقي في ذلك الوقت وهو عبد الدين بن أحمد - يقول له: إنهم يرقعون ويصغرون عند

(1) الفتح المبين في طبقات الإصلاحين للالسادسة في تراجم الحنفي ص 181، هيئة المعارف 1937، الأسلام 227، المحقق للعفوية في علام الدولة العثمانية 1216/1957، كنفظ الطونين 2113، كتاب الأدب 585.79
(2) 216/16 - طبعة بيروت.
الذكر، وهذا عائل للشرع، وروى أن الكراماتي اجتمع بالصوفية وأكرمهم وأطاعهم ثم قال لهم: اجلسوا وأذكروا الله تعالى على أدب ووقيف وسكون.

ومن نصهص من هذا: أنه كان متمسكًا بالشرع الحنيف مدافأً عليه قالا للبضع والمسكرات، وهذا يليه عن سلامة عقيدته وقوة إيمانه وشدة تسماة الدين.

شجاعته:

دوي أنه ذهب إلى المسجد بعامة صغيرة، وما خرج من المسجد طلبه الوزير إبراهيم باشا لمصاطبة اقتضى حضوره، فلم يبدل عمامته خوفًا من ترحيح جانبه الوزير على جانبه المسجد، فلما رأى الوزير على تلك الهيئة أمره، ونقال الكراماتي في جوابه: حضرته خدمة الخلفاء لهذه الهيئة ولم أجد في نفس رحمة تغيير الهيئة لأجل الوزير، فوقع هذا الكلام عند الوزير موافق القبول والرضى، وحکمه إلى السلطان، يا زيده خان، فأرسل السلطان بأرزى إلى الموالي المذكور جوائز ثمينة لأجل فعله المذكور وشجاعته.

(ب) مؤلفاته:

لقد ألف الكراماتي العديد من المؤلفات في العلوم المختلفة التقليدية والعلمية، والذي وقفت عليها هو:

1. أقدار واعله القدر في المذاهب والبيان.
2. البيان في شرح النبوي.

(1) الهفات النبويهية 137/137، 137/138، مديۃ المعارف 137/138.
(2) عمالي مؤلفي محمد س. 544، هديۃ المعارف 137/138.
3 - التبيان في المعاني والبيان.
4 - تعليقة على شرح المواقف في الينوي.
5 - حاشية على حاشية السيد للمطول.
6 - حاشية على مختصر المعاني.
7 - الحباية في شرح الوقاية.
8 - رسالة في الجهاد.
9 - رسالة في الرهن.
10 - رسالة في الوقف.
11 - زبدة الفصول في عالم الأصول (أي أصول الدين).
12 - شرح الهـداية.
13 - المختار في المعاني والبيان.
14 - المدارك الأصلية إلى المقاصد الفرعية.
15 - المنتخب من التبيان.
16 - الوجيز في أصول الفقه، وهو اختصار لزبدة الفصول.
17 - هداية المرام في علم الكلام.
18 - شرح الوقاية في الفقه.
19 - كتاب في علم المعاني.
20 - رسالة في عقائد الفرق الناجية.

وفاته:
توفي رحمه الله سنة 899 هـ، وقيل: سنة 900 هـ، وقيل: سنة 906 هـ.
سنة 1000م، وهو الراجح ودفن بجانب مكتبه الذي بناء عند جامع السلطان محمد الفاتح (1) بالقسطنطينية (2).

(3) شيوخه:

(4) شيخه (5) (خواجة زادة):

وهو مصلح الدين مصطفى بن يوسف بن صالح البروسي المشهور بين الناس بالولى خواجة زادة - وكان والده من طائفة التجار، وكان صاحب نوره عظيمة - وكان أولاده ملتزمين. وكان قد عين للمولى خواجة زادة في شبابه كل يوم درهما واحدا، وكان ذلك لاحتفاله بالعلم وتركة طريقة والده (وهي التجارة). وقد سعت عليه أبوه لذله وحالة مماثلة سهية قاسية.

معاناته وصبره وزهده:

روى في يوم من الأيام أن اجتمع والده مع الشيخ خمسة الدين خواجة زادة وعليه سوء الحال وكانت وثابته رئة وسئلة، ورأى إخوته متجامعين بالثياب النفيسة فقال الشيخ لأولاده: من هؤلاء وأهجر إلى أولاده، فقال: أولادى. قال: ومن هذا؟ وأشار إلى خواجة زادة، قال: هو أيضاً ودقي، قال:

(1) معجم المؤلفين 2/3/494، أصول الفقه نارغه وجهاز الدكتور شمبار
محمد إسماعيل ص 449، وغيرها في كتاب الراجح التي أشرت إليها.
(2) وهي مدينة الروم العظمى - خسرها ملك من مملكة الروم يقال له قسطنطين.
(3) باسمه واسمها إستانبول (معجم البلدان ياقوت الانخوري 2/47/46 - طبعة بيرودول).
(4) GHC19/187/1899.
لأي سبب هو في سوء الحال؟ وقال: إن أسقطته من نظرى لتركه طريقتي، فنصح الشيخ له ولم يؤثر فيه النصح، ولما قاموا من مجلسه قال الشيخ شمس الدين خراوجا زاده: إدن مني فذا منه فقال: لا تتأثر من سوء الحال فإن الطريق طريقك، وسيكون لك شأن عظيم - وكان رحمه الله لا يملك إلا قيصر، واحدا، وكان لا يقدر على شراء الكتب حتى إنه كان يكتب كتابه بنفسه على أوراق ضعيفة لوخصها، ثم حصل العلوم وقرأ عليها الطلبة علم الأصول والماني والبيان ثم درس بمدرسة أغرايس، ثم وصل إلى خدمة المولى خضر بك بن جلال، ثم صار معيداً لدرسه، وحصل عنده علوماً كثيرة وهو في سن الشباب، ثم تولى الإفتاء بمدينة بروسا.

توبيه القضاء:

لقد ولاه السلطان مراد خان قضاء دكستيل، ثم أعطاه مدرسة يديرها ويشروه عليها وهي مدرسة الأسديبة بمدينة بروسا، وبعد أن دفع صيته واشتهر بالعلم - تولى قضاء العسكر - وكان والده وقتنه حيا فسمع أن ابنه صار قاضياً بالعسكر فلم يصدق.

ثم أخبرته تولى الإفتاء بمدينة بروسا - وقد اختفى رجلاه وبدله البيتي، وكان يكتب نوتات باليد البيضاء.

بلاغته الندية الاجتهاد:

قيل: إن الموالي خراوجا زاده كان إذا لم يجد حكم المسألة في الكتب، أو السنة أو الإجماع اجتهد بأيده وربما تظهر له وجهة فيضع واحدا منها.

(1) الفقهاء النبهاني 1175/1
وهذا إن دل على شيء، إنه يدل على سعة إطلاعه وغرارة علمه وشدة ذكائه وقعلته.
 مؤلفاته:
 1- التوحيد.
 2- حواشي على شرح المواقف.
 3- حواشي على شرح هداية الملكة.
 4- شرح لطلائع بقى في المسودة.
 5- حواشي على التلاقي في المسودة (1).
 وفاته:
 توفى رحمه الله سنة 893 هـ، ودفن بجوار السيد البخاري.

2- ومن شيوخه الشاهور وردي مصنف:

ويروه المولى على بن محمود بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد
ابن محمد الشاهور وردي البسطامي الأموي الزراوي البخاري البكري الحنفي
المذهب، الأوائل النجوى المقر المقر الآدبي البهائية الملقب بعلي الدين
المعروف بصنف، وذلك لاشتهائه بالتصنيف في حداثة سنة - ولرحلة
الله سنة 888 هـ، وتفقه على المولى جلال الدين يوسف الأروي غيث رقبة
الدين الأروي، وعين مدرسا بقريبه، ثم عرض له الصميم فرتب له السلطان
محمد الفاتح عامةً درهما في اليوم.

(1) المرجع السابق.
ومن مصنفاته:
1- شرح الارشاد.
2- شرح المصباح.
3- شرح اللباب.
4- شرح المطول.
5- حاشية على التلويح.
وفاته:
توفي رحمه الله سنة 875 هـ، ودفن في القسطنطينية.

أقران الكريم:
فمهم مصلح الدين مصطفى بن أوحد الدين البادر حصار تكانت عالما فاضلاً صالحًا، شريف النفس على الهمة كبير القدر غزاة الحرم، قرأ على علماء حصره ثم وصل إلى خديمة المولى خواجات زاده، وتعلم عليه ثم صار مدرساً مدرسة مراد باشا مدينة القسطنطينية، ثم صار قاضياً لمدة عشر سنين، وكان فاضلاً في المعلم كلاً، وقد اعترف علماء حصره بفضله، ولكنه لم يشتغل بالتصنيف، ولا رسالة في تجوهر الفروض من الباب، وكذلك سيرته في القضاء موحدة، وطريقة مرضية، وكان شجاعلاً لا يخشى في الحق لومة لائم، ولذلك كان الظلمة مخافون منه، توفي بمدينة قسطنطينية وهو قادر سنة 911 هـ.

(*) انظر طبقات الأحواليين 4640، 46.
(**) الشتقاق النموذجية 1/317.
2 - ابن الأشرف:
قرأ على خواجه زادة، وكالف يعهده له بالفضيلة الثامنة، ثم قرأ على الطومي وصار معيداً لدرسه واشتهت فضائله في الأفاق حتى إن بعض طلبة العلم تحا كوا في البحث إلى الطومي ولم يشف عليهم ثم ذهبا إلى المولى المذكور خليل إشكرهم في أول كلمته حتى إنه يروى أنه ليس عنده مشكل أصلاً في مسألة من المسائل وكان رحمه الله أجوبة زمانه ونادرة أوانه.

حكمه عليه أنه قال: أمرُق والذي يحفظ ألفاظ متن من كل علم قبل أن أقرأه ممعلُوبياً، فلما شرعُت في قراءته وبلغت إلى مرتبة الاستخراج صار ما حفظه جميعاً معلوماً عنده دفعة واحدة، في أنه ما إلى طريق التصرف والتحق بورمة الصوفية، ثم رغب في السياحة.

3 - المولى سراج الدين:
قرأ على علماء عصره، ثم وصل إلى خدمة المولى خواجه زادة وصار معيداً لدرسه، ثم صار مدرساً ببعض المدارس وكان حافظاً لمسائل كثير من العلوم حتى شيد له خواجه زادة وكان ماهرًا في حفظ قصائد العرب.

مناصبه:
عين موقعاً بالديوان العالى لمارته في إنشاء الكتب، وذلك في عصر السلطان محمد خان - توفي في شبابه ولم يذكر تاريخ وفاته.

مرجع السابق:
الفتاوى النصائية 3/2626.
4 - حاجي خليفة:

وهو المدارس الثاني عشر له المهدور حاجي خليفة كان أم كلثوم من ولاية قسطنطين - اشتغل ببحوث العلوم ثم اعتزل إلى خدمة الشيخ ناج الدين أبي أحمد بن بخشى وكان متواضعًا صاحب أخلاق حميدة وآثار صلبة. وسلك طريق التصوف وكان له مريدون - توفى سنة 894 هـ.

5 - مهابة الدين:

كان عالمًا فاضلاً شديد الذكاء تلقي العلم من عظامه - ثم وصل إلى خدمة الملك خواجة زادة وصار معيدين لدرسه ثم صار مديرًا بمدرسة السلطان بايزيد ثم مديرًا على كسرى، ثم أعداء السلطان محمد خان إحدى المدارس الأذان ثم بعد ذلك ترك التدريس واعترف الناس - ثم عاد مرة أخرى إلى التدريس بمدرسة بناها السلطان بايزيد خان - وبنى سنة 895 هـ.

6 - محمد بن قراووز:

وهو محمد بن قراووز الشهير بولى خسرو الفقيه الحنفي الأصولي المقصر - كان أبوه أميراً رومانياً ثم أسلم - أخذ العلوم المختلطة عن المولى نهيان الدين خلدة المأرب من البلد الرومية - ولاح عليه النيوغر فأسند إليه التدريس بمدرسة مكة أدرنة ثم صار مديرًا بالمدرسة الحلبية - ثم صار فاضلاً للعسكر في زمن سلطنة محمد خان (محمد الفاتح) ابن مراد خان - وأسس إليه قضاء الفسطاطية، وكذلك قضاء إسكندر وآياد صرفاً وكان

(1) المراجع السابق 461، 372.
(2) المراجع السابق 16 ص 300.
السلطان محمد بله كبرى وبقول لوزرائه: هذا أبو حنيفة زماني - ومن مؤلفاته كتاب غرر الأحكام وشرحه درر الحكام في الفقه - وله مرقية الوصول في علم الأصول وشرحه مرآة الأصول - وله حواسين على التأويل - توفي سنة 880 هـ، بالقسطلطنية - ونقل إلى مدينة برودا حيث دفن بمرسته.)

7 - حسن جليل:

وهو حسن جليل بن محمد شاه خس سمين الفنار الفناء الفناء الأصول
النهويب الباني المقرورة سنة 840 هـ، بلاد الروم ونشأ بها وش털 بتحسین العلم على ملأ طوامل الدين وملأ كثير وما خضرو - حتى برغ واشتهر فكان عالماً فاضلاً عقفاً نحياً بصحابه والبيان وافقاً على الفروع والأصول.

وقد قاد القاهرة سنة 875 هـ، فقرأ مفتى الديب في النحو على رجل مغربي وقرأ صحبح البخاري على بعض تلاميذه ابن حجر العسقلاني - وعاد إلى بلاده فنشر العلم ورثى التدريس بالمدرسة الحليبة بأضره كما تولى التدريس بمرسته أزء وان مصنفاته: حواسين على التأويل في الأصول والطويل في البلاغة وحواسين على تفسير البيضاوي، وتأوي سنة 875 ه سوراً.)

8 - خطيب زاده:  

وهو محمد محمد الدين بن ناج الدين إبراهيم بن الخطيب المشهور خطيب

(1) طبقات الأصولين 3/123/30، 31
(2) طبقات الأصولين 5/32/55
زادة الفقهاء الحنفي الأصولي - قرأ على أبيه تاج الدين ولاعهد الدين الطومي - رحل في سبيل نشر العلم إلى بلاد فارس والروم، ولما جلس السلطان سليم خان على عرش السلطنة وله مدرسة محمد باشا بالقسطنطينية وجعله قاضيا بمسكر (روم إيلي) ثم عين قاضياً بالقسطنطينية، وله تقدمت به السن وأحيل إلى التقاعد منجعه السلطان سليم متعاقدة درهم كل يوم ثم أرتحل إلى كوتاهيه، ومن مؤلفاته: حواري على شرح الوقاية لصدر الشرفاء ورسالة في وجه الرؤية في التوحيد ورسالة في فضل الجهاد وتوفي سنة 1005 ه

(1) المرجع السابق 33/31 م.
مميزات هذا الكتاب
ومنهج المؤلف وما يؤخذ عليه

١ - مميزات الكتاب:

(١) من مميزات هذا الكتاب كأي طريقة الحنفية أنه يتبع القواعد الأصولية بذكر الفروع الفقهية التي تدرج تحتها، وبذلك يرتبط الفقه بالأصول ارتباطًا وثيقًا شأن ارتباط الأصل بالفرع.

(ب) أنه شامل لجميع مباحث علم الأصول وقواعده ما أكمله أهمية وقيمة علمية.

(ج) أنه مستمد من أعم الكتب المعمّدة في أصول الحنفية مثل أصول البدوي، وأولى الفروع لابن زيد الدبيسي، وكيف الفرعي لعبد المولى البخاري، وشرح المختار لأحمد بن ملك، وأصول السرايسي، والترميمي، وشرحه التاريخ وغيره من أعم الكتب.

(د) أنه اشتمل على ذكر آراء الشافعية وأقوالهم في المسائل الأصولية مما يعد مقارنة بين أصول الحنفية وأصول الشافعية.

(ه) أنه محاولة منهجية ناجحة وموضوع رائع لمخطط مبكر وسهل يعين طلاب العلم على حفظ وفهم أصول الحنفية، مع الوقوف على أصول الشافعية.
3 - منهج المؤلف في تأليف هذا الكتاب:

يمكن أن نبرز منهج المؤلف في النقاط الآتية:

1 - من الناحية في كتاب الزوج يرى أن المؤلف قد تأثر بالطابع العام للتأليف الأصولي في عصره، فقد كان التأليف في ذلك العصر مصوراً في الأمور الآتية، إما شرح للمنون، أو وضع للحواشى والتقريرات، أو اختصار للمطارات(1).

فالمصنف سلك طريقته الاختصار فاختصر المطارات بعبارة وجيزة، وبذلك تلقى طريقته مع عوان الكتب.

2 - إن المؤلف اتهم اهتماماً كبيراً بتحرير أصول الحنفية وتهذيبها وتفقيها، ملمحاً بطريقة الفقه، أو الحنفية فلم يشد عليها، وعلى الرغم من ذلك لم يقل أصول غير الحنفية، بل إنه أشار إلى أصول الشافعية فسكان هذا الصلب بẸثة المقارنة الحيوية المفيدة.

ويقول الكراماتي في مقدمة كتابه الزوج: فإنه ما قصد أضمن عباد الله يوسف بن حسن الكراماتي من تحرير أصول الحنفية مع الإشارة إلى أصول الشافعية(2).

3 - من الجدير بالذكر أن المؤلف لم يقتصر على مجرد النقل عن سابقه بل نراه يراجع الصحيح من الآقواق دون أي تقصب أو تغيير، ومن هنا كانت له شخصية الباحث المحقق المدقق.

(1) انظر طبقات الأصوليين بصرف ج/م 3/3.
(2) انظر كتاب الزوج من 1 قسم التحقيق.
4 - أنه أمين في نقلها خinia أجهد يعزز الكلام إلى كتاب مبين من الكتب الأصولية، كتب أباد يرجمع إلى نفسه الكتب فأبه الأمانة العلمية والدقية في نقل العبارة.

5 - أنه استمد كتابه من أمثال الكتب الأصولية التي تعرضت لبيان أصول الحنفية مثل أصول البدوي وتأسيس النظر وأصول السرخسي وغيرها؛ فقد لمسه هذا بصدقة عند التحقيق.

6 - أنه قمم الكتاب إلى مسارد ومباحث حسبها رآه مناصبا، فهو لم يكن تقليديا من هذه الناحية، بل ترتيب الكتاب ترتيبا منسجما مع المباحث الأصولية.

وبعد: هذه أبرز ملاحظات في طريقة الكراهية في تأليف هذا الكتاب، وقد أكنتها بهذا خصية الإطلاع والله الموفق.

3 - أم الملاحظ على منهج المؤلف:

بما لاحظه على طريقة المؤلف ويعد عيبا أنه كان شحيحا جدا في ذكر الأدلة والامثلة، وقد اعترف هو نفسه بذلك حيث قال في مقدمة الكتاب: "مع الإشارة إلى أصول القياسية معرضا عن الدليل والمثال إلا نادرأ".

ووهذا في نظر تقدير كبير، إذ أن الأمين الذين لم يعطهم حرصا من أحق وأولى الجهاد التي تخصص إلى التمرير والسليط مزيد من الأحبار عليها.

(1) انظر قسم التحقيق ص 1
وعلى كل حال فقد رأيت بعضًا من العلماء السابقين على المؤلف قد سلك مسلكًا مثل الآخرين في كتابة التمديد والإصلاح في تخريج الفروع على الأصول، فلعله تأثر بمن سبقه من العلماء في ذلك.

وأنا أقدمت بدورى قضاء هذا الأمر فأكثر ما قصر فيه المؤلف من الاستدلال والتัวيل، وأرجو أن أصلح أن ينفع به المسلمين عامة وطلاب العلم خاصة، وأن يثبت على هذا إنه نعم المؤلف ونعم النصه.
التحقيق
ليس أبو النجا العجم
أو ألقى نظرة على أسلوب الإسماع،
من بين أهلешاء، مجدداً، وطلاو، وأصلع، مظلمة
اللسان، فيتمسقاً، موضع، ما يلقي عليه
يحدثنا، علامة، يحمي، آثاره، الأثواب، مع الألباب
الآية المنطقية ممراً من الرواية والنهايات. الأنا، لا
فيها شاملاً، الدخيل، ضملاً للطائبين، لوزر، والطلاله
وجاء، مزالقاه، على، نافاً، وجبه، وشاعر
فيها، الناز، وركضه على منبر، مراعى، من
النواة، القلب، وهو في هذا السؤال لائم
دائم، بحثة، من، علل، من الاعتقام الفرقية
ولا، الأدلة، وم_texts, وهو، مسبد
في شراعة، إنكار، الكلية، يوجد، روحك، لغاء،
الحمد لله على ما هداهانا إليه من أصول الأحكام، ونصل على نبينا محمد
سيد الأنام، وعلى آل وأصحابه هداة الإسلام.

وبعد: فهذا ما قصده أضف عباد الله يوسف بن حسين الكراماتي من تحرير أصول الحنفية مع الإشارة إلى أصول الشافعية، معرضاً عن الدليل والمثال إلا نادرًا فيها أشدها الحاجة إليه، تسليما للطالبين لثواب ربي العالمين وسماع عنه اختيامه بلطفه تعالى وجرأة، ونسأله أن يحميه بالقبول جديراً، وربته على (عشرة مراصد) (1).

(1) في (ب) تقدم مراصد.
المرصد الأول
في المقدمة
وهي في حد أصول الفقه قيام علم شرعية
وهو أن ينتمي به من معرفة الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة
التفصيلية.(1)
ومعنى انتقادات الفقه(2)، وهو ما يستند إليه الفقه من المقدمات الكلية من
حيث حصول الانتقاد بها(3) عليه، وقيل: من الأدلة الأربعة الشرعية(4)
للأحكام العملية الفرعية.

(1) وعرفه السمك بن الهيام بقوله: وإدراك القواعد التي ينتمي بها إلى
استنباط الفقه، (تنوير التحرير 3/141)
أقول: إن تعريف السمك أكثر وضوحاً من تعريف المصنف، إذ أن
معرفة الأحكام تأتي بعد إدراك القواعد الأسرية وأطبيتها على الأدلة التفصيلية،
ثم إن التعريف بالأدلة التفصيلية في التعريفي تسجيل بلازم يفهم ضنناً؛ لأن
المراة استنباط الأحكام تفصيلًا، وهذا لا يكون إلا من أدائلها التفصيلية.
عرفه صدر الشريعة بقوله: العلم بالقواعد التي ينتمي بها الفقه توصيلًا
قليباً، على وجه التحقيق (التراجم على التوضيح 2/1/123) وهذه التعريفي
قرباً من تعريف ابن الهيام.
(2) أي تعريف أصول الفقه باعتبار كونه مركزاً إضافياً.
(3) كذا: الأصل وفلا، بمنها.
والسنة والإجماع والقياس.
العرف الفقه:

والفقة عبارة عن التفكك الحاصل بها في معرفة الأحكام الشرعية
الفرعية عن أدواتها التفصيلية.

قاعدة علم الأصول: وهي المعرفة المذكورة.

وموضوعه: وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

من حيث استناد الأحكام الشرعية إليها واستنباطها منها.

(1) وعرفه البيضاوي بقوله: "العلم بالأحكام الشرعية العملية الممكنة من أدلتها التفصيلية" (شرح الأصولي ج 1/19).

(2) وهي معرفة الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

ويقول الأصولي: "وما غاية علم الأصول فالوصول إلى معرفة الأحكام الفرعية
التي هي مناط السعادة الدينية والأخورية.

(3) الإحكام في أصول الأحكام الأدمي ج 1/7.

(4) أي أن موضوعه الأدلة الشرعية المذكورة، وهذا رأى جمهور
الأصوليين كالمدائني والمكمل بن الحمام وغيرهما وهو الراجح، ورغم صدر الشرعية
من الخلفية: أن موضوعه الأدلة والأحكام الشرعية، وقيل: إن موضوعه
الأحكام الشرعية فقط، وقيل: الأدلة والاجتهاد (راجع الإحکام
الأدمي ج 1/16، تيسير التحرير ج 18/1، التأريخ على التوضيح ج 2/8/16،
إذاعة الفحول ص 5، مذكرة الشيخ عبد الفتاح عبد الحافظ في تاريخ أصول الفقه)
المرصد الثاني

في أن للعالم صافعاً موقفاً واجباً لذاته

ولأ يلزم وجود الممسك بلا إجماعٍ ؛ لأن الإجماع نال الوجود ، فإذا
لا يوجد له لا إجماع له ، قديماً ، ولا احتاج إلى مذهبٍ ؛ فلا يكون صافعاً
قادراً ، إذ لم يكن موجباً لزم الترجيح بلا مرجح في اختصاص المحدثين
بأوقاتها لحصول الموجب في جميع الأوقات ، أو تسلسل الشروط الحادثة ؛
لأن أثر الموجب لا يكون حادثاً إلا به ، عالية(١) ـ لأن قد قدرا لا يتعلق
بالمحبول ، حياً لأنها صفحة تفضية صفة العلم والقدرة(٢) ، أو هي عبارة عن
سجعها ، مرداً وبدلاً يلزم في تخصيص المقدور(٣) يوقت دون وقت تخصيص
بلاخصص، مهماً بصرأ، لعله بالمسموعات والمحترقاتماً كونه مخبراً
آمرًا ناهياً(٤) مرسلًا للرسل ، منزلًا للكاتب مصدقاً إماع بالمجرات تصدقًا(٥)

(١) انظر أصول الدين البغدادي ص ٨٨ م ٦٩.
(٢) له ولوركان معدته أيضاً حادثاً أافترى إلى حدث ثالث ، ولهذا يؤدي إلى
الاجتسال إلى ما لا نهاية وهو مجال وما أدى إلى المجر في مجال ، وبثبت باستحالة
ذلك ووجب كون الصواب قديماً . (أصول الدين ص ٧٧).
(٣) انظر أصول الدين ص ٩٣.
(٤) المرجع السابق ص ١٠٥.
(٥) مقر. (١) المقد. (١)
(٦) سابق من الأصل ومنبت في ١، بم
المرجع السابق ص ١٠٨.
بالنسبة إلى رسالة التصديق القولية، والمقصودونهم بعد الرسالة، فإن الصناع المنفرة عداً، والكبيره عداً (3)، وعن تعمد الشنك في (الآخام) (4)، وعما ينافي مقتضى المجرئة (5).

(1) العسمة وما يتعلق بها مسألة كلامية وليست من مسائل علم الأصول، وإن تذكر في الكتب الأصولية لأنها من جملة ما يتوفر عليها علم الأصول، جمهور جمعية السنة متوقف على عصمة النبي محمد (صلي الله عليه وسلم) ( массه التحرير جم/300).

(2) أما قبل الرسالة والنبواء فلا ينفع عليهم المعاصي كبيرة كانت أو صغيرة، بل لا ينفع عقلاً إرسال من أسماء، وإن كان كفره كما هو قول الفاضي الباقلاني وأكثر المحققين خلافاً للمعذبة والشيئة، وقد رفع الأندلسي ما ذهب إليه الفاضي ومن وافقه حيث قال: فإنه لا يمنع قبل البينة بدل على عاصمهم من ذلك وداله النقل مبنية على التحسين والتقييم المقترح وهذا باطل عند أهل السنة (مسه التحرير جم/303)، والإحكام للأمدي 128/14.

(3) انتظار المرجعين السابقين.

(4) ما بين القرويين ساقط من الأصول.

(5) تيسير التحرير جم/31، الإحكام للأمدي 128/16.
المبحث الأول
في الحقيقة والمجاز والصريح والكتابية

الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيها وضع له في اصطلاح النحاتين (1)
وهي اللغوية (2) وشرعية (3) وعرفية (4).

(1) اقترب كشف الأمر 1/110، التلايوح على التوضيح 130/2.
شرح النادر ابن ملک ص 2/71، تيسير التحرير 2/3.
(2) هذه هي أقسام الحقيقة، والسبب في اقتسامها إلى هذا التيسير هو أن
الحقيقة لا بد لها من وضع، والواقع لا بد له من واقع، فتيم نسبه إليه.
فتكون معرفية إذا كان الواقع أهل اللغة، مثل: لفظ الإنسان المستعمل في
الحيوان الناطق (كشف الأمر 11/11).
(3) لايت كحد ينتمي الشارع كاصلاً المستعملة في الأركان المخصوصة
(تيسير التحرير 2/7).
(4) إن تعارف عليها أهل المعرفة، وتروي إلى وقفة عامة إن لم تكن من
قوم معينين كالدابة لدوات الأزلي، وهو وقفة عامة إذا كانت من قوم معينين
كالزوج والنصر والبقر بالمسماة للنهاة.
(شرح النادر ابن ملک ص 2/71، تيسير التحرير 2/3).
هل يجوز إثبات اللغة بالقياس؟
ولا يجوز إثبات اللغة بالقياس ـ وتعرف بالتواتر والأحاد.

(1) الظاهر شرح الأسوئي ج 1/500، الإحكام الأندري ج 1/41، شرح
البديخى ج 4/2، فالفاظ ضارب حقيقة وقعت وجود الضراب وكذلك ضروب.
(2) المراجع السابقة، فإما قيل: ضارب مب لى ضارب أو قيل: ضروب من
سيقع عليه الضراب مستقبلا يكون هذا مجازاً.
(3) والمناهج في ذلك ثلاثة هي:

الأول: أنه مجاز مطلقاً سواء أمضى مقارته كالضراب وغيره أو لم يكن
كالكلام وهذا ما اختاره البيضاوي.
والثاني: أنه حقيقة مطلقاً وهو مذهب ابن سيما وأبي هاشم وأبي عل
الجابلي.
والثالث: التفصيل بين المكان وغيره فيكون مجازاً إن أمكن بقاؤه وأطلق
المشتق في غير وقت البقاء، وكون حقيقة إن لم يمكن بقاؤه في الوجود،
فإطلاق متعلق وعبد حقيقة باعتبار المنطقي والحال مجاز باعتبار المستقبل.

والمراد من المشتق في هذا المقام اسم الفاعل راس المفعول فقط.
(4) أصول الفقه للشيخ زهير ج 3/12/2،
(5) وهذا رأى الحنفي ومنه الهاشمي، ويرى الفقهاء أبو بكر الباجلي
وأبو سريح وغيرهم من الفقهاء، وأهل العربية جواز إثبات اللغة بالقياس (انظر
فتح الطير بشرح المبادج 1/6، الإحكام الأندري ج 1/41).
وحكم الحقيقة ثبوت الموضوع له٥، وسقوط المجاز عند إمكان الحقيقة.

والمجاز هو اللظ المستعمل في غير ما وقع له في اصطلاح النحاطب بالعلاقة٦ والقرينة المقابلة عن إرادة الحقيقة٦٥ وهو لحنى وشرعي وعري٦٦.

ويقسم إلى مجاز مرسى علاقته غير المشابهة، وإلى استمارة علاقتها المشابهة٦٧.

والاستمارة مصرفه إن صرح فيها اسم المستعار منه ومكنية إن ذكر اسم المستعار له.

المصرفة تحقيقية إن تحقق معناها حسمًا أو عقلا وتخيلية إن لم يتحقق،

المصرفة أصلية٦٨ إن كان اللظ المستعار اسم

(١) سواء كان خاصًا أو عامًا يبنى ثبوت حكمة قطاعا كثوله تعالى: دار كوكوا

(٢) كلفت الأسرار ج١/١٠٠٩٢، شرح المنار ص١٧.

(٣) في ١، ب ما وقع له والمعنى واحد.

(٤) ما بين الفرسين ساقط من ١، ب.

(٥) وهذا التقمص لعلاج البيان، أما عند الأسرارين فالاستمارة مرادفة للمجاز (فح الغفار ج١/١٨٨).

(٦) ارتفع التوضيح على التوضيح ج١/١٦٠، ١٦١.
التواريخ على التوضيح \(1911\) 

(3) في الاستعارة في الأفعال والأسماء المهفزة والحرفون سميحة تبعية.

(4) لا أن الاستعارة إذا تقع فيها بفعمة وقوعها في المنشقة إنه كما قول الحلال لاتاقة أي

(5) في الفعل، في النظم المخطوة في مكانه، والصور ما أثبتاه من التواريخ \(187\) 

(6) في راجع أروع علاقات المجاز في التواريخ على التوضيح \(187\) 

(7) في تفسير التواريخ \(187\) 

(8) في التواريخ على التواريخ \(187\) 

(9) ظاهر العلماء في استلائم المجاز الحقيقية، فنهم من أسبقهم ذلك ومنهم من

(10) لأن المجاز الحقيقية، والدليل على ذلك تجوز التحوز بالفظ لما يناسبه بعد

(11) في الوضع قبل استعماله في وضع له، أما المجاز فلا تستلزم إضافة، وذلك

(12) ان يكون التي ولا يستعمل الفظ في غير ما وضع له (تيسير التحرير ج 207)
(1) اختلاف العلامة في أن الفظ إذا دار بين أن يكون مجازاً أو مشتركاً أو يرجح المجاز على المشترك أو المشترك على المجاز فرضج قوم الأول وهذا ما اختاره المصنف ، ورجح آخرون الثاني واستدل الآولون بأن المجاز أكثر من المشترك في اللغة العرب فرجم الأكبر على الأقل ، وقد قال ابن جني : إن أكبر اللغة مجاز ، كأن المجاز مميز على مطلاقاً ، وحمل الآخرون بأن المشترك فوائد لا توجد في المجاز ، وفي المجاز فإن مفاصلاً لا يوجد في المشترك فإن فوائد المشترك أنه مدرك فلا يضطر ، وإنضا مفاصلاً المجاز التي لا توجد في المشترك فنها احتياله إلى الوضعين الشخصي والنوعي ، أما المشترك فيمكن فيه الوضع الشخصي ولا يحتاج إلى النوعي (راجع المسألة في إرشاد الفحول ص 47 ).

(2) أولاً : وقع المجاز في اللغة - وقد اختلاف الآلقولون فيه - فنفاه الأستاذ أبو إسحق الإحسائي وأثبته الباقون واحتج المثبتون بأنه قد تبقي إطلاق أمثلة لغة تطبيقه على الإنسان البشري ، وإطلاق هذه الألفاظ لغة لما لا يشترط ، وعند ذلك فإما أن يقال إن هذه الألفاظ حقيقية في هذه الصور أمر مجازية لاستحالة خلو الألفاظ اللغوية عنها ، ولا جائز أن تكون حقيقة فيها لأنها حقيقة فيها سواءاً بالاتفاق فإن فض الاسم حقيقة في السبع ، ولم كان حقية فيها ذكر لسان الفظ مشتركاً ، وإن كان مشتركاً بما يتناول إلى الحكم عند الإطلاق البعض دون البعض ، فتبعنا أن تكون مجازية ثم إن أجل الألفاظ لم تزل تتناقل في أدوارها وكتبها عن أحد الوضع نصبه هذا حقيقة وهذا مجاز ، وقد استدل الناسون بأده حضيفة (انظر الإحكام الأبدية 24/3/1/0234).

ثانياً : وقع المجاز في القرآن - وقد اختلاف في ذلك فنفاه أهل الظاهر والافضلاع ، وأثبته الناسون (تيسير التحرير 21/2/36 ، الإحكام الأبدية)
وفيه الفاظ ممّية، وإن نفاه الأكثرون(1). وإما ينصف الفاظ بالحقيقة والمجاز بعد الاستعمال(2)، وإنفاق الفقهاء على جواز التجوز في الأفاظ الشرعية، إذا وجدوا بينها الاتصالات المتصلة بين المعنى الحقيقي والعني المجاز في الأفاظ الموضوعة.

ومن حكم المجاز ثبوت ما أريد بالفاظ خاصاً(3)، كان أو عاماً(4) خلافاً لبعض أصحاب الشافعي(6)، ووجوب المصير إليه عند كون الفاظ ممّية.

(1) الإجمال الكامل {:1/6 28/23}، وقد ذكر المذاهب وأداتها.
(2) أما قبله فالفاظ ليس حقية ولا مجازاً لانتقاء جنس تحقيق الفاظ والمجاز وهو المستعمل (تبسيط التحرير ج 32/20).
(3) كقوله تعالى: (أو لاستمس النسماء) فإن المراد من الفاظ وهو خاص.
(4) كفاظ الصاع في حديثه ابن عمر رضي الله عنه وهو قوله عليه السلام:
(5) فإنهم يرون أن المجاز لعوم له، ويجيزون أن الأصل في الكلام الحقية وعما يثبت المجاز لضرورة التوقيع في الكلام، والتابعه بالضرورة يتقدر بقدرما فلا يصار إلى العقوم فيه (شرح النصار 1/18).
(6) والهادي: أي عبد الله محمد بن إدريس بن عيسى بن عيان بن شانف ابن الصديق بن عبيد بن بونيع بن مهاب بن عبد المطلب بن مناف (عبد الورى صلى الله عليه وسلم)، وكم رضي الله عنه سنة 150 ه، لنشأ وكأن حفظ القرآن.
أو مهجرة، وكونه خلفًا عن الحقيقة، فإن حكم الكتاب عن أبي حنيفة، لا توقف عنه على حجة الحديث، وإنما في الحاكم، فلا يصح مجاز ما لا يصح حقيقته.

ومن حكم الحقيقة والمجاز مما استحالة اجتيازهما مرادًا كل منهما

(1) هذا باتفاق العلماء، ومنع خلف عن الحقيقة أي فرع لما.

(2) اختلافًا في أن الحقيقة هى في حق السكن، أو في حق الحاكم على النحو الذي ذكره المصطفى، فإن حنيفة الحافية في حق السكن حتى يكفى في حجة الفاظ من حيث العربية سواء صح منه أم لا، فإنما قول القائل: "هذا إبني، لعبد مروى، لسببًا مجازًا اتفاقًا إن كان أصغر منه سناً، وإن كان أكبر منه فمجرد مجاز يثبت به الحق لصحة الفاظ، وإنهما لفو الاستحالة المعنى الحقيقي.

(3) هو النهيان نائب النجاشي الكوفي أبو حنيفة صاحب المذهب الحنفي.

(4) أو الحاكم الذي تبع باللفظ بطرق مجاز كثيرات الحريه بلفظ، وهذا إبني خلف عن الحاكم الذي يثبت بهذا اللفظ بطرق الحقيقة كثيرات البنوة.

(5) في توضيح على التنفيذ الذي 104/115، 105، في نسخة (ب) الصواب، ولا إبطاء.
فلفظ واحد (1) في وقت واحد عندنا (2) والمفتيين من أصحاب المشايخ (3) خلافاً له وعامة أصحابه (4) وما ظن في الجم بينهما فن باب عوم المجاز (5)

(1) ساقطة من (ب).
(2) أي عند الحنفية.
(3) وعلى هذا الرأى جمع من المتولئة ومنهم: أبو هاشم وكذلك عامة علامة
اللغة العربية.

(4) وهم في الرأى القاضي بالباطل وبعض المتولئة كالقاضي عبد الجبار
وأبي علي الجبلي. فقد أجازوا استعمال اللظ في المعنى الحق ومجاز حال
كونهما مقصودين بالحذمة إلا في حالة عدم إمكان الجمع بينهما وذلك مثل الفعل
أمَرُوا وتحذروا فإن الأمر يقتضي طلب الفعل والتحذير يقتضي الترك فلا يجتمعان،
ويرى الغزالي وأبو الحسين البصري حجة استعمال اللظ فيما عقب لا لغة، وقد
رجح السكال بن الحليم هذا الرأى بشرط أن يكون في غير المفرد (تيسير التحرير)
ج27/7)

وقد ذكر صدر الشريعة بعض التفرمايات على رأى الحنفية منها أنه لا يراد غير
المحتر بقوله السلام: هم من شرب الخر فاجدروه، لأنه أريد ما وضعت له،
وذلك لا يراد المست باليد بقوله تعالى: (أو لامست النما) (ن) الوطن. وهو
المجاز مراد بالإجاع (التوضيح على التشريع ج165/116).

(5) ومثال ذلك: إذا حلف شخص أن لا يضع قدمه في دار ثلاث فإنه
يبحث إذا دخلها ماشياً كان أو راكباً، حافياً كان أو متمصلاً، والدخول حافياً
هو المفتي الحق وابو الطي بريق المجاز فيستنفه في الموضع كلا لعموم المجاز
لا لعموم المفتي ولا للجمع بين المفتي والمجاز (أصول المرخم ج144/116).

175 التوضيح ج165/1167).
المحجة للحقيقة: أيضًا عند استلهمهما في الاستعمال (1) وأما عند أغليه، استعمال المجاز، فالمحجة للحقيقة عند أبي حنيفة (2)، وعندها للمجاز (3)، ثم إن الحقائق تتقرب إلى المجاز بالعادة (4). وبهذه المحكمة بأن تعرده الحقيقة فيه (5)، وبدلاً منها يرجع إلى المصدر (6)، كما في ميني الفور (7).

(1) أي بل رجوع برجع أحدها على الآخر، وعلى ذلك يتعين إرادة الوطه من قوله تعالى: "ولا تنكوا ما نكلك آباؤكم" لأن الحقائق الحقيقي للحقائق وهم هنا مكن مع المجاز الذي هو المقد، ولذا تحرم مدينة الأدب على فروعه بالنص، وأما حركة المصدر إلا على عقداً حسباً عليهم (أي الفروع) فما في بالإجماع.

(2) راجع تهوير التحريج 25/2/57.

(3) المرجع السابق.

(4) أصول المرجع 1901/1901، وقد ذكر السرى ما تكر الناحية.

(5) وهو خمسة أنواع، أولاً ما أشار إليه المصدر.

(6) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وهذا هو النوع الثاني كما ذكره السرى. وقد مثل له بما إذا حفاد شخص أن لا يأكل لما فكله السمك أو الخرير لم يحتبه في مياهه، بينما لم يكن أطلق النهر في فأبه له ولحم السمك أو الخرير لا يذكر إلا بمثابة ذلك، فإنه قاصر فيها يتناوله اسم مطلق اللحوم، فسكون مترفه صلالة الشئ، وإلزمه قاصر فيها يتناوله اسم مطلق اللحوم عنمنع، حيث إنه لا يذكر.

(7) راجع التحريج 25/2/57.

(8) الذي الفور هو المجموعة الفوزًا المؤقتة معه، والفور في الأصل مصدر فأبي القدر إذا غلبه، واستمر السرعة في محمله بعد هذه، لا ريب فيها، ولا ريب فيها: رجع فلان من فوره أي من سامه عن قبل بكم.
وبدلاً من أن يثبت النظر حقيقة ولا التحريم مجازاً، فإنه قال قائل: إن خرجت طالق، عقب تهيئة للخروج فلا يعنى

(1) راجع أصول المرخسي ج 193/1، فتح الفقار 137/1.
(2) انظر: فتح الفقار ج 14/1، أصول المرخسي ج 192/1.
(3) فتح الفقار 138/1.
(4) لأن المعنى الحقيقي إنه أن يثبت مطلقًا في حقه وحق من أشتهي النسب منه أي يكون دعوى معتبرة في حقها فشيئ النسب منه ويأتي من أشهر منه وهذا لا يومن لا يثبت من أشهر منه أي يثبت في حق نفسه فقط من غير أنه يثبت من أشهر منه، وإما أن يثبت في حق نفسه فقط بأن يثبت منه من غير أن يثبت من أشهر منه وهذا متعدد؛ لأن الشرع يكذبه لاشتمار من النGER، وبذلك لا يعنى:

(5) لأن التحريم الذي يتبعه بنظر هذه ناقش من النسب لا يكون حقيقًا من حقوق الزوج، وبين ذلك: أنه إن ثبت التحريم بهذا الناظر فلا يثير إما أن يثبت التحريم الذي يقتضيه حصر النسكاح الساقط أو التحريم الذي لا يقتضيه، والثاني متمتن؛ لأنه لا قال لأجنبية معروفة النسب: هذه الناقش لا يكون أندادًا، ومن ذلك يعلم أنه إن ثبت التحريم فإنه يتبع التحريم الذي يقتضيه بطان النسكاح الساقط فكيف يتبعه التحريم الذي يحقق من حقوق الزوج المتضادات؟

والحاصل أن التحريم الذي هو في وضع لا يصلح لهاظراً، والذي يصلح له
والصرح: ما ظهر منه المراد ظهوراً تاماً بالاستعمال.

وحرفه: تعالق الحكم بين الكلام ونفسه، وقيامه مقام معناه حتى
استنبذ عن المرجعة والنية حقيقة كان أو جازاً.

والключа: ما استقر المراد منه بالاستعمال، وحرفها أن لا يوجب
العمل بها إلا بالنيئة أو دلالة الحال، حقيقة كانت أو جازاً فالاصل في

الفاظ ليس في وسعه، فلا يصح منه إثبات التحريم بهذا الفاظ (التوجيه 1)

(1) لما ذكر الفاظ والاستعمال، في تعريف الصريح ليتميز عن المفسر
والنص، إذ الفرق بين الصريح وبين كل من المفسر والنص أن الصريح يعتمد
بكلمة الاستعمال (كشف الأمر رقم 6/1).

(2) لان المعنى في الصريح ظهوه المراد منه بعشرة استعمال. ومثال الحقيقة.
قول الفاظ: أما حريته وتهله طالق، فإنهما حقيقتان شرهانان في إزالة الرق.
والنكاح جريجان فيهما، وهذا إما يصح إذا كان الفاظ مالكًا للعبد والنكاح.
ومثال المجاز: هو نفس المثال السابق، لأن المجاز يجوز أن يكون كل واحد منهما مثالًا
لحقيقية والمجاز باعتبارين لأنهما جازان Lunyian في إزالة الرق والنكاح؛ لأن
وضعهما في اللغة ليس كذلك، وهو سريعان في ذلك المداول المتناهف (شرح المقار
لا ينملك ص 15).

3. انتظر شرح المنار لأن ملك ص 165.

(4) لان في المراد الكتائبة معنى التردد فلا تكون موجبة للحكم ما لم يزل
ذلك الزهد بداية يقترب بها، وعلى هذا يسمى الفقهاء لفظ التحريم والبهينه من
كتابات الطلاق وهو مجاز من النسبة باعتبار معنى التردد في رفعه يقبل به هذا الفاظ.
حتى لا يكون ما لا إلا بالنيئة، فعن كتائبة من هذا الوجه جازاً، أما إذا اعتمد
الكلام هو الصحيح)، ويظهر التفاوت في الإقرار بالأسباب الموجبّة (المقويّة فإنها لا توجب إلا بالصريح). (1)

التردّد بينية الطلاق قائل النظّام عامّ في حقيقة موجبة حتّى يحصل به الحمرّة والبيئوتة (أصول المرخصي 4 ص 189).

(1) لأنّه موضوع للإفهام، والصريح هو التامّ في هذا المراه، لأن الكتابة فيها قصور باعتبار الاختياب فيها هو المراه، وهذا قلّامًا: إن ما بدأ بالهبات لا يثبت بالكتابة حتّى إن المرّ على نفسه بعض الأسباب الموجبة المقويّة لا يعاقب إلا إذا ذكر féلّة صريحًا.

(2) ما بين الدوسيان ساقوت من ا (م 2 - الوجّه).
المبحث الثاني
في الخاص والمطلق والمقيد
الخاص: ما وضع لل葵وم واحد كرده أو متعدد كإنسان محصور، أو غير محصور ولكن غير مسترق لم يصق له وضع واحد. وحكمه: أن يوجب تناول الحكم لما وضع له قطعاً يعمي عدم الاحتيال الناشئ من الدليل.

(1) نلاحظ أن المنصف أدخل الجم المشكر تحت الخاص حيث قال: أو غير محصور ولمكن غير مسترق لما يصق له...

وأقول: إن الجم المشكر ليس من قبل العام لأنه لا يسترق جميع ما يصق له دفعة واحدة وليس من قبل الخاص لأنه دائماً ما وضع أو متعدد محصور والجم المشكر وضع الكثير في محصور، فالأصل أن الجم المشكر واسعة بين العام والخاص، ولذا كان تعرف المنصف غير مهمل من دخول غير المعرف، وهذا يعبي في التعرف، ولذا لا يرفضه كأساس لبحث الخاص، والذي نختره تعرفه الخاص هو: أنه الفظ الموضوع الدلالة على مبنى واحد أو متعدد محصور، فيخرج العام لأنه وضع الكثير غير محصور مسترقاً جميع ما يصق له كما يخرج الجم المشكر لأنه وضع متعدد غير محصور دون استراقة جميع ما يصق له.

(2) اقترب فتح الغفار ج1/18/1
والعام: ما وضع وضعاً واحداً لمتددد غير محصور مستغرق جميع
ما يصلح له؟)

واحكى: ان يوجب الحكم في كل ما تناوله قطعاً (1) عند هامة أصحابنا
وظاناً (2) عند الشافعي، وأيى منصور (3) وسائر مشايخ سمي قردها (4) من أصحابنا
فعدنا لا نجوز تخصيص بعض الواحد والقياس (5) مالطح يقطع، وعندم
وينفي على كون الحكم يتناول المحصور فقطاً أن المراد بالقرء في قوله
قالى: ثلاثة قربى، الحيض، لانه لحل على الأطبار كان الاعتداد بقرءين
وبعض الولد، وإر حمل على الحيض كان الترسي ثلاثة قربى قرء كراميل
واسم الثلاث موضوع معد معلوم لغة لا يتعمل التقصان، ففي حمل على الأطبار
ترك العمل بنفظ الثلاث فيها هو موضوع لما لغة (أصول الصرفه ج5/128/149).

(1) انظر التوصيح على النقيض ج5/59.
(2) أي يحى يقطع الشيبة عند الجندية وذلك الرموم فهي الفظة له فقطاً حن.
يمضى خلافه من تخصيص في العام.
(3) لانه يتعمل التخصيص ومع الاحتبال لا ينتبه الفظة، وقد شاع أنه مانم
عام إلا وقذ خص.
(4) وهو عبد بن عبد الله أبو منصور الماتريدي من أئمة الكلام، ولقبه
ولى المانور، محلع بسرقند، تفقه على أي بك الحزم، وكان له رأى وسط
بين المعتزلة، والاشترا في القول بحسن الأفعال وقبها من مؤلفاته كتاب
الفقرات، وبيان أوجه المعتزلة، وفي بسرقند سنة 633 ه (أصول الفقه)
ورجح الله للدكتور شمان (حجابي، ص115).
(5) انظر فتح الفارج ج1/81.
(6) وعنى ذلك فلا يجوز تخصيص قوله تعالى: (لا تأكلوا ما لم يذكر اسم
الله عليه) بالقياس وخبر الواحد، وأصله إن تركبا على الديبحة ناسياً تحمل
وعامداً لا تعلم.
بوجوز 1 "إذا تعارض العام والخاص في قدر ما تناولاه، إن تأخر العام يفسخ عندنا" 2 ، وإن تأخر الخاص يختص العام ووصولاً 3 ، وينسخه عندنا مفصولاً في ذلك القدر فيكون العام المنسوخ بالخاص 4 قطعاً لا يظني كالمالم المختص 5 فلا يصح تعليق العام المنسوخ بالخاص بالقياس 6 . كما يصح

(1) أي عند الشافعية وأبي منصور ومشتاق س يرقده يجوز تخصيص العام بالظل، وقد تاهل الشافعية على متوكل التسمية تخصيصًا للذِّي يختار الواحد، وهو قوله عليه السلام: "المسلم ينذج على إمام الله يعني الله ما لم يُنذج، وقياسًا للأمام على الناس الشمول العامة، هو كونها في الطلب (راجع فتح الغفار ج 88/1).

(2) مثل فح الخاص بالعام حديث المرجع المفيد الطهارة بالرجل ما يركز به تأليف خاص وسمع بقوله عليه السلام: "و استندرهم من البر، المفيد لنفسه فإنه عام لأنه على إمام الجنس فيكون متناولا لا للكار فسانت ناسخاً للطهارة بالرجل ما يركز به.

(3) فتح الغفار ج 87/1.

(4) راجع فتح الغفار ج 87/1.

(5) أي يكون قطعاً في الباقي لأن النص يكون في قدر معين ولا يكون الخاص ناسخاً للعام بالكلية.

(6) اذكر التوضيح ج 89/1.

(7) كالاستثناء، لأنها لا يقبل التمثيل من ناحية كونه غير مستقل بنفسه، فلو قلت: "إن العام المنسوخ بالخاص يقبل التمثيل للأمم من ذلك تقدم القياس على النص، إذ أخرج به شيء لا بقى من أفراد العام، كما أن التمثيل يؤدي إلى إبارات التعارة بين النص والعلة المستفيدة بالرأي والرأي لا يكون معارضاً للنص.

راجع هذا في التوضيح ج 81/1. أصول السرحجي ج 149/1."

تحليل العام المخصوص بالخاص بعد تخصيصه بقطع مثله عندها، وإن لم يعلم الناقد يعمل على المقارنة، ويثبت عندها حكم التعارض (1) في ذلك الكافي، وعند الشافعي ومالك (2) يخص العام بالخاص (3) عم تقدم أحدهما، أو جيل.

والعام المخصوص بالسكلام المستقل يصير ظليلاً عندها (4)، فيجوز تخصيصه عندها خبر الواحد والقياس (5)، كما يجوز قبل التخصيص أيضاً عند الشافعي، والعام المخصوص (المستقل بالمقلى) (6) يبقى قطبياً (7) كما

(1) اقرأ أصول السرخسي ج1 149/4
(2) دامتع فتح الفقار ج1 89/1، وقائدة عمل على المقارنة هو ألا يكمل تخصيصاً. وهذا عنكم من كونه ناسخاً لمثل يلزم الفرجح بلا مرجح.
(3) وهو مالك بن أحمد مالك بن أبي عمار الأصبهاني المذكور الإمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المالكية. ولد بالمدينة عام 929 ومر في الفقه الحديث، تنزل عليه القاضي عياض، ومن مصافحة الموط ورسالة في الأخلاق، ورسالة في إجراي أهل المدينة، وتوفي عام 977/186 ومتابعات الأصوليين ج1 118/1
(4) دامتع فتح الفقار ج1 87/1، وسبيب قولنا هي تخصيص العام بالخاص
(5) هو أن الخاص قطبي الملاحة عندهم والعام ظليلاً فلا يقوى على اسم الخاص.
(6) اقرأ فتح الفقار ج1 90/1، التوضيح ج5/1 86/1.
(7) التوضيح ج3/1 83/1، ما بين الفقرتين ساقط من الأصل.
(8) قوله: المستقل بالعقل يبقى قطبياً، لأنه في حكم الاستثناء لكونه حذف الاستثناء اعتياداً على العقل، ومثال ذلك:
كان قبل التخصيص، والعام المخصص يستقل بالحسن (1)، أو العادة (2)، أو نقصان بعض الأفراد (3)، أو زيادة بعضها (4) لا يبقى قطعاً، بل يصهر
ظنياً كالمخصص بكلام مستقل عندنا.

قوله تعالى: (خلق كل شيء) فإنّه يعلم ضرورة أن الله تعالى نصوص منه،
وأيضاً تخصيص الصي والمجروح من خطابات الشرع من هذا القبيل، ولن يقال:
إن قوله تعالى: (لي أجا الذين آدنوا إذا قام إلى الصلاة... الآية) ونظائره،
دليل فيه شبه (التوضيح ج 7/198).

(1) مثل قوله تعالى: (وأوتيت من كل شيء) حكایة لما قاله الله تعالى عن
ملكه سبأ، فإنّ الذي يدرك الناس ويحب العقلاء أنها لم تنت شيناً ما كان في يده
سلمان من الأشياء.

(2) أو العرف ومثاله، وله لحلف شخص لا يং كل وكان يعرف في بينه
بقصر اللفظ على بعض الأنواع فإن العروف يخص ما يكون متغيرًاء، وباختيار
العادات بحسب الأزمنة والمكانة، وقد خصه أو حديثة يرأس البقر، والغنم،
والإبل، وعلى ذلك لا يتحلى الحالف إلا إذا أكل رأساً من بقر أو غنم
أو إبل.

(التوضيح بتصريف ج 7/1).

(3) أي نقص المعنى في بعض الأفراد فقل قال: كل عولك في حرب فإنه
لا يدخل فيه المكاتب لنقص الملك لأنه عولك القيمة لا يدأ، ولهذا كان أحق
بكميه.

(4) أي زيادة المعنى في بعض الأفراد كأداً حلف للاً يأكل فاكهة ولم يذو
فاكهة ميناء، وإنما يصنع بأكل الرطب والحب والرمان عند أي حديثة، لما
في هذه الأنواع من التغذى، وهو معنى زائد على التفسير، أي التذبذب والتنغم،
وهذا تماثل غير سليم؛ لأنما فاً في المعنى لا يذو مكرها من التفسير الكامل.

(التوضيح ج 7/1 بتصريف)
والأعمال المقصورة على بعض ما يتناوله(١) الكلام غير ثام بنفسه لعلقه بصدده كالاستناد(٢)، والشرط(٣)، والصحة(٤)، والغاية(٥)، وبدل البضائع عند بعضهم يبقى كأن كان قبل القصر كالمخصص بالمقول(٦)، ويكون حقيقة في الباقٍ لا محالة(٧)، أما العام المخصص يستقل كلام، أو غير كلام(٨)، فإنه معزز من حيث إطلاق اسم الحكمة على الجزء(٩)، وحقيقة من حيث تناول لفظ العام له(١٠).

(١) بمعنى تخصيصاً عند الشافعية، أما عند الحنفية فليس بخصوص إذا كان نهراً مستقلاً.
(٢) المعمل كقوله تعالى: (من كفر بآية بعد إياها إلا من أكره وقبله) مطعن بالابن عアニ.
(٣) وهو يوجب قصر صدر الكلام على بعض التقارير مثل قول القائل.
(٤) أنت طالب أن دخلت الدار فصر الملام مقصور على الدخول.
(٥) ووجب القصر على ما يوجد فيه الصفة، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: وفي الفنما الساحة الإكلاة فالصفة قصيرة الملام على الأفراد التي اتصفت بصفة السوء.
(٦) وهي توجب القصر على البعض الذي جمعه الحقيقة حدها له مثل قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل)، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمن إلى الصلاة فاغضروا وجهكم وأيديكم إلى المرافق).
(٧) انظر التوضيح ج ٧٩/١.
(٨) المراجع السابق ص ٧٨.
(٩) غير الكلام هو المقلب والقصة، والعادة وتقصيض بعض الأفكار، وزيادة المعنى في بعض كما بسبق يباقيه.
(١٠) أي من حيث إنه مقصور على الباقٍ.
الناظم العموم:

والناظم الموضوعة للعموم (1)، أسماء الأدوات المتعرفة بتعريف الكلام الاستفراقي، أو تعريف الإضافية للاستفراق (2)، والموصولات التي أريد بها معنى الاستفراق (3)، والجروح المتعرفة باللام الاستفراقي (4)، أو تعريف الإضافية (5)، وأسماء الشرط (6)، والاستفهام معاً (7)، وأسماء الشرط.

(1) أسماء المروع قبضان:
الأول: هام بصيغته ومعناه.
الثاني: مفرد بصيغته هام بنها.

مثال الأول: الرجال والنساء والمسلمين.
مثال الثاني: القيم والجبن والإنس. (أصول المرجع ج 101/1).

(2) كقوله تعالى: ( والساق و الدارقة قاطعنا أيديهما). وقوله عليه الصلاة و السلام: ( دخل الغناء ظل).

(3) كقوله تعالى: (والذين ينفرعون منكم و يذروون أزواجها) يترصن الآية.

(4) كقوله تعالى: ( وأحل لكم ما ورد ذلك).

(5) كقوله تعالى: (إن المسلمون والمستعدين والمؤمنين والمؤمنات).

(6) كقوله تعالى: ( يصيصكم الله في أولادكم)، وقوله تعالى: ( يا قوما أجبوا دعاء الله).

(7) كن، وما، وأي كقوله تعالى: ( فإن هبتم الشم الفضيصة).

(8) كن، وما، وكم، وأي كقوله تعالى: ( ماذا أراد الله بهذا مثلا).

(9) وقوله سبحانه: (حق لمعلا)، وقوله تعالى: (أيما تدعوا فله الإجابة الحسم).

(10) كن، وماذا، ومثل، وأي كقوله تعالى: ( ماذا أراد الله بهذا مثلا)
والنكرة في سياق النفي، وفي سياق الشرط المشتقت عنه المثبت، والنكرة الموصوفة بصورة عامة.

وأي تذكر تقم بالصفة، والأصل في النكرة أن تكون خاصة، وتكون مطلقة في الإشارة، ويتثبت بها واحد مجهول عند السامع إذا كانت في الأخبر، والأصل فيها إذا أعيدت نكرة أن تكون غير

(1) أو النبي مثال النكرة في سياق النفي قوله عليه السلام والسلام:
   لا وصية لوارث، ومثال النبي قوله تعالى: (لا تصل على أحد منهم مكة).
   وقوله تعالى: (لا يبخر قوم من قوم).
(2) قوله تعالى: (إن جاكم فاسق فنبذينوا).
(3) وهي لا تختص بفرد واحد من أفراد تلك النكرة.
   ومثال ذلك: إذا حلف لا يجالس إلا رجلا عالما، فله أن يجالس كل عام.
   ولذلك لا يجد بمجالسة عالمين أو أكثر، واستدعوا على عومها (أي النكرة الموصوفة بصورة عامة) بوجهين:
   الأول: الاستعمال في قوله تعالى: (واعبد مؤمن غير منشرك)، وقوله:
   قول مروى غير من صدقة يتباهى أذي.
   والثاني: أن تتعلق الحكم بالوصف المتشتق سواء أذكر موصوفة أو لم يذكر مشهر بعثية ما منه الاشتقاق لذلك الحكم فيعلم الحكم بما عونه.
   التأريخ ج1/103
(4) رجع التوضيح ج1/104
(5) قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة).
(6) مثل: رأيه رجلا.
الأول (7))， وإذا أعيدت معرفة أن تكون عنده(8)）， وأصل المعرفة إذا أعيدت معرفة أن تكون عن الأول، وإذا أعيدت معرفة أن تكون غيره(9)）， ووكلن، إن دخل على السكرة فلمعوم الإفراد(10)）， وأما إن دخل على السكرة(7)）， فلمعوم الإجزاء(7)）， وجميع عمومه على سبيل الاشتغال(7)）， و وكلاً لتعديم الأفعال(7)） ومتى لتعديم الأوقات(7)）.

(1) التوضيح ج/1 10/7/1
(2) لآن الأصل في اللام العيد (التوضيح ج/1 10/7/1)
(3) التوضيح ج/1 10/7/1
(4) كقولتما نمايا: (كل نفس بما كسبت رمتته)， وقوله تعالى: (إن كل شئ خلقته بقدر)）， ومنه كورب، وكل لمعوم الإفراد أي أنها توجب الإحاطة على وجه الإفراد فيكون كل واحد من المسميات التي توصل بها، وكل مذكوراً على سبيل الإفراد كأنه ليس معه غيره؛ لأن هذه الكلمة صلبة في الاستعمال حتى لا تستعمل وحدها لأنه من الفائدة.
(أسوأ المسخري ج/1 10/7/1)
(5) مثل: كل زيد حسن، فتق الفقار ج/1 97/1
(6) انتقلت فتق الفقار ج/1 98/1
(7) أي أن جميع الإفراد على سبيل الاشتغال دون الأوائل فلو قيل: جميع من داخل هذا الحصن أولاً فإنه من التفويض كما، فدخل عصره مما كان لهم اثنان واحد منهم جميعاً، فإن دخلوا فرادى استحقاق الأول فقط، ويكون استحقاق الكل واحداً في المئة بحجة المكاملة، واستحقاق السباق بعدة النص.
(تق الفقار ج/1 99/1)
(8) أصول المسخري ج/1 105/1
(9) وهذا لقال: وأنه طالق متى شهد، لم يتوافق ذلك على المجذ.
(أصول المسخري ج/1 107/1)
ويصح تخصيص الجم وما في معناه كالرهاط والقرم إلى ثلاثة(1)، وتخصيص المفرد وما في معناه نحو: لا أتزوج النساء إلى الواحدة(2) والطائفة كالمفرد(3) بناء على أن أقل الجم ثلاثة(4) لا اثنان كما ذهب إليه مالك وجامعة من أصحاب الفهان(5).

(1) وهذا هو المختار لأصدر الشريعة كما خرج بذلك الطوقاني، وذلك بناء على أن الثلاثة هي أقل الجم (التاريخ ج 1/44).

(2) لأنه لا يخرج بذلك عن الدلالة على الفرد على ما هو أصل وضع المفرد.

(3) وبهذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما - قوله تعالى: (فولا تفر من كل فرقة منهم طائفة)، فالطائفة اسم للواحدة فما فوقه؛ لأنه مفرد الضمع إليه علامة الجماعة (وهي الفاء) فوضعه المعنين، والصنيف يقصد بذلك أن الطائفة ليست الجم كالأهد ضمją المفرد فيصبح تخصيصها إلى الواحد.

(التاريخ ج 1/45)

(4) وهذا منفه أعظم الصحابة، والفقهاء، وأئمة الفقه حتى لو حالف لا يتنزوج نساء، لا يخفى بتزوج امرأتين.

وإستدلالا على أن أقل الجم ثلاثة بإجعاب أهل العربة على اختلاف صبيغ الواحد، والثاني، والجم في غير ضمير المتكلم، وأيضًا ما فوق الاثنين هو المبادر إلى الفهم من صيقة الجم، وأيضًا يصح تنب الجم عن الاثنين مثل: ما في الذئب رجلا ثلاثة، ولا يصح رجال اثنان.

(التاريخ ج 1/46)

(5) واستدلالا على ذلك بوجهه:
والجمع المذكور غير عام عند الآخرين، وعند الحلبى (2) وأتباعه عام (3) والصوفي على العموم يوجب العموم في الموضع عند أصحابنا خلافًا للشافعية، ومثلهم: وَهَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُن أَحْكَمْ عَلَى حَيِّ عَامٍ فِيهِ

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَالْمَرَادُ اثْنَانِ فَصَاعَداً إِلَّا أَنَّ الْأَخْوَى يُجَابُونَ الْامَّةَ إِلَى السَّدَسِ كَالثَّلَاثَةِ وَالأَرْبَاعَ.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَنَفْتَحْ عَلَيْكُمْ وَأَيْ ضَلَّلْتُمْ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَنَا جَانِبًا.﴾
(التوبة ٨١/٩٢) (١)

١) (دأع الحديث ١٠٠٠٠، إرشاد الفحول ص ١٣٢)

وأما الأئمة الكبار على ذلك: فإن الجمع المذكور لا يتراوح عنه عند إطلاقه على قربين العموم مثل: لرأيه رجال، استفزاق الرجال كان رجلاً عند الإطلاق لا يتراوح عنه الاستفزاق لإفراد مفرده، فلما كان للعموم يتراوح عن ذلك لم يكن له تباين بذلك أن الجمع المذكور ليس عاماً (إرشاد الفحول ص ١٣٣).

٢) (البنان) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلمان الجباق أبو علي من أمة المعتزة ورئيذ هيئة الكلام في عصره، وإليه تنسب الطائفة الجبانية، ولد آراء ومقاتلات الفرد بها في المذهب، ونسبته إلى (لا) من قرى البصرة، وكان به ولادته سنة ٢٣٦ ه ووفاته سنة ٣٧٧ ه (الألبوم الازركان ج ٣/٣٩، مرآة الجنان ج ٤/٤٩)

٣) (دأع الحديث ١٠٠٠٠، إرشاد الفحول بأنه قد ثبت إطلاقه على كل مرتية من مراقب الجموع، فإذا حلتاه على الجمع فقد حلتاه على جميع حقائقه فيك أولى، وأجب عنه: يمنع إطلاقه على كل مرتية حقيقة، بل للقدر المشترک، بينما ولا دلالة على المخصص صلاً (إرشاد الفحول ص ١٣٣).
مقولاته عند أبي يوسف١١١ والشافعي لا عند أبي حنيفة، ونفي المسالفة عام عند الشافعي لا عنده، ومفهوم المعاوية عام ومفهوم المقاومة عام، فيها سوى المتطاول١٨، وحكايته فصلة هبه السلام لا تمص١٧، واللفظ الذي ورد بعد سؤال أو حادثة١٧، إلا استقل وخرج خرج الجرائب قطعا أو ظاهرا مع

(1) وهو يعقوب بن محمد بن حبيب الاقصاري، ويكي بأبي يوسف، ويلقب بالقاضي وصفي القضاء، ولد بالمکوفة سنة ١٧١ ه ونشأ فقهاً، وترفه على أبي حنيفة وجمال محمد بن الحسين بن أبي أيبل، وكان فقها من الطرق الأول، ولد ذات الفئات في الرأي خالف فيها أبا حنيفة ونروي القضاء في عهد الخليفة المهدي وله مؤلفات منها : الخراج وكتاب الجوامع، توفى رحمه الله سنة ١٨٦ ه.

(2) وهذا رأى جموع الأسويدين، وخلاف القاضي أبو بكر الباقلاز والغزالي وجماعة من الشافعية وقالوا : إن المفهوم لا عموم له (إرشاد الفصول ص ١٣٣، تفسير التحرير ص ١٤٠ / ١٤٠).

(3) وتحريج عل التزاع في المسألة : أنه إذا حكي الصحابي فعل من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ظاهره المعموم مثل : ودرو عن بيبر الغزور، وتحريج بالشفعة للجاء هل يكون عاما أم لا؟ فذهب الآخرون : إلى أنه لا يعم لأن الاحتجاج إذا هو بالمحكي لا الحكية، والمومم إنها هو في الحكية لا المحكي ضرورة أن الواقع لا يكون إلا إصفة مبينة، وذهب بعض المعلاء إلى هومه لأن الظاهرة من حال الصحابي المدل المدارف بال Gda أنه لا ينقل المعموم إلا بعد عليه بتحقيقه.

(4) أي أن له تعبيراً بذلك السؤال أو الحادثة.
احتجال الإبداع، أو لم يستقل يحمل على الجواب(1)، وإن استقل وَكَان الظاهر كونه ابتداء كلام مع احتجال الجواب يحمل على الابتداء عندنا(2)، ويصدق دينان(3) لا فضاء(4) في قوله: "دهنت الجواب، وعند الشافعي يحمل على الجواب(5)."

فالمبرة لصوم الفلفة عندنا(7) لا حصره بسبب خلافاً للشافعي، ومالم.

(1) راجع التوضيح 116/16.
(2) وعند الشافعي يحمل على الجواب (التوضيح 117/161).
(3) لأنه نوى ما يجعله الفلفة.
(4) لأنه خلاف الظاهر.
(5) التوضيح 117/167.
(6) لأن الصحابة وربطون الله عليهم ومن بعدم تشكيكًا بالمنيومات الواردة.
(7) لأن الصحابة وربطون الله عليهم ومن بعدم تشكيكًا بالمنيومات الواردة.

(التاريخ 117/161)
ويجوز تقسيم الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة وإن خالف فيهما طاقة (1) ، وتقسيم علوم القرآن بالخبر المتواتر الاتفاقية (2) ، وتقسيم السنة بالقرآن (3) خلافًا لبعض (4) ، وتقسيم الكتاب والسنة والإجماع (5) ،

وهو هذا مذهب الجمهور ، وخلاف بعض الطائرة فقالوا : ظلم الجوامع ، وتسكوا بأن التخصص بياناً للمراد بالفظ ، ولا يكون إلا بالسنة ؛ لقوله تعالى : ( لنبين الناس ما نزل إياكم ).

وأجيب عن ذلك : بأنه كونه صلالة عليه وسلم بنينا لا يستلزم أن لا يحصل بيان الكتاب بالكتاب وقد رفع ذلك فعلاً والوقوع دليل الجوامع ، ومن أمثلة الوقوع قوله تعالى : ( والمطارقان يترصبان بأنفسين ثلاثة قروة ) وهذا يعم الجوامع وغير الجوامع ، ثم خص أورال إجمالات بقوله تعالى : ( وأولئك الأحوال المطلقة أجعلين أن يضمن حملين ) كأخص منه أيضاً المطلق قبل المدخول بقوله تعالى : ( لذا اسكت عليهن من عدة تعتدونها ) وغير ذلك كثير.

( إرشاد الفحول ص 105 ) .

( 2 ) بالإجماع.

( 3 ) منهم داود وهو يرى أن التخصص يتضاربان ولا يبني أحدهما على الآخر.

وقد يشكل مورد ولاوجه له.

( 4 ) راجع إرشاد الفحول ص 107 .

( 5 ) عهد جهور العلماء .

( 6 ) أن بعض أصحاب الرافع ، ورواية أخرى للإمام أحمد رضي الله عنها.

إرشاد الفحول ص 107 .

( 7 ) ومنهاء : أن إن بالإجماع أن المراد بال]<<الفاظ المام ببعض ما يقضيه ظاهرهً

وفي الحقيقة يكون التخصص بدل الإجماع لا بنفس الإجماع ، ونقال : تصنف حدد الوان على العبد وحده خمسين جدة فقط ، فإن هذا تابع بالإجماع فيكون.
وفعله عليه السلام يخصص العموم عندنا (1) وفيت اللين النقطة والحلابة، ونهاة الكرخى، ومذهب الصحابى يخصص العموم (2) عندنا. ودند الحلبية، وإن كان هو الراوي لذلك الكلام لا عند الجمهور. واجب الإصوليين على امتلاء العمل بالعموم قبل البحث والفحص على المخصص (3)، فذهب الأكثرون منهم إلى أن غلب الفن باتجاهه يكون في خصصاً لقوله تعالى: ورائهة والزليان الآية، وهذا مبين على أن المخصص للعام هو من ثم الإجاع، كما تقدم (إرشاد الفصول ص 108).

(1) إذا لم يدل دليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم.

(2) وهو: عبد الله بن الحسن بن دلال من دلهم المكّي، بأبي الحسن الكرخى، ولد سنة 290 هـ بكركش، ثم انتقل إلى العراق، وتفقه على إمامين بن إسحق القاضي، ودرس بيغدا، ومن تلامذته ابن حوره وأبي شامى ومن مؤلفاته المختصر في الفقه، ورسالة في الأصول توفي سنة 345 هـ (طبقات الأصوليين ج 182/1).

(3) وخلاف الجمهور فقالوا بعدم تخصصه العموم، أما الخصص والنقطة، والحلابة، الفائتون بالخصص به، فقد اختلوا فيها وهم، فبعضهم ذهب إلى جواز التخصص به مطلقًا، وبعضهم يخصص به في حالة ما إذا كان هو الراوي الجديد (إرشاد الفصول ص 111).

(4) وقد تدل الأرى والنهائي، وأبو الحجاب الإجاع على منع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص، وแตกوا في قدر البحث عنه فقال الأكثرون: إلى أن يغلب عليه الطفل، ودند الفائت古い، أبو بكر البافلظ، إلى التقل، به، وفتح الشركاء هذا قول بأن القول لا سبيل إليه، وأن اعتراضه يرجع إلى عدم العمل به بكل عموم (إرشاد الفصول ص 129).
البحث عنه والعمل به، وقال القاضي أبو بكر بن جعفر بن القاسم المرور: بالباقلاة البصرية المتكلم - كان أهمرياً، وصنف في علم الكلام، وأتته إليه رئاسة مذهبه، توفي سنة 403 هـ ببغداد (وفيات الأعيان 3/400، طبقات الأصوليين 3/227/1). (م 3 - الوجيز)
المطلق والمقيد

والملحق : صفة أو اسم جنس أريد منه المسمي بلا قيد (١)

والملحق : قيد والاسم جنس أريد منه المسمي مع قيد (٢)

وتحكي: أيضاً أن تعري على تقييده (٣). وتقيد المطلق شبيه بتخصيص العام (٤). فيجوز تقييد المطلق بالمثلاست篮، كان أو صفة أو شرطاً أو غاية أريدل بعض، والمنفصل عقلا كان أو نقلان كثابا أو سنة متوارثة أو غير متوارث أو عقابًا (٥) عند بعض (٦) فيما، فإنا المرء والمطلق والمقيد فإن اختلاف

(١) ذكر المطلق والمقيد عقب نطق بالمحل والمختص لما سبقهما إياها.

(٢) وعرفه النفتازاني في الطريق يقوله هو ما دل على شائع في جنسه.

ومعنى هذا: أن يكون حصة من الحقيقة محتلة لحصص كثيرة من غير تقينه.

ومثاله: وفقه رقية في قوله : تحرير رقية.

(٣) التوضيح ح١١٧/١ ويبقى على إطلاقه ما لم يقدم دليل على عدمه.

(٤) وعرفه النفتازاني بقوله : ما أخرج عن الشيوخ ووجهه ما وتمثاله ورقية مؤمنة في قوله تعالى : فتحرر رقية مؤمنة. فقد أخرجت الرقية المؤمنة من شيث المنومة وغيرها (التاريخ ح١٨/١).

(٥) ما لم يقدم دليل على إطلاقه كورده في الجملة أخرى مطلقاً.

(٦) إرشاد الفحول ح١٦٤ شرح الأسنوی ح١٩٣/٢.

(٧) ويرى صدر الشرفاء: أنه لا يجوز حل المطلق على المقيد بالقياس.

راجع التوضيح ح١٧٣/١.

(٨) أية بعض أصحاب المذاهب (التوضيح ح١٨/١).
حکم ۱) فلا يحمل المطلق على المقيض اتفاقاً إلی فی مثل: داعت عن رقبة ولا فلکیه رقبة كافرة، وإن أتت حکمها فإن اختتقات الحادثة لا يحمل المطلق على المقيض عندنا ۲) وعند الشافعی يحمل ۳) وإن اتت الحادثة فإن دخل على السبب لا يحمل المطلق على المقيض عندنا ۴) وعند الشافعی يحمل ۵) فإن دخل على الحكم يحمل عليه اتفاقاً ۶) 

۱) فإن لم يكن أحد الحکمین موجباً لتقیید الاخر أخری المطلق على إطلاقه والمقيض على تقوییده مثل: داعم ووجلا واکس رجلا عاریاً، (التراویح ۱۱۸/۱) 
۲) (التراویح ۱۱۷/۱) 
۳) فی هذا المثال بعده أن أحد الحکمین موجب لتقیید الاخر، وبيان ذلك: أن قبیل الرقبة الكافرة يستلزم قبیل اعتقائها عنه، وذالک يوجب تقویید إجبار الإعتقاق عليه بالمؤمنة وحمی المطلق على المقيض (التراویح ۱۱۹/۱) ۴) مثل: كفارة الدين وکفارة القتل الخطأ. 
۵) سواء اقتضى القياس أم لا (التراویح ۱۱۸/۱) ۶) كصدقة الفطر، فقد ورد فیها لسان بنل أرحا ما أن الرأس المطلق سبب، وهو قوله عليه السلام: "وأدوا أمن كل حر وعید الاخر على أن رأس المسلم سبب، وهو قوله عليه السلام: "وأدوا أمن كل حر وعید من المسلمين" ۷) أو دخل النص المطلق والمقيض على السبب ۸) بل يجب المطلق بكل واحدة منهما إذا تناقق في السبب، بل يکون المطلق سبباً والمقيض سبباً (التراویح ۱۱۸/۱) ۹) (التراویح ۱۱۸/۱) ۱۰) مثل قراءة العامة وفسیام ثلاثة أيام، قراءة ان مسمور وفسیام
هذا إذا كان الحكم مثبتاً، فإن كان منفياً لم يجعل اتفاقاً.

(1) ثلاثة أيام متتالين، وأحل للحاصر في هذا المثال واجب وذلك لامتناع الجمع بسبهما ضرورة أن يكون واجب إجراء غير المنتج لموافقة الأمور به، والمقيد يوجب عدم إجراه لخالفة الأمور (التاريخ 119/1219)،

(2) التوضيح 119/1219.

(3) مثل: لا تفعق رقبة، ولا تفعق رقبة كافرة، فلا تفعق رقبة أصلاً له.
المبحث الثالث

في المشترک والمول

المشترک : ما وضع لمتعدد وضعاً متعدداً على السویة(1).

وحکمه: التوقف(2) إلى دليل بعض معانيه بشرط التأمل(3). لبظر المراد فكونه مرجواً به، وإطلاجه على كل من معنیه على البند حقيقة المجموع المركب متفق عليه(4)، وإطلاجه على أحدهما غير معین حقيقة، وعلى منهما بجاز لا حقيقة، وعلى كل منهما مما متتنازع فيه(5).

(1) وعرفة الفسق في المنار بقوله: د ما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البند (شرح المنار لأبن مالك ص 94).

وذكر عبد العزيز البخاري تعمراً آخر في كشف الآسرار وهو: الفئة الموضوعة لحقيقةنها عتلافتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث مما عتلافتان (كشف الآسرار 138/4).

ومثال المشترک لفظ القرء الموضوع للحيض والطير.

(2) من غير اعتماد حکم معلوم حتى يقوم دليل مرجح لإحداها.

(3) في صيغة الكلام يرجع بعض وجوهه قابلة بالآسرار الحنفیة في فظ القرء فوجوده دالاً على الجمع، كما يقال: قرأ الشيء ـ أي ختمه ـ وعلى الانتقال أيضاً. كما يقال: قرأ النجم إذا انتقل وكلاهما موجود في الحیض ـ لأن لفهم المجتمع في الوضع ومنتقل من الطير إلى الحیض لا هو إلا في.

شرح المنار ص 98.

(4) راجع شرح المنار ص 94.

(5) فقد اختلاف العلماء في أنه هل يجوز استعمال الفظ المشترک في معنیه، أو معانیه على مذاهب:
كالمعج بين الحقيقة والمجاز، ومذهبياً في المنازع فيه أن لا يصح حقيقة
بل مجازاً، فلا عومع المشتركي(1) عندنا، وذهب الشافعي إلى أن يصح
حقيقة لغة في صبح اجتتهما وأنا يظهر فيما عند التجديد عن القرائن
ولا يحمل على أحدهما خاصة إلا بقربته(2).
ومذهب المتزلج والباطبي الراشقي أعم من مذهب الشافعي حيث لم
يعتبروا قيد الطور فيما كما اعتبره الشافعي(3).

(1) فذهب الشافعي، والباطبي أبو بكر الراشقي، وأبو على الجيناث،
والباطبي عبد الجبار إلى جوازه، وبه قال الجمهور.
(ب) وذهب أبو هاشم، وأبو الحسن البصري، والعربي إلى امتتاه تم
اختفاءه فيها بينم فهم من منع منه لا يرجع إلى القصد، ومنهم من منعه،
يرجع إلى الوضع.

استدل الجمهور بأن الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفاراً، والله
سجاحه تعالى أراد بقوله: "إن الله وملائكته يصلون على النبي، كل المعنيين،
وهذا هو الجعوف بين من المشتركن.

واستدل المأمون بقوله: "إن المأمون بالضرورة المبكرة بين المجموع، وربما
كل واحد من الأفراد، لأن الوضع تخليض افظه عن، فشك وضع يوجب أن
لا يراد بالفظ إلا هذا الموضوع له دوري. إن يكون هذا الممعنى في مقدم الموارد
بالفظ، فاتباع كل من الوضعين ينافي افعال الآخرين، فتكون استعماله المجموع
استعمل له في غير ما وضع له وهذا غير جائز.

راجع التوضيح ج5/10177، إرشاد الفحول ص 95.

(1) أي أنه لا يستعمل في أكثر من مصين واحد.
(2) راجع شرح المناصر لين مثلص 95.
(3) المرجع السابق ص 95.
(4) ما بين القوسين سافط من (ب).
قول: يجوز الجمع بينهما في النفّة لا الإثبات، وقيل: يجوز في الجمع.
لا المفرد، والآخرين لم يفرقوا بين المفرد والجمع في الجواز وهو.
المؤول: ما يرجح من المشترك بعض وجوهه بناءً على النفس للطلاق يوقف بها على إرادة الطلاق فصار
مؤولاً. فقال: أدرك الينابيع الحسنة لم يصدق لوجوب العمل بالمؤول

(1) راجع أصول الزهري وشرحه كشف الأسرار ج/146 ما بعدها،
وقد نقل المصنف نفس تعبير البزيدي المؤول، وقد اعتراض عليه هذا
التعريف: بأن أقبيده يقوله: ومن المشترك، وقوله: بناءً على
لايس صحيح، لأنما ليس بلازمين المؤول لوجوده بديئهما، فإن الحق
والمشكل والمجلب إذا زال الخفاء عنها بدليل عن كثرة الواحد والقياس يسمى
مؤولاً، وكذا الظاهر والنص إذا حلا على بعض وجوههما يصيران مؤولين
بلا خلاف مع أن القيديه منتفية.

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن المراد من المشترك، والمشترك الفرعي،
وهو ما فيه خفاء، ومن قوله بناءً على الرأي ما يرجح ظن أعم من أن يكون
رآياً أو خبر واحد، وحقيقذ تدخل جميع أقسامه فيه.

ويعد عليه أيضاً: أنه غَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~
الاستطلاحي؛ لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثالثة بين الأولي فيكون
التعريف نوع من المؤول، وهو المؤول من المشترك لطلاق المؤول، فإن أهله في
بيان أقسام النظم صيغة ولغة، وما عدا المؤول من المشترك ليس منها؛ لأن
دلالته الواضحة تقتصر بالتأويل، فإن قوله عليه الصلاة وسلم:، الاستحامة
تنوَّضًا لشكل صلاة، يدل على وضع على وجوب الوضوء لشكل صلاة، والتأويل
والمحلي على الوقعة تغير تلك الدلالة فلا يكون بعد التأويل من أقسام النظم
بخلاف المؤول من المشترك.
وإذا ترجح بعض وقوع المشترك بقطع يسمى مفسراً (۱) لا مؤول.
المؤول كما يكون من المشترك يكون من الحقن والمشكل والمصلح إذا
لحقي البين بدلاً من كخبر الواحد والقياس (۲).

شرح ابن ملتك المنار ص ۱۹۷، فتح الغفار ج ۱۱۱/۱.

(۱) راجع فتح الغفار ج ۱۱۳/۱.
(۲) راجع شرح ابن ملتك المنار ص ۱۹۷.
البحث الرابع

في العبارة والإشارة والدلالة والاتصالة

الثابت بعبارة النص ما ثبت بسوق الكلام له إرادته به قصداً سواء
كان نفس الموضوع له أو جزؤه أو لازمه المتأخر (1)。
والثابت بإشارة النص ما ثبت بنظمه (2) مثل الثابت (3) بعبارة النص

(1) وعرفنا صدر الشريعة بقوله: "ي دلالة الفظ على المعنى المسوق له سواء.
كان ذلك المعنى المسوق له أو جزؤه أو لازمه المتأخر.
والتصويب ج1/1490.
وللاحظ أن تعريف المصنف قريب جداً من تعريف صدر الشريعة ومعنى
التعريفين واحد.
(2) انظر شرح المنارة ج1/1470، وزاد المنفسي كلمة "اللغة" والمعنى أي
بتركيب من غير زيادة أو نقاش.
(3) في (ب) مثل الأول، والمعنى واحد لأن معنى الأول هو الثابت
عبارة النص.

وأقول: إن في قوله: "مثل الثابت بعبارة النص"، نظر إذ أن الثابت بعبارة
النص هو الذي سبق له الكلام سوقاً أصلاً كما صرح بذلك صدر الشريعة، أما
الثابت بالإشارة فهو مما لم يسبق له الكلام سوقاً أصلاً أو سبق له سوقاً بعضاً ... 
فلو كفيف بسوق قوله بأن الإشارة مثل العبارة؟

وأيضاً يلزم من وجود الإشارة وجود العبارة ولا عكس؛ وذلك لأن
الكلام لا بد له من معنى مقصود، وهو مع هذا قد يدل على معنى غير مقصود

وقد لا يدل.
وقت سوق الكلام له وما سوىه في إجابة الحكم(1) وعند تعارضهما المبادرة أرجح(2)، والثابت بدلالة النص مثبت بمعنى النظام ل gerektباً على أنه يمكن القول بأن الثابت بالإشارة كثبيث بالعبارة من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام فيكون قابلاً للتفصيح. (1) أي أي إذا كان كلاً منها يفيد الحاكم بظاهره، وهذا إشارة إلى أنه يجوز أن يقع بينما تفاوت في التفاصيل، فان العبارة مقابلة والإشارة قطعية، وقد تكون غير قطعية. (شرح المدارج 16/171).

ومع أصل العبارة والإشارة قوله تعالى: "فألقرا المهاجرين الذين آخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورحمة وآية" فقد دارت الآية بناءً على سياق الفقراء سياستها من الفئة، لأما سيته ليбли ذلك، كذى متصلاً بما قبله، وهو قوله تعالى: "ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فلله والرسول فليفرق ويحي ويستاء والمحاسن والسبب 90 آية.

ودعت بطرق الإشارة على زوال ملك المهاجرين عن أموالهم التي كانت يملكها، وذلك لوصفهم بالفقراء، مع أنهم كانوا أصحاب ديار وأموال بيئة، كما دعت بطرق الإشارة أيضاً على ثبوت الملك في هذه الأموال الذين استولوا عليه، وهذا لا يلزم لواء الملك المهاجرين عن أموالهم أبداً يعود الملك ل إلى ملك، إلا لا أساسية في الإسلام.

(التاريخ 14/1 35/1، معارضاً في أصول الحنفية للمؤرخ محمود شروحت
المدوية ص 31).

(2) لأنها منظوم سوق الكلام سوقاً أصلاً أما الإشارة تغيير سوقه لأنه...
بالرأى (1) وهو كاتب بالإشارة (2) حتى مع إباح الحدود والصفارات

ومثال الفوضى قوله عليه الصلاة وسلم: «إذن ناقصات العقل والدين، فقبل ما نقصان دينين، قال عليه الصلاة وسلم: هذه إحداهما في قمر بيتها شطر عمرها لا تصوم ولا تصل، فقد سبق الكلام أن Hasan دينين، وفي إشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً كما قال الهاشمي، وهذا معارض بما روي عن النبي عليه الصلاة وسلم أنه قال: أقبل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام».

وهو عبارة فتروج على الإشارة.

(1) انظر شرح المنار لابن منك ص 171، المرقة وشرحها المرآة ص 172، ودلالة النص تسمى غير الخطب ولته أن آي مقصوده ومعناه، وتسمى عند الهافعية مفروض المواقعة، لأن حكم المسكن فيها موافقاً لحكم المنطوق.

وأقول: إن معنى المفرد الذي ذكره المصنف هو أن كل عارف باللغة

يمكن أن يعرف حكم المسكن عنه من غير الاجتهاد، فإذا ورد إيضاح به إشارة على حكم معروف يوجد العلة لذلك الحكم فيمكن العارض باللغة أن يفهم العلة من غير استباط، فإذا كان هناك أمر مسكون عنه مرفوع فيه نفس العلة فإن الحكم

الذي ثمبه المنطوق بثبت في المسكن عنه.

ومثال ذلك: قوله تعالى: «ووضع ربيك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً، إما يبلغون عليك أهل الذكر أحسبيهما أو كلما فلأ تقبل هما أف ولا تقبلهما وقل هنا قولاً كريماً، فإن المنطوق به يعني التأكيف، وكل عارف باللغة يدرك دون حاجة إلى إماني ونظر أن علة البيو هي الإذاعة، والذين يفتعلون لانية إلى أن كل ما فيه أي الإذاعة للذين منهم عنه، وخاصة إذا كان أشد من التأكيف ك meille والضروب، بل إن ذلك أولى بالتحريم، لأن الإذاعة فيه أهد.

راجع كتب الأسرار ج 472، 474 ب userInfo.

(2) من حيث إن كلا منهما يؤجب الحكم فقطاً.
(1) دون القياس، لأن القاضي ثابت بالرأى، وفية شبهة والحدود.
(2) لأن فيها وجد النظم والمعنى على في الناقلة فإنه ثابت أنها ولا شبهة فيه.
(3) شرح ابن ملك ص 173.
(4) وعرفه النافع بقوله: هو ما لم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه.
وتعريف الإضداد يقيق تماماً مع هذا التصريف، وهذا النصيفان يلامان على
المفه الماظره من التصريف المصنف.
وفي كله الأسرار ج 170 ذكر عبد المورخ البخاري ترجمه للثابت
بالإضافة، وهو: ما أخص في الكلام ضرورة صدق التسكم.
تعريف لما هو من كره المتقدمون والخفيف والثاقب وهو: أن كلام
على لازم متقدم يتوقف على صدق الكلام، أو حديثه شرعًا أو عقلًا، والتحديد
بالمقدم المتقدم لإخراج الكلام المؤخر فإنه يكون في المياء والإشارة كما تقدم
وبينين من هذا التعريف أن الكلام الذي يتوقف على تقديره صحة الكلام ثلثة
أقسام:
الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام.
الثاني: ما تتوقف عليه الصحة الشرعية، يعني أنه لولا تقديره لم يصح
شرعًا.
الثالث: ما تتوقف عليه الصحة المقتضة للكلام.
مثال الأول: قوله عليه السلام والسلام: إذا الأعمال بالنبات،
فإن الإخبار بأن الأعمال لا توجد إلا بالنية لا يكون صادقًا إلا بتقدير لازم
متقدم وهو المقتضى لأن الكلام صادر من الموصوم عليه الصلاة والسلام، وهذا
المقتضى هو الصحة - أي صحة الأعمال.
(راجع معاشرات أصول الحنفية للدكتور شوكك المدووي ص. 80، 81
مع تصرف إسهر).
مثال الثاني: هو ما ذكره المصنف وتوضيحه كلاً كلاً:
قول القائل عن ملك عبد الله: واعتق عبيدك بعن باتك، ففي هذه الحالة
لم اعتق الملك العبد صحيح اعتقاه عن الآخر كالقاضي، وأمر الحفص
للملك بإعتقاد على سبيل الإكراه يتوقف صحته شرعا، على الملك العبد، لأن
ملك شروط في صحة الاعتقاد لها صلى الله عليه وسلم: لا اعتق إلا فيما
ملك ابن آدم، فيلزم لتصحيح الكلام شرعا تقدير لازم متقدم وهو البسيع
النص (1)، وعند تعارضهما فدلالة النص أقوى من الأقتضاء (2)، ولاعوم
التثبيت (3) بالمقتضى ولا تخصص له عندنا خلافاً للهانفي فيهما (4)، وكذا
لا يقبل التخصص التثبيت بدلالة النص (5) خلاف النص بإشارة النص فإنه

بطرق قول عامة بالمقتضى (بالفتح) هو فقد البيع فكأنه قال: بع عبسك من
بياعيك، وكن وكيلاً في إعتاقه، ولفظ في دليل التثبيت.

ومثال ذلك: قوله تعالى: واسأل القرية، فابر توجيه
السؤال القرية لا يقل، فلوم لصحة الكلام عقل تأديب (الأهل)، وهو
المقتضى.

(التوضيح ج 1 ص 273 إلى 277 وما بعدها، عاعارات الدكتور
شوكات ص 81).

1) انظر شرح المختار ابن الملك ص 170.
2) المرجع السابق ص 178.
3) سافظة من (ب).
4) داجج شرح المختار ص 178.
5) لأنه لا عوم له لأن الموم من أرصاف اللحظ ولا لفظ في الدلالة لأن
التثبيت بدلالة النص ثابت بمعنى القرى، ولأن معنى النص إذا ثبت علة لم يتمثل
أن يكون غيره، والخصوص يعود إلى ذلك وبيانه أن المرجع للضرورة التأديب
في موضع النص هو الآخر، والصريح جملة علة الحرم، ومما وجد هذا الوضع
لا حك له فلم يكن علة الحرم ذاك فكان قال هو الفراء وغيره علة وهذا تقاض، وهذا
كلا لا يقبل التخصص (شرح ابن ملک ص 176، أصول المرخصي ج/ 254).

ونلاحظ أن المقترن أخذ يذكر أحكام النابذ بالدليل والإشارة مع أحكام
المقتضى ركاز الأول أن يفصل بين هذه الأمور وجعل مرجع يتقن بأحكامه،
وربما كان يقصد المقارنة بينها.
(1) أي العام والخصوص ومن هذا أن القاعدة بالإشارة ثابتة صيغة
الكلام في يكون عاماً قابلاً للخصوص، ولهذا فالخصوصية في إشارة قوله تعالى:
"على الولد فإن أرقتبه، قد خص بها إبادة وطبه الآب جارية ابنه، وإن كان الولد أستاذه أن يكون الولد وأمواله ملكًا الآب وعنصاً به (شرح ابن مالك
المتن 1/71)، أصول المرجع ج1/154.

(2) هو: عبد الله بن عربون عيسى القاضى وكنيته أبو زيد الدومي نسبة إلى
دروبية قرية بين خماره ومحصن - تفقه رحمه الله على أهل الحفر الاستروشي،
ومن مؤلفاته: تأسيس التدريبي في الإفادة والأسرار في الأصول الفروع - توفي
في غاربة سنة 630ه (طبقات الأصوليين ج1/236).

(3) راجع التاريخ ج1/271.
المبحث الخامس

في الظاهر والنص والمفرز والحكم ومقابلاتها

الظاهر: أنظ ظهر منه المراد بنفسي الصيغة من غير تأمل سيق له

الكلام أولًا.

والنص: أنظ ازداد وشوكًا على الظاهر بأن يكون المراد مقصودًا

بالسوق.

(1) هذا تقسيم للظاهر باعتبار ظهور دلائه وخفافه

(2) مع احتجال التخصيصات أو التأويل والذينخ، ومتناه قوله تعالى:... وأحل

البيع وحرم الربا فإن حل البيع وحرم الربا معنى ظاهر من الآية بحيث

يمكن إدراجه من غير حاجة إلى تأمل، ولكن هذا المعنى غير مقصود بطرق

الأصل من سياق الآية، لأنه كان معلومًا قبل ذلك، والمقصود الأصل منها هو

tوفرة بيع وحرم الربا في الحكم، لأنها نزلت للرد على من زعم المباينة والتسوية

بينما ويظهر هذا في قوله تعالى: ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله

البيع وحرم الربا (التلاوة 3/1/11 329/1437 - محاورات الدكتور شوكة ص 52).

(3) التوضيح 1/287-1438/1- وتزويده للتعرف مع احتجال التخصيصات والتأويل

أو الجنس، فإنه قول تعالى:... وأحل الله البيع وحرم الربا، بالنسبة إلى منصرف

الآيات، وتوفرة بينها أن الآية موصوفة لذلك كما سبق بإياءه وكذلك قوله

هال: فاكفنوا ما طاب لكم من الفساد مثير وثلاث ورباع، بالنسبة إلى

المقدمو من سياق الآية (التلاوة 3/1/2 329/1437 - محاورات الدكتور شوكة

 ص 54).
والمسر: لفظ ازداد وضحاً على النص على وجه لا يقي فيه احتمال التخصص، إن كان عاماً، ولا احتمال التأويل إن كان خاصاً، لسق يعتمل النسخ في غير الحبار.

والصراع: لفظ ازداد وضحاً على المسار وأحكم المراة به عن احتمال النسخ.

وكل من الظاهر والنص يوجب الحسكم قطعاً عند مشاغلنا العراقيين حتى صح إثبات الحدود والكفرات بكل منهما، وعند بعض مشاغلنا كالشيخ أبي منصور، ومن تاببه حسكم كل منهما وجوب العمل بما وضع له النظيف ظاهراً لا قطعاً، ووجوب اعتقاد حقيقة ما أراه الله تعالى.

(1) و말له قوله تعالى: وقائلوا المشركين كأنه، فقد أظهر كرمان عام يجعل التخصص، إلا أن قوله فكافة، قطع عنه هذا الاحتمال فصار النظيف فمسار، لكنه يعتمل النسخ، لأنه حك فرعي (التاريخ 1/441).

(2) والناصري أو التأويل، والمسمى مأخوذ من قول ابن مalic مأمون

الاختلاف، وأحكمت الصيغة أي امتعن نقضها وبينوها.

ومثال الحسكم قوله عليه الصلاة والسلام، الجهمية، ماض إلى يوم القيامة، فإن الحديث قد أقرن به ما يدل على تأيد الجهمية ودرهما، وعند السخنة، ومن قبل الحسكم الآيات الدالة على وجود الصانع ووحدانيته والإيحاء به ومنزلته.

وكتب ورسالة وليل الآخر (التاريخ 1/2، وشرح ابن كل ص 100).

(3) انظر التاريخ 1/441، شرح ابن مالي للنافص ص 98.

(4) انظر التاريخ 1/441، ويقول التفتازان، وعند البعض، حسكم الظاهر والنص، وجوب الحكمة، واعتقاد حقيقة المراة لا يدوم الحسكم قطعاً، ويضيفون، لا احتمال، وإن كان بعيداً قاطعاً للقين، ثم يقولون: ورد بأنه لأمرة باحتمال لم ينشأ

الدليل، وإن كان كلاً منهما قد يفيد القطع وهو الأصل.

(6) 4 الوحيد)
أنظر كشف الأعجاز 148/1
(1) راجع هذا الكلام في كشف الأعجاز 48/1 ويجب أن تذكر عبد العزيز البخارى لصاحب البخارى:
(2) شرح ابن ملك ص 100
(3) راجع شرح المخالب 100 ص 99
(4) المراجع السابق ص 100
(5) المراجع السابق ص 100
(6) هذا هو تعريف الورودي المذكور في كشف الأعجاز 34/1 والعانشي المذكور عند البخارى:
(7) المثنى وهو متفرع من الأدب، والسارقة فاقت، وأيضاً، فإن فقط
(8) يصرح الناس في بعضهم كما أن من أفراد من يصرحون في ما
(9) وظيفته عليه ص 100.
وحكه: أن ينظر فيه ليلم أن خفاء لازمه أو نقصان.
وقد النص المشكل: وهو ما يلائم المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب.

فقد عرض لهذين الفرونين عارض خاص من لفظ السارق خفياً بالنظر إلى تناوله لم До. وهذا المارض الخارجي هو اختصاص كل منهما باسم خاص حتى السارق الأول بالطرارأ الذي يقطع الجيب، وعند الثاني بالنابض أياً الذي ينصب النابض ويأخذ الأكفار، وعلى هذا يمكن أن يقال إنما لوكا من الأفراد السارق لما خص العرب كل واحد منهما باسم على حدة، لأن الظاهر عدم اختصاص بعض أفراد المعنى باسم مادم من تناوله للسُّلاط.

وقد نظر العلماء في ذلك فوجدوا أن اختصاص الطارق بهذا الاسم إذا كان في ورادة في معنى السرقة وذلك لمتهاته في سورة الناس المتضمنين. ولذا لم يختلفوا في تناول لغة السارق للسائرة على وظيفته، أما سارق الأكفار فقد خص باسم النابض لنفسيان في معنى السرقة لعدم الحرص وعدم المثل، وعلي هذا لا يتناوله اسم السارق ولا يقطعه يده ولكن يمزى وهذا ولي يروى وأي أن حقيقة محمد، برير أبو يوسف والآية الثلاثة أنها محجة، (كشف الأسرار ج164 32/12) محاصرات دكتور شوكة ص 77 78 الفاريخ). 123

(1) ومثل قول تعالى: هما كأتم حرب لمنك فأتمك أن تحمي وتكافئه، ذلك أن من قبل المشترك القزحي، لأنه يستعمل بينه كيف كما في قوله تعالى:
وقال راب: إن يكون من غلام، أي كيف يكون من غلام، كما يستعمل بينه من أين؟ في قوله تعالى: قال يا مريم، أي كل هذا، أي من أين إلى ذلك الرمز، وعلى هذا أشكال مراد بها هنا هل هو من من ير وعليه تدل الآية على إباحة مخاطفة الزوجة في أي موضوع يريده الزوجه، أي هو معنى كيف فلا تكون دالة على الإباحة في أي موضوع ولكن في موضوع معين، وبعد التأمل في الآية وتكاملاً أن المراد يلفظ و.OI هو معنى كيف بينبرهة قوله وحريكم، لأن الحرف موضوع طلب الأولاد وهو القبل.fetch this المعنى بطرق دالة النص فقد حرر
وحكمه: اعتقاد الحقيقة والتأمل.

وعضد الفسير المجمال: وهو ما أزدهرت فيه المغالق فاشتهبه المرام(1).

اشتياها لا يدرك إلا ببيان من جهة المجمال، وحكمه التوقف عند اعتقاد حقيقة المرام إلى أن يأتيه البيان(2).

و ضد المحسن المنداد وهو: لما طريق لدرك(3) حتى يسقط عليه، وحكمه التوقف فيه على اعتقاد حقيقة المرام(4).

(1) كشف الآثار ١٠٤/٤، ومن أمثلة المجمال الفائقة الصلاة والزكاة والصوم.

(2) فإنظر شرح ابن مالك ص٤٠٨، ملاحظات الدكتور شوكل ص٩٠.

(3) أي أن حكم المสะสม اعتقاد الحقيقة فيها هو المرام ثم الإقبال على الطلب والتأمل.

(4) كشف الآثار ١٠٤/٤، ومن أمثلة المجمال الفائقة الصلاة والزكاة والصوم.

(5) راجع شرح المناجر ص٦٠.

(6) و من أمثلة الحروف المقطعة في أواخر السور كقوله تعالى: (أَلَمْ ٣، حم، كَيْبَصْ) و كذلك الصفاء التي تثبت بالنص استنباطها إلى الله تعالى واستحالة قيام معانيها الظاهرة به سبحانه، و تعالى لتذرره عن الحدوت والتشبيه مثل اليد والعين، والوجه في قوله تعالى: (بِدَة الله فرق يديم) وقوله: (وأصبح الفلك بأعيان) وقوله: (ربيق وجه ربك ذو الجلال والإكرام).

(7) شرح المناجر ص٦٠، ملاحظات د.Shawka، ص١٠٢.

(8) راجع شرح المناجر لابن مالك ص٥٧.
المبحث السادس

في البيان

وهو إظهار المراه (١) وهو يحقق جميع ما ذكره غير الحكم والمتشابه، ويحق أنواع السنة من المتوافق، والمشهور، والآحاد، وهو خمسة أوجه:

١ - بيان التقرير: وهو بيان لمفهوم الكلام معلوماً بالمطلق بلا تغيير.

٢ -多万 تفسير: وهو بيان لمفهوم الكلام مجهول بالمطلق بلا تغيير.

(١) النافذة ٥٦/٣٩، التوضيح ٥٨/٢

(٢) مثل قوله تعالى: دولاً طائر يطير بجانبه، فإن الطائر يعتمل أن يستعمل في غير حقيقته فينتمي في المجاز، لأن البريد يسمى طائرًا - فيكون قوله ويرى بجانبه، تقريراً لوجبة الحقيقة، وقائماً لاحالة المجاز هذا بالنسبة للكلام الذي يعتمل غير الحقيقة وهو نوع، والنوع الثاني العالم المتعلق للخصوص، ومالك قوله تعالى، فسوف يكون لنا، فتكون النافذة كلهما أجمعون، فإن صفية المجاز لم تمنع النافذة على احالة أن يكون المراه ببعضه أي على احالة التخصص فكان قوله تعالى كلهما أجمعون، فيما أن تلاه هذا الاحالة (أصول巖軽 ٣٢/٧)

(٣) لأنه مقرر للحكم الشاب بالظاهر، وعلى هذا إذا قال قائل لرجلته: إنه طفاق، فلم قال نوعين به الطلاق من التنازل أو قال له إنه عرف، فلم قال نوعين به الحرية من الطرق والملك فإنه يكون ذلك بياياً صحياً، لأنه تقرر في الحكم الشاب بظاهرة الكلام لا تغير له (أصول巖軽 ٣٢/٧).
وهو بيان ما فيه خفاء من المشركين والمتحكم والمشكل والذين، وهو أيضاً يصح موصولاً ومتراخيًا اتفاقاً، وهذان البيانان جائزان للكتاب، بغير الواحد لا بيان التغيير، فلا يجوز التخصيص بغير الواحد عندنا.

(1) كقول الفائز أوروجة: «أمه بأني أو أنسع علي حرام، فإن البيئوتة والحرمة من قبل المشرك إذا قال: عنبه، فهذا الطلاق كان هذا بيان تفسير، وهذا نسيبه بالحرمة والبيئوتة. وكذلك إذا قال: افلان على حرم، فهذا نص دلالة، فعنبه، فإنه يكون ذلك بيان تفسير، وكذلك سائر الكبايات في الطلاق (أصول السريسي ج 2 ص 28 ، شرح المناذ لابن ملک ص 235).

(2) كقوله تعالى: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، وقوله تعالى: والسارقة فاقطمنا أينما، فإنه يحمل بينته في بيعي النبي ﷺ. ففعله فقال: وصلوا كما رأيتوني أصل، وقطع يعد السارق البني.

(3) انظر أصول السريسي ج 2 ص 28 ، شرح ابن ملک ص 235. وهذا رأى الجمهور من الفقهاء، وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل للمشرك إلا موصولاً، وحجتهم أنه بدون البيان لا يمكن المعمل به، والقصود من المختار فيه والم الممل به، فإذا كان ذلك لا يحصل بدون البيان، فلو جاز تأهير البيان لا يد إلى تكليف ما ليس في الوسع.

وأجاب الجمهور الفائز بحواره موصولاً: بأن الخطاب بالمجمل قبل البيان، مفيد وهذه الفائدة هي البتلاء باعتقاد الحقية فيها هو المراحل به مع انتقاد البيان للعمل به، وإنما يكون هذا تكليفًا بالحال أن لا أوجب المعمل به قبل البيان، وهذا لم يرد.

(4) بتصرف من شرح ابن ملک ص 235 ، أصول السريسي ج 2 ص 29.

(5) الفوضيصح 2 ص 39.
ولا تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل بالاتفاق (1) إلا عند من يجوز تشكيل ما لا يطلق، وتأخيره إلى وقت الحاجة إلى الفعل جائز عند عامة الفقهاء مطلقًا (2).

(3) وبيان تقييد: وهو إجماع لمعنى الكلام بضبطه كالاستناد، والشرط، والصــفة، واللغة (3)، وهو إذا أصبه بشرط الوصل (4) فإن قال ابن عباس - ومضن الله تعالى عيانا - بصحبة الاستناد منفصلًا (5) عن المستنقع منه وإن طال الزمان، ولا يجوز تخصيص العام الغير

(1) لأنه تشكيل ما لا يطلق وهو غير جائز.

(2) وراجع التوضيح ١٤ ص ٣٦.

(3) التوضيح ٣٥ ص ٣٥، (شرح ابن ملوك المنار ص ٢٣٥).

(4) يعيب لا يحدث في الفعل منفصلًا حتى لا يصر قطعه بتنفيذ أو سعالي ومتالي في الاستناد قوله تعالى: فلئن كف عن ألف سنة إلا خمسين عامًا، فإن الألف أمم موضوع اسم معلوم فيما يكون دون ذلك المعدل يكون غيره لا مطلق، ولا الاستناد لسكان العالم يقع لنا لأنه أثبت فيهم ألف سنة، ومع الاستناد يقع العلم لنا لأنه لبث فيهم تسماحة وخمسين عامًا، فليس هذا تقييدًا إلا كان مقتضيًا مطلقًا تسمية الألف (أسس السكرني ٣٥ ص ٣٥).

(5) وأستند ابن عباس إلى ما دل من أن النبي ﷺ قال: لا فوزون قريشًا، وسكته، ثم قال: إن شاء الله تعالى، وأيضاً سأله الهود عن مدة بقاء أصحاب الكهف، فقال: أجيبكم غداً، فتأخر الوفي بضعة عشر يومًا ثم أول قوله تعالى وآخر ذلك أين إلا أن شاء الله، فقال: إن شاء الله فقد صبح انسكان الاستناد عن قوله: أجيبكم غداً، بأذن والاجاب الجمهور عن الأول: بأن السكون الماعض معمل على ما ذكرنا من نحو تنفس أو سعالي جميعًا بين الأدلة.
خصوص بالكلام المستقل مترأياً عندينا(1), بل يكون نسخاً وله قال بعض أصحاب الشافعي، ويدهر عنه(2) وأكثر أصحابه.
والاستناد هو المنع عن دخول بعض ما يتناوله صدر الكلام في حكمه، إلا وأخوات(3), وشرطه أن ينص بالمستندي منه لفظاً أو ما في حكمه، ودخول المستندي في صدر الكلام، وعدم كونه مستغرقاً، وهو يمنع الكلام.

وعن التأث: بأن قوله ﷺ: إن شاء الله لا يلزم أن يعود إلى قوله, غداً أجهشком, بل معناه أصل ذلك أي أعلق كل ما أقول له إلى فاعل ذلك غداً ببقاء الله تعالى إنشاء الله كأن قال الله, فالفاء كما وكذا, فقول: إن شاء الله، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس على أن من هذته أنه يصح دعوته نية الاستناد، منه ولا بعد شهر على ما ذهب إليه البعض من جواز اقتال إلا الاستنادية وإن لم تقع نافذاً. التواريخ ٢٧٢ص ٣٠ - ٣٠.

واحتج الجمهور بقوله: م من حلف عليه فين فرأى غيره خيراً منها فليس كفر الحديث، وجه الاستناد به أنه لم صوب الافتراض ما أوجب الله عليه وسلم التفكر ضعيناً، وقال: فليس كفر أو يكفر لم تكن له بذلك عدم ضعمة الافتدال. شرح ابن ماجد الطلب ص ٢٣٠.

(1) راجع الموضوع ج ٢ص ٧٧.
(2) أي عند الشافعي، وانظر الموضوع ج ٢ص ٧٧.
(3) وهذا احتراز عن سائر أنواع التخصص من الشرط والصفا والغذية.
وبعد البعض, التواريخ ٢٩ ص ٣٩.
يجعله بقدر المستثنى (1) فيكون تسكماً بالباقي بعد الاستثناء عن أصحابه (2).

وقال الشافعي: هو يمنح الحكم في المستثنى طريق المعارض ؛ فامتناع الحكم فيه عندئذ لوجود المعارض (3) ، وعندنا لمعد الدليل عليه (4).

والمستثنى منه مستعمل في غير المستثنى جزاء على قول الآكرين (5).

(1) أي يمنح الحكم في المستثنى لظرأ إلى الظاهر لعدم الدليل المرجع له مع صورة الحكم يقدر المستثنى. وعندنا يصير التكلم بالمستثنى عنه عبارة عما وراء المستثنى. فيكون الاستثناء طائفًا الموجب (وهو التكلم) (وهو الحكم) جميعه يقدر المستثنى فنعدد الحكم في المستثنى لأعداد الدليل المرجع له مع صورة التكلم به (شرح المناولان ملك ص 37).

(2) فسكونه لم يتكلم في حق الحكم يقدر المستثنى.

(3) فعند الشافعي يمنح الموجب بمنح الجرم لا المرجع بكسرها. وعند الحنفية يمنح كليهما كأ في التعليق. فصار تقدر قول القائل: اللفنان على ألف إلا طائفة اللفنان على تسعينات عندنا. وأنه لم يتكلم بالألف في حق لورى الحالة. أما عند الشافعي فيصير التقدر إلا طائفة إلا كما أطيعر على أن صدر الكلام يوجه والاستثناء يفقهه فعذاراً بسببه بقدر المستثنى. وفائدة الخلاف تظهر فيها إذا استثنى خلاف الجنس كقوله: للفنان على ألف درهم إلا ثونا. فعند الحنفية لا يصح بليرا. وعند الشافعي بمح فني صنف من الألف قد قدر قيمة الثوب. فلإن موجب الاستثناء فإ أن الحكم في المستثنى بالدليل المعارض. والدليل المعارض يجب العمل به بحسب الإمكان. ولما كان هذا في أن يحمل موجب فإ نمقدر قيمة الثوب لا ين من الثواب (شرح ابن ملك المنارة ص 37).

(4) راجع أصول المرخصي ج 26/2.

(5) راجع تيسير التحرير ج 184/1، إرشاد التحول ص 146، والوضيح ج 20/4.
ولا يذهب الشافعي، وقال آخران المراد بالمستثنى منه ما هو معناه قبل دخول الاستثناء (لكن الحكم عليه بعد إخراج المستثنى).\\n\\nوإلى ميلٍ (2) بعض مشاعتنا، والذهب المشهور من أصحابنا ما قاله الفاحش أبو بكر من أن المراد بمجموع المستثنى منه والمستثنى معا المستثنى من المستثنى منه وضعا، والاستثناء ليس إلا ما أوجبه الصيغة قصدٌ لا مما ثبت قضاياه، وصيغته حقيقة في المتص صياغة في المقطع (3)، وقيل حقيقة وأما لفظه حقيقة إضلاعلية فيما (4).

والاستثناء المستغرق باطل (5) وأصحابنا قيده بلفظهم (6).

---

(1) ما بين القوسين سابق من (1).

(2) ساقط من (ب).

(3) كا في قوله تعالى، لا تعلو الكتب إلا أدمان، أي لم يكن أباه.

(4) إن الاستثناء المنتظم يكون بمعنى ليس في المستثنى و لا يوجد فيه. ومن ذلك قوله تعالى في قومه علما، إن الذي علما، أي لم يكن لله تعالى على ذلك يكون التقدير و لا الذي أذنوا، وقيل بعض ليس في المستثنى، فإنه يفظحون، (أصول السنخى 367/47، فتح الخضر 2/127).

(5) فتح الغفار ج2/3/64، تيسير التحرير ج1/68.

(6) لا يكون باطل، بعد شيء يفيد معنى وتركيب الاستثناء، وضع لمعرفة الباقى بعدة ونثاية للقول في أجراد لا عيدي، لم يصح الاستثناء، وكذلك لو قال، أوصيني لفظين بذلك، وليس من، وكان الاستثناء باطل.

(7) بأن يكون لفظ المستثنى عن لفظ المستثنى منه.
أو بما يساويه (١) ويجوز استثناء الأكثر والمساوي عندما كثيرون (٢) خلافاً للحنابلة (٣) فهما وافر (٤) في الأكبر والاستثناء بعدم متعاطفة بالولاء يرجع إلى الجمل الأخيرة عند أئمة حنافية (٥) وعند الشافعية يرجع إلى الجمع (٦) 

(١) في المذهب وقد اتبعنا فيه صدقة عليه كقوله وعبدٍ إلا لو ابتدأ دقايق في أعظم سبب، فإن هذا استثناء باطل، أما لو قال إلا هووافق، وليس له سواه من حكمة الاستثناء، لأنه يوضع بقية وراء المشتكي (تكسير التحرير ج ١٠/٣٠، أصول المرجعي ج ٢/٣٠).

(٢) راجع تيسير التحرير ج ١٠/٣٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) وهو: زفر بن الحدف بن قيس بن سلم بن قيس ولد رحمه الله سنة ١٠٤ ه.

(٥) طبقات الأصولين ج ١/٧٠٠.

(٦) مثاله قوله تعالى: والذين لا يدعون مع الله إلا ما خلقوا فلقد رحمهم الله (تيسير التحرير ج ٣٠٤ بتحريف).

٢٠٠.

٣٠٠.

٤٠٠.

٥٠٠.

٦٠٠.
(1) راجع إرشاد النحوين ص 149، والتقويم ج 2/4، شرح ابن مالك ص 27، شرح السنوي ج 2/2، و�. (2) ساقطة من (1). وفي (ب) وهو (3) مثل ما قام أحد إلا زيد، فإنه يكون إثباتاً لقيام زيد واستند النافعية بأنه قد ثبت بهن من أهل اللغة أنهم قالوا الاستثناء من النفى إثبات وقول أهل اللغة حجة لأهم أهل الناس بما وضعت له الإتفاق هذا أولاً، وثانياً لا يثبت الاستثناء من النفى إثباتاً لما من قاله إلا على أنه لا إله إلا الله، لا يعتبر موحداً، لأن الوحدانية معناها نفى الألوهية عن غير الله وإثباتها فلا قناع وحده، لكن عدم التوحيد بهذه الكلمة باطل لقوله عليه السلام، أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فثبت بذلك أن الاستثناء من النفى إثباتاً (شرح السنوي ج 2/3، أصول الفقه الشيخ زهر ج 2/776). (4) أي أن الحنفية يقرنون لا يكون إثباتاً واستندوا بقواه على الصلاة والسلام ولا صلاة إلا بطور، وجه الاستدلال بالحديث أنه لو كان الاستثناء من النفى إثباتاً لما كان الحديث دالاً على نفى صحة الصلاة عند عدم الطهارة وهكذا صحيحة عند وجود الطهارة، وهذا غير صحيح بأن الطهارة قد توجد ولا تصحيح الصلاة لفقدان ركن من أركانها أو عدم وجود شروطها الأخرى كاستقبال القبلة، وبذلك يكون القول بأن الاستثناء من النفى إثبات باطلًا (شرح السنوي ج 2/4، تفسير التحرير ج 290/1).
يجيب أتصاله بالمشروطٍ، وهو بعد جمل مماثلة بوالوا للجميع لا الآخرة عند أبي حنيفة كما هو عند غيره.

والصفة كالاستثناء في العود إلى المتعدد، الخلاف فيها كالخلاف فيه، والغالبة تقتضي أن يكون ما بعدها مختلفا لما قبلهاً. بانتهاء حكم ما قبلها فيما بعدها لا أن الغالبة تدل عليه، والخلاف في الغالبة بعد المتعدد كالاستثناء بعده في العود إلى الآخرة أو إلى الجميع.

4- وبيان الضرورة: هو أظهار المراد غير المتطوّر وهو يقع بسبب الضرورة، وأنواعه أربعة:

الأول: ما في حكم المتطوّر (1).

(1) اتصالاً عادياً يجيء لا يصح الفصل بينهما بالرغم فصلاً يحكم المادة فيه بأن الشرط غير تابع للمشروط السابق.

(2) مثل قول الشافعي، أكرم المخلص، وتصدق على الفقراء إن دخلوا بينك، وroit.

(3) راجع أصول الفقه للشيخ زهير ج. ٢٩٩، ورسالة الفصول ص ١٤٧.

(4) والغالبة لا تفسر لما يظنها، حتى وراء، كقوله تعالى، ولا تشربوهن حتى يتبرعن، وقوله، ثم أعوا الصيام إلى الليل، وقوله تعالى، فاغضروا وجوهكم، وأيدوك إلى المرافق، (إرشاد الفصول ص ١٥٦).

(5) راجع شرح النار، فإن ملك ص ٢٤.

(6) كقوله تعالى، موردة أُروى فلامه تعالى، فإن صدر الكلام، ووجب الشرك المطلقة من جهة أن الميتات أضيف إليها من غير بيان نصيب كل منهما وللما بين أصحاب الأم وهو الطاغية كان ذلك بياناً لكون الباب بлизح الباق ضرورة، وهذا لم يحصل بعض المكرر من أصحاب الآب، بل بدلاً من الصدر يصير نصيب الآب كالنوصاش عليه، (راجع شرح النار، فإن ملك ص ٢٤٠)
والثاني: ما ثبت بدلالة حال المتقدم (1)...
والثالث: ما جعل بيانا لضرورة دفع الغرور (2)...
والرابع: ما أثبت لضرورة طول الكلام أو كسره (3).

(1) وهذا مثل سقوط صاحب الشرع عند أمر يماينة من التقييم، بمعنى عدم الاعتراض عليه. وإذا دلل على حقية ذلك الأمر ويكون بيانا لحقته، لأن البيان واجب عند الحاجة إليه، فلرجل الحق يحل فيه، لا في ذلك لا علامة ولا شيء لنظر، وكذلك سقوط الصحابة وهو مشروط بشرط الأول القدرة على الإثكار والثاني كون الفاعل مسلما لأنه أقوى مسلم (كالمسوكت عند شرع البيود إلى الكنيسة). لولا يكون بيانا لشرعته، وثاني ذلك ما روى أن أمة أبدت، وأتم بعض القبائل فпотребها وجل من بنى عذرة نزلت أولادا ثم جاء موارها. فرفع ذلك إلى حرم بن الحطيب، فقضى بها موارها، وقضى على الآب أن يفدي الأولاد، وكان ذلك حكيم من الصحابة فسكروا عن حضان منافقة ومتفقة ولد المغور وهو من بطة أمراء متقدرة على ملك مين أو نسجاح على حن أن بها حرة فقال إليه: ف feliz ذلك على الإجماع على أن الفريق لا تضمن بالإثبات المجرد (شرح ابن ملک ص 241).

(2) في (ب) الضرب والصواب ما أثبتتاه، وثاني هذا النوع سقوطه الموضع حين رأى عبد يبيع ويعتبر فأن هذا يجعل إذا النجارة عند الحكمة دفماً للغرور عن عامل المبدع، وقال الساحق: لا يكون إذا أثبت لرجل سقوطه يحتمل أن يكون الرضا ببصري كاً يعترف أن يكون الفرط الفيظ والمحتف لا يكون حجة. (شرح ابن ملک ص 241).

(3) مثال إذا قال: مطلق على مائة ومدرهم، فإن هذا بيان للذات أنه من جنس المجاز عند الحكمة، وعند الشافعی يلزم المعطوف (أصول السرخسی 57/25)
5 - بيان التبديل: وهو إظهار المراد من لازم من السُّلَام كاملاً بالمتنور، وهو النسخ، وهو أن يرد هلال شرعي مترابطاً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكم

والنسخ:

بيان محض لمدة الحكم، بالنسبة إلى الشارع، ورفع، وإبطال، وتبادل، بالنسبة إلى عائلاً، وهو جائز عند جميع المسلمين في أحكام

1 - أي أن التبديل هو النسخ في اللغة قال تعالى: وإذا بدأنا آية مكان آية، والمفسرون فسرعوا التبديل بالنسخ.

2 - راجع شرح ابن ملک ص 441.

3 - احترام عن بيان مدة ما ليس بمحكم، والمراد بالحكم هو الحكم المطلق من التأييد.

4 - في النسخ المخطوطة بالقياس والصوابما أثبتناها كما في فتح الفقار

5 - 2/130.

6 - أي رفع الحكم المنسوخ وإقامة الناسخ مقامه.

7 - وقد استرض السُّلَام على قولهم النسخ بإبطال قائلًا: كيف تكون حقية النسخ الإبطال وقد أطلق الله تعالى ذلك في الإثبات بقوله تعالى: إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون، أصول السُّلَام ج 2/64.

8 - أصول السُّلَام ج 2/65

8 - إلا ما روى عن أبي مسلم الاصفهاني من أنه قال: وخواجة دون دفته، وخواجة ثلاثة بالنص وهو قوله تعالى: لما تنسخ من آية أو نسبي آية بغير منها.
الشرع المحتمل في نفسه للوجود والعدم "بأن لا يلحق بها مانع" من النسخ من توقيبه، أو تأبينه نصاً أو دلالةً، وقد أشتكه اليهود "علىهم المنه".

وشرطه الفكين من الاعتقاد اتفاقاً، ولا حاجة إلى الفكين من الفعل عندنا "بناز الفصح قبل وقت الفعل"، وعند المعلقة

(1) مثل الآواص والمراهي التي تدل على الأحكامเหมينة.
(2) وفي الأصل مما ينال، والمعنى واحد.
(3) راجع فتح الغفار ج ٣/٢٠٠.
(4) في الأصل الجمهور والصواب ما أثبتته.
(5) وبعض الروافض متمسكين بأن الأمر يدل على حسن المأمور به، والنفس يدل على ضده، أي على قبح المأمور به، والشريآ الواحد لايجوز أن يكون حسنةً وقبيعاً، فالقول بجواز الفصح قول بجواز البداء، وذلك إذا يتصور من يحب عواقب الأмор وأما تعالى تشمل عن ذلك.

وأجيب عنه: بأن الفعل قد يكون مصلحة في وقته دون وقت كشبر الدواء. فلا يلزم اسم الجلاب كما قالوا.

(1) أصول السرخسي ج ٢/٣٥، شرح المناقر لابن ملك ص ٣٤٢.
(2) لأن عقد القلب مقتصد ويتحقق به الابتلاء، ولا لا يصير قربة إلا بحرية القلب والمريضة قد تسحر قربة فلا فعل لقوله عليه الصلاة وسلم.
(3) لا في الرأي الأعرج، وروى أنه عليه السلام أمر بخمس صلاة ليلة المروج.
(4) ثم نسخ الواند على النسخ وكان نسخاً قبل الفكين من الفعل شرح ابن ملك ص ٢٤٤.
والصيرفي لا يصح النسخ قبل الفعل، لأنه المقصود، كون الناخب والمسموح حكمة شريفين، كون الناخب منفصلًا أخرا عن المسموح.

ويجوز عندنا كون الناخب أشقر لا عند بعض أصحاب السنة.

(1) وهو محمد بن عبد الله المكين، بأبي بكر واللقب الصيرفي، نسبة إلى الصيرف، وهو من يصرف الدراهم، فقه على أبي سريج، وكان قويا في المناظرة، والجلد مثيرا في الفقه والأصول، من مؤلفاته كتاب البيسان في دلائل الأهلام على أصول الأحكام وشرح رسالة الدافعي، نسخة سنة 1330 ه.

(2) من الأمر والنهي لا الاعتقاد، فكان النسخ قبل الفعل مؤديا إلى احتاج الجنين والقبض في شيء واحد في زمن واحد، ثم اتفاق النبى بعده ما تعلق به الأمر، وهذا يؤدي إلى الفساد، شرح ابن ملک ص 444.

(3) هذا شرط آخر من شروط النسخ فلا يكون الناخب والمسموح حكمة عقليين.

(4) وهذا شرط الثالث من شروط النسخ فإن المتون كالشرط والصفة والاستثناء لا يمس نصا بل تفصيلا، وهنا شرط رابع وهو أن يكون النسخ يشرح فلا يكون إرتفاع الحكم بالموت نصا بل هو سفري لتكليف.

(5) في إنفاذ الإسلام كان كل من عليه الصوم عرفا بين الصوم والفدية.

(6) في زيادة نواب، التوضيح 4 21/2.

(7) أي أنه لا يصح كون الناخب أشقر، بل يصح بالمثل أو الألغاف قربه تعالى، نأت به منا، وأجبه عن ذلك بأن الأشقر قد يكون خيراً لأن فيه زيادة نواب، التوضيح 4 22/2.
ويجوز نسخ الشكليف بدون أن يكون بهدف تكليف آخر (1) عند الجمهور (2) ، ويجوز بالإجاح نسخ القرآن بالقرآن (3) ، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة ، والأحاديث بالأهداف (4) ، والمتواتر ، ويجوز عندنا نسخ المتواتر بالمذهب ولا بالأهداف عند الآخرين (5) .

ويجوز عند الجمهور نسخ السنة بالقرآن (6) ، والشافعية فيه قولان يجوز ولا يجوز (7) ، ونسخ القرآن بالخبر المتواتر (8) ومنه الشافعية (9) .

(1) ومثال ذلك نسخ تقديم الصدقة بين يدي منجاة الوصول عليه الصلاة والسلام ، ونسخ إعصار لجوميا الأخصائي ، ونسخ تحريما المباشرة بقوله تعالى "فالآن بشرمن" ، ونسخ القيام في حقه (187) .
(2) وخلاص في ذلك بعض المحتلة والظاهرة (إرشاد الفصول ص 187) .
(3) ساحة من الأصل .
(4) راجع أصول السرخسي ج 2/ 277 ، شرح المنار لابن ملوك ص 245 .
(5) راجع أصول السرخسي ج 2/ 277 .
(6) عند الجمهور ومثال نسخ التوجه إلى بيت المقدس وكان ثابتاً بالسنة بقوله تعالى "ف قد ترى تقلب وجهك في السماء ، الآية ، وكذلك نسخ صلحه عليه الأفقي على أن يرد لم نسام بقوله تعالى فلقوله إلى الكفار ، (راجع أصول السرخسي ج 2/ 277 ، إرشاد الفصول ص 192) .
(7) راجع المرجع السابقين .
(8) ومثال قوله تعالى "كتب عليه إذا حضر أحدكم الموت فإن ترك خيراً الوصية والوالدين والأقران ، فإنه مفسخ بالسنة المتواترة وهم قوله تعالى "ولا وصية لوارث" ، (راجع أصول السرخسي ج 2/ 277 ، إرشاد الفصول ص 191) .
ولا يصلح الإجماع ناسخًا عندم، ولا ينسخ الإجماع بنص، أو إجماع
ظرفي، ولا ينسخ الإجماع الأول الحاصل بطرق الأحاد عندم.
ووجد عيسى بن أبين (3) وبعض المزتقلة (4) نسخ الإجماع بالإجماع.
ولا يوجد نسخ الإجماع قياسا ولا ينسخ القياس إجماعا، ولا يصلح
القياس المتون ناسخا ولا مسخا عندم (5)، والقياس المقطوع ينسخ

(1) أي عند الجمهور، وأصول السرخسي ص 62/6.
(2) والخلاصة أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور، أما كونه
لا ينسخ، فإن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، والنفس لا يكون
بعد وفاته، وأما في حياته فالإجماع لا ينعقد بدونه، بل يكون قولهم المخالف
قوله ﷺ، وإنما ينعقد به، وكان الرجوع إليه فرضًا، وأما كونه لا ينسخ به
فإن نفس معتن بعد وفاة الرسول ﷺ، والإجماع إذا ينعقد بعد وفاته ﷺ.
وبذلك يكون النسخ بالإجماع غير جائز (أصول السرخسي ص 62/6، 67).
وقد أجاز قوم من المعزولة النسخ بالإجماع فمسكون بأنهم المؤلفة قومهم قد
سقط بالإجماع المنعقد في زمن أبي بكر، وأصبح من ذلك بأنه ليس نسخًا للإجماع.
بل هو من قبل الامة الحكم بأنتهاه عائلته (شرح ابن ملله بالدار ص 325).
(3) وهو: عيسى بن أبين بن صدقة البندادي الحنفي الفقهية الأصول - نقصه
عن محمد بن الحسن الهيثمي، وولي القضاء عشرين سنة، وله مؤلفات منها إباع
القياس وخبر الواعث، واجتهاد الرأي، والمثل والهبلادات، والملف في الفقه
(معجم المؤلفين ج 8/18).
(4) راجع هذا في إرشاد الفحوص ص 193، شرح المنار ص 44.
(5) أي عند الجمهور، كا في إرشاد الفحوص ص 193، وغيرهم من كتب
الأصول، أما كونه لا يكون ناسخًا للسبة والمنار والإجماع والقياس لأن=
مقطع ١١: نصا كان أو قياس لا إجماعا.
والمسموح إما الحكم والتلاوة جميعاً، وإما الحكم فقط، وإما التلاوة فقط.

الصحابية أجمروا على ترك الرأي بالكتاب والسنة حتى قال على رحمة الله عليه لوكان الدين بالرأي لكان باتن الحنف الأول بالمسح من ظاهره ولكن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر الحنف دون باتنه؛ ولان الرأي لا مطلق له في معرفة اتمها، وقت الحسن، وكان ابن مرين من أصحاب الهافمي يقول ذلك لأن النسخ بيان كان التخصيص فا جاز به التخصيص جاز التفسيره، وأجيب عن ذلك بأن اعتبار التخصص باطل، لأن التخصيص جاز بالدليل العقلي دون النسخ فلا يقتضيان، وأما إنه ليس مسماً فيهم على ما بعد وفاة الرسول عليه السلام أما في حياته فيجوز نسخه. (راجع أصول السرخسي ٣٢/٢، إرشاد الفحول ص ١٩٤).

١) راجع مختصر المتين لان الحاصل ٣٣/٢٥.

٢) مثل صحف إبراهيم ومن تقدمه من الرسول فقد كانت منزلة تقرأ أو يعمل بها قال تعالى: إن هذا لن في الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى. و قال تعالى: وإنه لي زبر الأولين، ثم لم يبق شيء من ذلك في أبداً ثلاوة ولا عد، فلا طريق لذلك سوى القول بنسخ الثلاوة والحكم معاً. (أصول السرخسي ٣٧/٢).

٣) مثل قوله تعالى لسكم دينكم ولي دين، وقوله تعالى فاستكون في البيت، فإن الحب في البيت والأذى بين الناس كان حد الودا، وقد نسخ هذا الحكم ببقاء الثلاوة. (أصول السرخسي ٣٧/١٠).

٤) مثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة الأذى ففصيم ثلاثة أيام متناسبات، و مثل قراءة ابن عباس، فأنتموا أعماما، فقد نسخت تلاوتهما.
ولتأخير الأحبار بعض المعترضون(١)

ولما وصف الحكم مع بقاء أصله والزادة على النص نسخ عندنا(٢)

سواء كان بزيادة جزء أم شرط أم برفع مقبول بالمفهوم، واللذي التفاضل، والأكثر أصمابه، والحاديث مثل هذه الزيادة ليست بسخ، فلا يجوز الزيادة على الكتاب، والحبر المتنوئ، والحبر المشهور بخبر الواحد عندها، وعندم ٌيجزأ

والاتفاق على جواز نسخ تلاوة الخبر(٣)، وجواز نسخ التسجيل بالأخبار عنه(٤)، وعدم جواز نسخ مدلول الخبر لا ينتج(٥)، وعدم جواز قول الشارع دزيد مؤمن، ثم يبسطه خلافاً لبعض المعترض، والمحترم جواز نسخ أصل الفحوى(٦) دونه(٧)، وامتنت نسخ الفحوى

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وتفريق الأمر بين الالتزام أو الالتزام لا يثبت من القراءة للهيئة، إلا تواتر (شرح ابن ملك) المنار، ص ٤٤٧.

١) أصول السرخسي، ج ٢، ص ٨٠.
٢) وعند الشافعي وخصيصًا، شرح ابن ملك المنار، ج ٢٤٧.
٣) راجع الأحكام الأحمدية، ج ٣٧، ٢٩٥، إرشاد الفحوى، ص ١٨٨.
٤) مثل: تكليف الناس بأن يقرأوا بشيء، الأحكام الأحمدية، ج ٣٧، ٢٩٥.
٥) كدول الخبر بوجود الله تعالى وحدود العالم.
٦) الفحوى في مفهوم المواضيع والاسلام، والمفهوم وهو النص.
٧) هذا هو اختيار لابن الحساب واستدل على ذلك بأن نسخ المفهومن، لا يستلزم نسخ المفهومن، فهذه الزيادة لا يوجبان اللازم أن يكون الملوم أخس واللازم أعم، ورفع
دون أصله (1)، وعدم ثبوت حكم الناسخ قبل تبليغه للمكلفين، وبعد وروده
على النبي عليه الصلاة والسلام (2) خلافًا لبعض الشافعية، وعدم كون
المبادئ المستقلة بنفسها نسخًا مما ذكرناه عليه (3).
وجواز نسخ جميع السكاليف بإعدام العقل (4)، والإجماع على
أن نسخ سنة من سن العبادة كنسخ ستر الرأس في الصلاة لا يكون نسخًا (5).
والتاسع يبرر أن يعلم تأخره عن زمان المنسوخ (6)، أو بقوله

(1) إلا أنه لا يستلزم رفع الأعم، فينص المنتهى ج 2/200، أصول الفقه
للشيخ زهير (7)
(2) لأن نسخ المقووم يستلزم نسخ المتطرق لأن المقووم لا زم ونسخ اللازم.
يستلزم نسخ المقرر، وهذا هو اختيار ابن الحاجب أيضًا.
(3) وحالف هذه المسألة أنه إذا بلغ الناسخ من جماعة إلى الرسول
وأما في الصلاة ففي الوزن المتخلل بين التبليغين، هل يثبت حكم الناسخ قال قوم
يثبت واختيار ابن الحاجب أنه لا يثبت واتباعه على ذلك بأنه لا يثبت حكمه
لدى وجوب الوقوع في محل واحد وهذا محل، وبيان أن حكم الناسخ تحرير
 العمل بالPrimus المنصوص فيه ك천 حرامًا، وهو راجع في نفس الوقت إذا أن
ترك بدون معرفة نسخ يستلزم الإمامة فقطًا، فليثبت بذلك امتثال بوثه قبل باربه
للسكاليف، ( فينص المنتهى ج 2/201)
(4) راجع فينص المنتهى ج 2/204/201
(5) إلا أن ذكره المصنف هو رأى جمهور
الأشاعرة.
(6) المرجع السابق وما قاله المصنف هو رأى الجمهور.
(7) يفهم المصنف إلى الطريق الذي يعرف بها كون الناسخ ناسخًا.
(8) والمراد بالتأخير التأخري النزول لافي العلاوة، إرشاد الفحول من 197
علي الصلاة والسلام هذه ناسخ لذاك وما في متنها {١}، أو إجاح الآمة على أن هذا الحكم منسوخاً بذلك {١}.

(١) أَوَّاَمَا فِي مَعَانِي كَقُولُهُ ﷺ: ﴿كُنْتُ نِيّتِيَّكَ عَنْ زِيَاءَ الْقَبْسَةَ ﴾

(٢) إِرْشَادُ لِلفُحْوَلِ صِنَّ ١٩٧٠، وَهَذِهِ الْطَرِيقَ الَّتِي ذُكِّرَتْ هِيَ الْطَرِيقُ المَتِّقِغُ عَلَيْهَا، وَهَذَا طَرِيقُ أُخْرَىٰ مَتَخَالِفٌ ذِيَا مِنْهَا قُرْلُ الْرَّأْيِ، كَانَ الْحَكْمُ كَذَآٰ، ﴿وَمَنْ كَأَنَّ الْحَكْمَۡ ﴾

(*) وَمَنْ كَأَنَّ الْحَكْمَۡ ﴾وَلَْاَحِدُ الْمَهَدِّيَّينَ الْمَتِّقِغِيَّينَ أَصْفَرُ سنَّٰٓ.
المبحث السابع

في المتطور والمفهوم

ومن الناس من عمل بالنصوص بوجوه أخرى فاسدة عندنا، وجعلها راجعًا إلى القول بمفهوم المغالفة وهو أن يثبت الحكم في المسرك عنده على خلاف ما ثبت في المتطور.

شروط العمل بمفهوم المغالفة:

وشرط ذلك أن لا يظهر أولوية المسرك عنده من المتطور بالحكم الثابت

(1) دلالة المتطور هي دلالة الفقه على المعنى أو الحكم في محل النطق، وعنه قول محمد بن علي، وهو الفهم السائد في الفقه.

(2) والمفهوم أو دلالة المفهوم هي دلالة النطق على المعنى في محل النطق، مثل دلالة الحديث السابق على عدم وجب الوكاة في المسرك.

(3) علماً بهذا أن طريق الدلالة الصحيح عند الحنفية هي المبارة والإيضاح ودلالات النص والأقضية، وما عداها من الطرق التي اعتبرها الفقهاء من مقبول المغالفة وغيرها طرق فاسدة لم يتفرج بها الحنفية، بل عدتها من الطرق الفاسدة.

(4) كشف الأسرار ج 2 ص 271، التوضيح ج 1 ص 452، فإن لم يستطع مفسك طولا أن يشرح المباني للمؤمنات لها ملكت إيمانكم من فتاينكم المؤمنات، فقد دل على الآية بطرق المتطور لأن من يستطع زواج الحرار المؤمنات يجوز له أن يتزوج من الإماء المؤمنات، وكذا إذا بطرق مفهوم المغالفة على عدم الزواج بالإماء السكبايات.

وإنه جواز الزواج بالأمة عند القدرة على طول الأجرة.
قد يلزم تعديل النص لكي يُفهم بشكل أفضل. 

المنطوق (١): "ولا مساواة المسكنة عنه المتناقض في الحكم الثابت للمنطوق (۳) وإن لا يكون الحكم في المتناقض لسواه أو حادثة (٤) ولا لعلم المتكم بأن السامع يقبل هذا الحكم المختصوص (٥). 

أقسام مفهوم المخالفنة:

ومن مفهوم المخالفنة أن تخصيص الشيء باسم العلم أو الجنس (٦) يدل على

(١) راجع التوضيح ٣٤٠ ص ٢٩٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) القول تعالى: "وربكم اللاتي في حجرزوج، فإنه يدل على تحرير الربيبة على زوج أمه، وقد جاء في النص الكريم وصف الربيبة يعبر با في حجر زوج أمه، لكن التشبيه هذا الوصف لا يدل على التحرير عند عدم الوصف، لأن ذكر الوصف إذا جاء لبيان الغالب والعادة في أحوال الربيبة أن تكون مع أمها في بيت الزوج، وفي هذه الصورة يبطل العمل بالمفهوم المخالف عند القائلين به وتسكن الربيبة عرمة سواء كانت في حجر زوج أمه لم (التوضيح ٣٤٠ ص ٢٩٧ ينص عليه، بحاشات د شوكة ص ٩٠).

(٤) التوضيح ٣٤٠ ص ٢٩٧.

(٥) إذا علم المتكم أن السامع لا يعلم وجه الزكاة في الذهب الساعة فقال بناه على هذا: "في الذهب الساعة زكاة، فإنه لا يدل على عدم الحكم عند عدم السوم.

التوضيح ٣٤٠ ص ٢٩٧.

(٦) وهذا ما يسمى بفهوم القب.
نفي الحكم عما عدا عنه بعض ("لا عندنا")، وأن عدم الحكم عند عدم الأمم كان بȘDies أصل عندنا، فليس بحكم شرعي ("ومنه أن التعليق بالشرط") يوجب عدم الحكم عند عدمه عند الفاسق عملا بشريته ("و Kundنا لا يوجب بل يبقى على عدم الأصل فيما عدا المشروط فلا يكون حكما شرعيا متعدداً خلقياً له، فالمشروط عندنا مستحب بدون الشرط وعندناه.

1) وعم بعض المماثلة دابن خيير منعه من المالكية والفقه والصهر من الشافية، واحتجوا بأن الأنصار فهموا من قوله ("الذين من الأمة)، عدم وجوب الفعل بالإجمال ( وهو الفجو الذي يتعرض الشخص حال الوقوع) لان نصف الماء الذي مراد منه المئه، وهو أمم جنس تعاق به حكما وهو وجوب الفعل قبل على انفخاذ الحكم عند انفخاذ المئه، التوضيح 273/4.

وهكذا الدليل من قبل المجهر بأن فهم الأنصار لهذا الحكم ليس ناشطاً من العمل بمفهوم القلب، وإنما فهموا ذلك من لام الدالة على الاستغرار، أي أن جميع أفراد الفعل من الجنبية إذا يكون عند وجود المئه فلا يجب الفعل من الإجمال ( عناصر الدكتور شهاب ص. 92).

2) أي عند التدفعة وجمهور العلماء.

3) أي أنه ليس ناشطاً من العمل بمفهوم القلب والاحتجاج به وإزا ما يعلم عدم الحكم من البناء الإصلية.

4) وهو ما يسمى بمفهوم الشرط وهو فرداة تمتع الحكم بالشرط على نفسه عند عدم الشرط، وهم الملاقي نماليه، ولم يستطع منكسر طولا أن ينكشف المكشوفات المؤمنت فما ملكه أيها المكشوف من قطاعات المؤمنت، فقد دخل الآية على أن حل نسجاح الأمه مشروط بعدم القدرة على طول نسجاح الحرة، ونبد بمفهوم الشرط عند القائلين على عدم حل نسجاح الأمه عند القدرة على نسجاح الحرة، فتكون مفهوم هذه الآية خصوصاً لمفهوم قوله تعالى، وأحل لكم ما وراء ذلك.

5) في الأصل بالشريعة والمعنى واحد.
ومنه مفهوم الغاية فإنه يدل على خلاف حكم الملك بها(11) فعنه(12) بدلالة الغاية وأنه حكم شرعي، وعندنا لا بدلاتها وأنه ليس حكما شرعيا، بل إنه كان بدليل آخر(13).

(1) ومفهوم الغاية هو دلالة اللفظ الذي قيس الحكم فيه،uga، على ثبوت نص الأية. إذا ورد الحكم بعد الغاية، ومعاني قوله تعالى: فإن طلقها فلا تعله من بعد_until._. فقد يكون الأية تعاقبا، قال ابن تيمية في المطلق، فانها تنزوج عدوه، فتخرج من زواجها حتى تتزوج عدوه. وإذا باتباعها لم تتعلق إلا بعد أن تنزوج عدوه وتحاربه طلاق (ليس الأوريب 1 ص 100).

(2) أي عند الفاعل الحكم يثبت بدلالة الغاية.

(3) ما بين الفوسين ساقط من 1 ب.
المبحث الثامن
في حروف المعاني
ومنها حروف المتعلق (الواو) لمطلق الجمغ عندنا من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب، وهو مذهب عامةً أهل اللغة والشرع، وقد يدخل بين جملتين فلا توجب.
(1) وهي الحروف التي رفعها لعثمان فه من كلفة الواو في قول القائل: جاه Моهد وعلى: 
(2) التوضيح: ص 187، كشف الأسرار: ص 19، وقد احتجوا على ذلك بأمور:
(1) النقل عن آهة اللغة، وقيد نص عليه سببته في سبعة عشر موضاً من كتابه.
(2) الاستناد أو التنبيع، فإن من ينشئ موارد استنادية الواو في اللغة العربية، يجد منها مستعملة في مواضع لا يصح فيها الترتيب ولا المقارنة، ومتالي ذلك قول القائل: جاه Моهد وعلى: ديد أو بعده. 
(3) احتجوا بأنه لما نزل قوله تعالى: (أثبت الصفا والمرور عن شمس (الله، مثناً للنبي، سأل الصحابة رسول الله ﷺ: فأجاهم عليه الصلاة وسلم بقوله: أبداً بهما بدأ الله تعالى به، 
وجه الاستدلال: أن النبي عليه الصلاة وسلم هو أفصح الفصحاء. قد فهم الترتيب من الواو.
والجواب عن هذا: أن الواو لكونه الترتيب لما احتاج الصحابة إلى...
المشاركة في خبر الأولى الثانية، وقد تستغرق الواقي للحال بمعنى الجم أيضاً، والفاء للتحقيق وتستعمل في أحكام العلف، ويستعمل في العلف على خلاف الأصل بشرط أن يكون لها دوم (3). وتم الترتيب مع الراخش عند أبي حنيفة، والترتيب مع الراخش راجع إلى الرئهود (4).

السؤال: لا يهم أهل فصاحة ويهم. (بشير التحريب ص ٣٨، ٢ ص ١٨٨)

التوضيح ٢ ص ١٣٢، ١٢٤، ١٩٤.

(1) مثل قول الراخش: إني أراك أنا الصادق من تلك الفئران، فإن إنيان الغوطة للإبل. (شرح ابن ملك المنقار ص ١٣٦، مسلم الثبوت ص ١٢٤).

(2) لأنها لكانها ذاتية لمكانة في حالة الدراجات مرتاحية من إبداعا. وجود الحكم، وذلك مثل: إنيان الغوطة عيد يوم زماناً بعد الإبل.

(3) شرح المنقار لابن ملك ص ١٣٧، مسلم الثبوت ص ١٢٤.

(4) ومنى الراخش أن يكون بين المطر和服务 المطر عليه محلة في الفعل المتلوج بعمر (شرح ابن ملك المناجر ص ١٣٧)، ولأنه ثم تقر الراخش ص بـ إينال سافر على تم إبرامهم بعد شهر، ولاصح بالعفاء. كشف الأسرار ج ٢ ص ٤٠.

(5) أي عند أبي حنيفة، وفي شرح المنقار يقول النسفي: يظهر الراخش في الحكم والسكل جميعاً عند الإمام أبي حنيفة، وما ذكره المصنف موافق لما ذكره صدر الشريعة في التوضيح. ووجه الإمام أبو الراخش ذكر مطلقًا ومطلقًا ينصر إلى الفرد الكامل، وكالة أن يكون في الحكم والسكل جميعاً لا في الحكم فقط.
وعندما يُؤخذ إلى الحكم، ويُستناد إلى الوالد إذا تم تنفيذ العمل بحيث يكون للإقالة
فمن المعطى (٢).

وبالنحو أو موجب، (١) لو أن هناك بإثبات ما بعد الإعراض، فإن قبلاً كان
أو موجب (١).

وأيضاً، إذا فيه التزام في الحكم مع عده في التكميل، يتناثر في الإثباتات، فلا
أحكامه تقع نقلة فنجش فيها غير فعال، فإن تثبت التزام في الحكم.
كما هو موجب المطلق بثام وجب القول بترافع السلك عند تقديره.
شرح المضارع ص ١٣٧، التوضيح ج ١ ص ١٩٩.

(١) أي عند ماجزئين ووجهة تنظرها أن التزام الذي استنفدي من فنفع
ثم إنما هو في الحكم فقط، أما التكميل فهو متصل حقيقيةً، فلا وجب عليه
منفصلًا، إنه كان كذلك لما صح المعطى الفعال بين المكلف والمحترف
عليه بعشي الكروتوس، ويؤيد هذا أنه لا يقيم لغة من قول القائل قام سعيد
فلم خالف إلا القائل قام خالد مصطلحاً ثلاثة يرام من قيام سعيد، وهذا مم لي التزام
في الحكم، أما كون التكميل يُقال جاهدة مصطلحاً عن التكميل سعيد، فإنه لا
يُقصده من الفنفع لغة.

تيسير التحرير ص ٩٩، معاصرات الدكتور شركا ص ٧٨.

(١) تيسير التحرير ص ٠٨.

(٢) على سبيل التذكير مثل: جاعل زيد بعث عرو، وهذا قال زفر
في قول القائل: هل مسلي عشوان، بل ألفن يب مثل ثلاثة آلاف، وقال
الامام: وصاحبة: يب عليه ألفن فقط.

التوضيح ج ١ ص ٢٠٠.
ولكن: للاستدراك(1) بعد النفي إذا دخل على الفرد(2)، وإن دخل على الجملة يجب اختلاف ما قبلها وما بعدها(3) وهي بخلاف بل(4)، لكون العطاف به طريق الاستدراك إذا يكون عند أتساق السلكام(5) وإن لم يسبق السلكام يكون مستناجاً غير متعلق بما قبله.

وأو: لا أحد الشتائين(6) فوجيه باعتبار وضعه أن يتناول أحد المذكورين عند عامة أهل اللغة وأئمة الفقه لالشوك إلا ذهب إليه الإمام مالك(7).

(1) ومعناه مخالفته حكم ما بعدها لما قبلها.
(2) مثل: ما رأيته زيداً كأنه عمرًا، فإنه يتدارك عدم رؤية زيد بروية عمرو. (التصريف 3 ص 204).
(3) تهيئة وإثباتاً.
(4) لأن بل الإعراض عن الأول، ولكن ليس كذلك.
(5) ومنع أتساق السلكام أي أنظمةه، وذلك بأن يكون السلكام متصلاً بعضه ببعض ليتحقق العطاف، أو أن يكون حل الأسباب غير حل الفن فيمكن الجمع بينهما ولا ينقض أثر السلكام أوله كفي قوله: عاداً، زيد لعن عمر، فإن لكن هذا الاستدراك، أما أن لم يتق السلكام فإنها لا تكون الاستدراك بل الاستحتفاً، ومثال ذلك: حضر محمد اسكن على قويه.
(6) كلهف الإضرار ج 4 ص 140.
(7) إجمال أو تفهيم خيرًا كان السلكام أو إلقاء، فإن السلكام فعل الكاف: زيد أو عمر، ومثال الفعلين: قوله تعالى: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم)، كما أنها قد تقع بين مفردين، وحينئذ تفيد ثبوت الحكم لأحدهما، وقد تقع بين جملتين، وحينئذ تفيد حصول مضمون إحداهما.

ومثال الأول: قوله تعالى: (لا يأخذكم الله بالذكر في أبانكم ولاكن
أبو زيد وأبو إسحاق الإسفراييني(1) ، وجماعة من النحوين(2) ، وقال نظر الإسلام: الصحيح قول العامة إلا أنه في الاختبار يفضي إلى الشك باعتبار مجال الكلام .

وأما في الإنشاء فالتخبير أو الإباحة(3) ، وقد تعدد كثرة وأو للعموم

(1) وهو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهارب. الاستاذ أبو إسحاق الإسفراييني أحد أئمة الدين كلاما وآراؤه وفروعه ، من مؤلفاته كتاب الجامع في أصول الدين ، والرد على المحدثين ، مسائل الدور ، وتعليمه في أصول الفقه ، وكان ثقة في الحديث ، توفي سنة 541 هـ.
(2) طباعاه المقدمة نص ص 457.
(3) راجع هذا في كشف الأمصار ج 1 ص 276.
(4) ولا أن النخير أو الإباحة في الإنشاء أبطل أبو حنيفة التسمية وحكم المثل في الترجم لن قال: على أليف أو ألفين لان كون المهر مهجور إلا كونه أحد الأمور جهالة لا حاجة إلى تحملها كان لمحمد السكاح موجب أصول معلوم يلزم بدون الذكر إذا لم يكن المهر معلوماً وهو مهر المثل ، أما أبو يوسف محمد فقد صاحب على وجه التخبير فيكون المهر أحد المذكورين ، يسير التحرير 196.
فيجيب عموم الأفراد في موضوع النفي (1) وعموم الاجتماع في موضوع الإباحة، وقد يستمر لحني (2) وحتى اللغة (3) وتبقى للطيف (4) فيكون المعطوف إما أفضل

(1) كقوله تعالى: «ولا تقطع منهم آياتاً أو كفرناً» أي لا هذا ولا ذلك؛ لأن التقدير لا تتعلق أبدًا بها في سياق النفي، وهي تقدير العموم، وهذا لو قال قائل: «ولله لا أعمل هذا» أو هذا، وحث به قبل حديثه التوضيح.

(2) وتكون دالة على أن ما بعدها غيراً مما قبلها، ومثال ذلك: لا أزمنك أو تقصير حقى، فليس المراد هنا الإجواب أحد الأمرين، بل تبيب الأول عندنا إلى جواب من وقع إعتلاء الحق، وقد مثل صدر الشرارة بقوله تعالى: «لا تصدق من الأموال شيء.» أو يتوب عليهم، أي ليس لك من الأموال. يفتك込む شيء حتى تقع توبتهم أو يصبرهم فيفتكح أحدهما يوجد الآخر كالم/Users/abcdefg/Downloads/ArabicDictionary/ArabicDictionary.oxf
أو أنس، وقد يدخل على جملة مبتدأً(1) وتدخل الأفعال، فإن احتمل الصدر الامتداد، الا آخر الالتقاء إليه، فإلاً فإلاً فإن صلح لأن يكون سابقاً، فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً فإلاً إلقاء بالإنصاق، والإستعانة، فتدخل على الوسائل: كالأذيام(9)، قالوا: إن الباب في آلة المسح يتناول كل الحل(10) لا إن دخلت في الحل.

(1) ويفكرون ما يدعها جملة فعلية.
(2) مثل قوله تعالى: يا إما الذين آمنوا لا تدخلوا بيرونا، غيروتكم حتى تستأنفوا والخطاب.
(3) مثل استباحة حتى أدخل الجنة، أي كأدخل الحل.
(4) فتدل على التشريكن المجرد عن الغاية والسبب، وحينئذ تكون دالة على التماثيل كالم꼬فة، وعلى هذا لو قال: عبدي حر وإن أضره حتى تصيب، حنث إن أظلل عن الغرب قبل صيانة المضرور، التوضيح 214.
(5) مثل مررت بمحمد، أي أصفحت المرور، يمكن وجوده.
(6) أي طلب المعمولة بثبت على شيء مثل: كتبنا بالقلم، التوضيح 217.
(7) دون المقاسد لأن الوسائل يتعشان بها على المقاسد.
(8) في البرع؛ لأن المقصود الأصلي من البيع هو الانتفاع بالمبيع والأن وسيلة إليه؛ لأنه في الغالب من النقود إلى لا يتفع بها بالذات، بل بواسطة للوصول بما إلى المقاسد منزلة الأهل، التوضيح 217.
(9) هذا متفرع إلى كون الباب، للإضلاع فإن دخلت الباب، آلة المسح مثل: مصححة الحائط بيدي، تعلم المسح إلى الحل كله، وإن دخلت على الحل مثل: مصححة برأس القيمة، لا يتناول المسح الحل الكله، التوضيح 217.
وعلى الاستعمال، والرفاء في الإجابة (3) نحوه، ولا في ألف، إلا أن
يشمل الوثيقة (2) ويستخدم الشرط (4)، ويستمر في المعاصر المخصصة
بمنى
الباه (5) إجابةً، وكذا في الطلاق عندها (6) وعنده مبنى الشرط (7).

(1) ومنه: حل الشيء على غيره سواء كان حسياً كذكورة: ففلان على
السطح، ومن ذلك قوله تعالى: واعليها وعلى الفلكي صبرون، آم كان منزولاً
mثل قول الفائز: ففلان على ألف، فإنه يكون إقراراً بالدين: لأن الدين
يغطي من يارب، ولذا يقال: ركب الله، عصائر الدكنور شوكه ص 99.

شرح ابن ملك ص 104.

(2) أي الإلزام.

(3) يقال: ففلان على ألف، وهم رهبة، غير يد لابنه،
بكل صبره من حيث إن فيها وجوه حقيقة فيحمل عليه،
شرح الم mastur لان ملك ص 104.

(4) على معنى أن يكون ما بعدها شرطاً لما قبلها مثل قوله تعالى: يبايعنك
على أن لا يتذكر باقية شيئاً، أي بشرط عدم الإشراك باقية.

(5) المعاوضات المخصصة هي الخالية من معنى الإسقاط مثل: البيع والإجارة،
أما غير المخصصة وهي التي فيها معنى الإسقاط مثل الطلاق على مال والمال، فإذا
استعمله، على في المعاصر المخصصة كانت بمنى البحث، ولا تخلق مثل ذلك:
بمجرد هذا على ألف، كان المعنى بالياف. التاريخ 61 ص 239.

(6) من ملك المثار ص 104.

(7) قال فيه: وطلقنا ثلاثة على ألف، نقلطولقة واحدة، كانت بمنى الله
عند أصحابها، وهم بمثابة كل ألف. لآن الطلاق على مال معوضة من جائبة
 عملاً بالأصل، لآن الطلاق يحتوي التعليل بشرط فيحمل القاضي على
معناه الحقيقي والذالك لا يجب مثل المثابة عند أي حقيقة، شرح ابن ملك المثار
ص 104.
ومن: التبغيض (١) ويعتمد البيان (٢) عندما.

١ - لا إنهاء الغابة (٣) ثم هي تفيد مع الغابة (٤) مطلقًا، وأما دخول الغابة في الحكم، وجودًا، وحدها فهذا هو المختار بين المذاهب (٥) في (٦)، وقيل: إن كانت الغابة غابة قبل تكلمه لا تدخل تحت الميقات (٧)، ولا لما بعد السماح إن لم يتناولها في مدة الحكم إليها (٨).

(١) كما ذهب إلى ذلك فذكر الإسلام كفوهم: أخذت من الدراهم، أي أخذت ببعضها - وذكر النحاة أنها لا إنهاء الغابة. مثل: د سرت من الكوفة إلى البصرة، وقد تكمن للفتيين كفوهم تعالى: (كانتا ناشيتا من الألوان) وكفوهم: د خانم من فتنة، وقد تكون زائدة مثل: د ما جاء من أحد

كشف الأسرار (٩) في التحرير (١٠) espos ١٦٩، ص ٨١: ١٠. ٠٦

(٢) انظر شرح المنتز لابن ملكس ص ١٥٥، كشف الأسرار ج ٢ ص ١٧٦

(٣) أي قدلاة على أن ما بعدها نهاية حكم ما قبلها، مثل قوله تعالى: (ثم أتيوا الصيام إلى الليل)، فإنه يدل على إنهاء امتداد الصوم إلى الغابة الرامية، وهي الليل

(٤) وذلك إذا كان صدر السماح محتملا لا إنهاء الغابة بأن كان فعلا قابلا

(٥) الامتداد مثل: حسب إلى الليل

(٦) وهو مذهب الحقائق من الأصوليين والناجح، التاري驶 (١٢١، ٢٢١)

(٧) وهذا هو رأي صدر الشريعة، ومعنى هذا أن الغابة إن كانت غابة قبل التكلم بأن كانت غابة في الواقع لا تدخل في حكم ما قبلها سواء تناولها الصدر كالمحاكمة الرأي في قوله: د أكلته السماحة إلى رأسها، أو لم يتناولها كالميقات في قوله: د بعض هذا البستان من هذا الخبائث إلى ذاك.

(التاريخ ج ١ ص ٣٧) (٨)

(٩) أي وإن لم تكن غابة في الواقع، بل غابة في التكلم فقط وذلك بذكرها
وإن تناولنا فيها لإسقاط ما ورائهم: وفِئ:* للظروف تحقيقاً أو تقديرًا*، ويفرق بين حذله وإيثاته*، فتقع (مع) في: فإن صمت الدهر، على الأبد*، وفي: فإن صمت في الدهر،

بعد ذلك، فإن الكلام في هذه الحالة إن كان صدر الكلام غير متناول لما يتكون (إلى) لما يحكم إليها، وجِدَّت لا تدخل الفتنة في حكم ما قبلها، وذلك مثل قوله تعالى: "فَأَمَّنَّا الصماد إلى الليل، فإن صدر الكلام لا يتناول الفتنة، وهي الليل، فتكون الفتنة حينئذ، لما يحكم إليها، فلا تدخل في حكم ما قبلها". معاصرتان، د. شوكت ص ٢٠، التوضيح ٢٣١/١.

(١) أي وإن تناولنا صدر الكلام كاءد فإنها متناولة للراشئ، فتكون ذكر الفتنة للإسقاط، أما ما تناولها، ودخل في حكم ما قبلها، فلا فرق له تعالى: ف dapوا و وجههم وأيديهم إلى المرافق، يدل على وجوه غلب المراقين.

(التوضيح ٢٣١/١)

(٢) وفِئ ذلك أن: فإن تفيد الظروف وذلك بأن يشمل المجرب، على ما يقابلها احتمالاً مكانيًّا أو زمنياً، ثم إن الظروف قد تكون حقيقة مثل قرلم: محمد في مصر، وقد تكون جزءية مثل: خالد في نعمة الله، أي أن النسبة بِعَبَاطة الظروف، معاصرات، في أصول الحقيقة للدكتور شوكت العدوى، ص ٤٢.

(٣) أي أن في: قد تكون ظاهرة مثل: صمت في هذا الشهر، وقد تكون مضمورة مثل: صمت شبار، والفرق بينهما أنه في حالة الإضمار، يقضي الاستياب للشكل، أما في حالة الإظهار فلا يقضي الاستياب، معاصرات.

(٤) د. راجع كشف الأسرار ج ١/١٨١/١
على ساعة٣، وتستعار للمقارنة٣ في نحو أنت طالق في دخولك الدار٣، وعند البعض يجعل مستعاراً للعنى الشرط٤، والأول أصح.

أسماء الظروف:

مع المقارنة فيقع اثنان إن قال لم تفل المدخل بها: أنت طالق واحدة مع واحدة٥.

وقيل: للتقدم٦ فيقع واحدة٦ في أنت طالق، واحدة قبل واحدة٦، وثانيان في قبلها واحدة٦.

(1) المرجع السابق.

(2) إذا لم تصلا الظروف بأن كان مدخرها من الأفعال.

(3) انظر التوضيح ٢٣٥/١٨٧٢، كشف الإسرار ٢/١٨٧٠.

(4) قوله: وعند البعض، مع هذا خطأ لم يلم أثر على هذا التقول في كتب الأصول، والصواب كما في كتاب الخفيف، ويتكون حينئذ بمعنى الشرط في التوقف في يكون الطلق مقارناً للخروج، ولا تكون كالشرط حقيقة، لأن المعاق بالشرط يقع بعد وجود الشرط لا مقارناً له.

كشف الإسرار ٢/١٨٧٣، التوضيح ٢٣٥/١٨٧٠.

(5) قوله: وقع اثنان، والسبب في هذا هو وقوعهما في وقت واحد.

الوضيح ٢٣٧/١، وهذا خاص بهما المدخل بها.

(6) أي الزمان المقدم على الزمان الذي أضيف إليه.

(7) لأن القبيلة صفة للطرق المذكور أولاً فلا تقع الطلقة الأخرى لمعد.

المحليه، وهذا مقيّد يكون الزوج غير مدخل بها.

(8) أي تقع اثنان فيها إذا تال: أننه طالق واحدة قبلها واحدة، وذلك لأن الطرق المذكور أولاً واقع في الحال، والذي وصف بأنه قبل هذا الطرق الواقع في الحال يقع أيضاً في الحال، التوضيح ٢٣٧/١.
وبعد: على عكس قبل

و عند: للحضرة فقوله : ؛ فلاكن عندئذ ألف درهم إقرار بالوديعة

لا بالدين .

ومنها : حروف الشرط :

(إن) في الأصل للشرط (33) لاختصاصه به تدخل في أمر على خطر

الوجود .

(1) أي أنها موضوعة لزمان ما أضيفها إليه، فلو قال

غير المدخول بها : أن له طلاق واحدة بعد واحدة فإنها تطلق طلاقان وذلك

كما قالنا في قوله : واحدة قبلها واحدة.

ولو قال: واحدة بعدها واحدة، طلاق واحدة كما في واحدة قبل واحدة

الوضيح 38/1 ج.

(2) أي الخلسة تدل على الحفظ فن قال: ووضعت الشيء لذلك يفهم منه

الاستحفاظ، ولا تدل على الزور في الدمه حي تكون دينًا، لكي لو صح

بكونها ديئتين، فإنها تدخل على الدين، (الوضيح 38/1 ج).

(3) أي تعيين حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى من غير

اعتبار طرفية زمنانية أو مكانية (الوضيح 38/1 ج).

(4) يعني أن مدخولها وهو الشرط يكون مشرعًا على خطر الوجود أي

مترددين بن أن يكون وأن لا يكون، وقد تفرغ على هذا أنه لو قال قائل للزمته

إن لم أطلفك فأنطались طلاقاً، فالحكم أنه إن لم يطلقها لا يقع الطلاق إلا في آخر

جزء من حياته أو حياتها، لأنه على رفع الطلاق بعدم تطليقه إياها، وهذا

لا يتحقق إلا عند الموت، فينقع الطلاق في آخر جزء من الحياة (الوضيح وشرحه

الوضيح 38/1 ج).
(1) إذا لزم الأمر فسيتم إجراء القياس في الوقت المبين، وإذا ذهب أبو حنيفة، وعاد البصريون في حقته في الطرف، وقد تبين للشرط بلا سقوط مقنع الطرف، وكفى، وإليه ذهب سمح له، ودخوله في أمر كان له، أو منظور لا حالة.

(2) كيف يمكن مستوى الحال؟ فإذا لم تستعمل كلئة كيف وبدون

(3) لمجرد عن الشرط فقدير زمن حصول ما بعدها فلا تجبر الفعل ويكون استيعابًا فيه هو قطاع الوجود كقول الشاعر:

(4) وإذا تكون كمية إمهته لما، وإذا كان جيدًا، يدعى جنيد.

(5) لمجرد عن الطرف.

(6) راجع كشف الأسرار، 194/2.

(7) وضعت إلى جملة فعلية في من الاستقبال، ولكنها قد تستعمل للطرف الأخضر من غير اعتبار شرط وتعاليم كقوله تعالى، واللَّي هِيْ إِنِّي أَيْ رَقَعُ غُشِيَّة، ( مَعَاضِرَاتَ هُوَ شَوَكٌ شَكْرٌ) 194/2.

(8) راجع كشف الأسرار، 194/2.

(9) المرجع السابق.

(10) كقول الشاعر.

(11) وإذا تكون كمية إمهة لما، أي عند نزول الحادثة.

(12) أي أمر يقبح بحقته في المستقبل، مثل قوله تعالى: وإذا السماء كورت، فإن نقلب الماضي إلى المستقبل، لأنها حقيقة في الاستقبال (كشف الأسرار، 194/2).

(13) يستعمل مجازاً، بمعنى الحال إذا تمطر حمياً على الاستقبال، وقد حكي.
فيُدَأْت حَرْكَيْف شَنَّةٌ (١).

قلت من بعض العرب: د. انظر إلى فلان كيف يصنع، أي إلى حال صمته، وابتدأ قُول القائل لزوجته: د. أنه طالق كيف شنعت، أي على الحال التي انتهتها من الوجبة أو البئونة الصغيرة أو الكبيرة، فكيف هذا لم تتمثل في حقيقة لتعذر الاستفهام. التلويح ٧٢/١٣٨٨، محاصرات الدكتور شركت ص ٤٩.

(١) راجع التوضيح ٣٣٦/١٣٧٠.
المرصد الرابع في الأحكام

الحكم إنه لم يكن يتعلق شيء بشيء آخر فإما صفة لفعل المكلف كالموجب والحرمة، أو أثر لفعله الملك.

وصفة الفعل قد يعتبر فيه المقتضى الدنيوي. ويلزمها الآخروي.

كصلة الماء إذا وقد يعتبر فيه المقتضى الآخروي وإن بيعا الدنيوي كموجب المبادأ، وفي المعاملات كرن الفعل موصولا إلى المقصود الدنيوي. يسمى صفة، وكونه معيب لا يوثق إليه أصل يسمى بطلقان (1) وكونه ينفيه يقضى أركانه وشراطه الإتصال إليه إلا أوصافه الخارجة يسمى

(1) راجع التلوين ٢٤٣/١٥
(2) أي في مفهومه وتعريفه
(3) أي الحالة في الدنيا كتقريغ الدمة وبراءتها المعبر في مفهوم صحة المبادأ، التوضيح ٢٤٥/١
(4) أي الحالة في الآخرة ككترب على الفعل، وثيد باعتبار المقصود الدنيوي أو الآخر إبناء الحكم على حكم وأعراف متعلقة بال الدنيا أو الآخرة
(5) إذا من البعيد أن بقول أن صحة المبادأ مثلا مبنية على حجة دينية فقط
التلوين والوضيح ٢٤٦/٣
(6) أي الأعراض التي تترتب على العقود والفسوخ كلما الرقية في البيع
(7) وملك المتعة في الفكاك، وملك المفوعة في الإيجارة والبيع و|minulating the claim
(8) إذا كان عدم الإصالة إلى المقصود الديوي من جهة خالق في أركانه
(9) وشراطه (انظر هذا وما قبله في التلوين ٢٤٥/٣)
وما يعتبر فيه المقاصد الأخروة إن كان حكماً أصلياً غير منى على أذى العباد وكان الفعل أولى من الترك مع منهه بدليل قطعي فالفعل فرض (1) وبطلت راجب (2) ، وبلازمته (3) سنة إن كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين ،

(1) راجع التوضيح ٤٢٢/٧ ، وبضيف صدر الشريعة أحكاماً أخرى تتعلق بالمعاملات مثل الانعقاد وهو ارتباط أجرة التصرف وهراء الفاسد معقد وليس صحيحأ ، وأيضاً النفاذ وهو ترب صمود من المعاملات عليها كالمثل فثبت الفضول معقد وليس نافذاً ، ومنها الزوم وهو كون الأمر بعيد لا يمكن رفعه ،

(2) إشارة إلى أن المقصص بالفرضية والوجوب والحرمة وتحويها هو فعل المكلفأ ، والحكم الذي يعني الخطاب إنما هو الإجابة والتحريم ومعروفاً والذي هو يعني أثر الخطاب هو الواجب والحرمة وتقواهما ، وثال الفرض قراءة مطلق أية من القرآن التثبت بقوله تعالى : فارقاً وأما ليس من القرآن ، وكذلك أركان الإسلام فإنها ثابتة بأدلة قاطعية لا شبه فيها ،

(3) أي الواجب هو الذي ثبت بدليل ظن ، وذلك مثل : قراءة النافطة بعينها في الصلاة ، فإنها ينبت مخبر الآحاد وهو قول النبي عليه الصلاة وسلم ، ولا صلة له لم يقرأ بأفاظة السكتان ، على أن الفاضل لم يفرق بين الفرض والواجب ، أصول المرحمي ج (١٩١٣)

(4) أي بلا منع الدرك ، والمراد ما سنة رسول الله ﷺ والصحابية بعده عند الحنفية ، وقال الحنفيون : مطلق السنة يتناول سنة الرسول ﷺ فقط ، وهذا لأنه لا يرى تقليد الصحابة .

وقد استند الحنفية في قولهم إلى قوله عليه السلام ﷺ ، وإليك بسفي سنة الخلافة الأوليين من بعد عضوا علياً بالواجذ ، وقوله عليه الصلاة وسلم من ""
ولا إذا فقتا وفتقا، وإن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل شرماً، ولا منهف فكروه، وإن استوب فباح.

فالمرض لا يلزم علماً ولا يلزم جاهدة، والواجب لا يلزم علماً ولا يلزم جاهدة. إن استخف بأي حاجة أو ما مؤنّقا فلا، وبعاقب تارك كل من المرض والواجب إلا أن يعفو الله تعالى.

سـ من سنة حسنة فله أجراها، ومثال المائة الآذان والصلاة. أصول السركسي 4/114. ويقول التنزاني: وقد برد بالسنة ما برد بالسنة كما روى عن أبي حنيفة رحمه الله أن الوتر سنة، الترجيح 4/99.7

1) النفل الزيدية ومتنه تسمى اللبية فنقال لأنها زيادة على ما هو المقصود بالجهاد شرعاً، فالاواراف من العبادات مشروعة، والتطوعات كذلك فإنها اسم لما يتبرع به المره من عنده ولا يكون ملوماً على تركه، والنفل مرادف للهندوب والمستحب، ومثال ذلك سنن النبي في العبادات، انظر كدف الأسرار 7/93. أصول السركسي 4/114، 110.

2) وهو ما ثبت بدليل قطاعي كقوله عبم، ولا تختص النفوس التي حرموا الله إلا بالحق.

3) راجع التوضيح 9/248.

4) المراجع السابق.

5) ومنه لازم هذا أي يلزم اعتقاد حقيته والعمل بوجبه لتيته بديل قطع حتى لو أنكره قول أو اعتقاداً كان كافراً.

6) لأن الواجب لا يلزم اعتقاد حقيته أثبرته بديل ظلنا التوضيح.

7) أي فلا يفسق ولا يضدل لن الشارول في مظانه من سيرة السلف.
والشافعي لم يفرق بينهما (١)، وقد يطلق الواجب على ما يعم الفرض والواجب وهو ما يكون الفعل أولى من الترك مع الترك قطعاً كان أو طلباً (٢).

وترك سنة الهدى يوجب كراهة كاشفة كلاً من الزوال كسره عليه السلام وباسه وقيمه وفنده (٣).

والنقل يثوب فاعل ولا يعيب تاركه (٤)، وهو دون سن الزوال (٥).

(١) أو بين الفرض والواجب فيما لفظان مترادفان عنه وعرفه الشافعي.

(٢) بأنه الفعل الذي طلب الشارع طلباً جازماً، يصرف النظر عن نوع الدليل من حيث القطعية والطينية، يقول الشافعي: لا تزاع الشافعي رحمه الله تعالى في تفاوت مفروض الفرض والواجب في اللغة ولا في تفاوت ما ثبت بينلل قطعي كحكم الكتاب وما ثبت بديل على كحكم خبر الواحد في الشرع، فإن حاجه الأول كافير دون الثاني، وتارك الملح بالأول مؤحلة فاسق دون الثاني، وإلا يرجم أن الفرض والواجب لفظان مترادفان متعلقان من معناه ما قرء إلى مدى واحد، وهو ما يعيب فاعل ويمد تاركه شرعاً سواء بتث بديل قطعي أم طني.

وهذا مجرد اصطلاح التأويل (٦/٤٨٨).

(٢) التوضيح ج ٢/٤٩٩، يقول صدر الشريعة: فيصح أن يقال:

صلاة الفجر الواجبة.

(٣) راجع التوضيح ج ٢/٤٩٩.

(٤) أو أن فعل الفعل يستحق الضواب وتاركه لا يعاقب.

(٥) لأنها صارت طريقة مسلولة في الدين وسيرة النبي عليه السلام.

(٦) ملاحظ التأويل، التأويل ٢/٤٩٩.
ويلزم بالشروط هدننا لا عند الشافعي (1)، والحرم ما ينطبق على فعله (2)، والنكروه كراهة تنزية إلى المذابق (3)، والمكروه كراهة تحرير إلـ

(1) لا بالشروط عند الشافعي، لان حكم النقل التثبيت فيه إذا شرع فهو غير فيه لم يأت بحقيبة لمفع النقلية، إذ التنقل لا ينقلب فرضًا، وإجماعه لا يكون إيقاعًا الواجب، بل أداء النقل.

أما الحنفية فيرون أن التنقل يلزم بالشروط فيه حتى يجب المذابق فيه وينطبق على ترك لأجوره:

الأول: قوله تعالى: "ولأطالت أعمالكم"، وحجة الإجماع إبطال المؤدى.

الثاني: أن الأمر الذي أداء صار العبادة فيه تمل وحقا له فتوجب صيانته، لأن التمرض لحق النذر بالإفساد حرام، ولا طريق لصيانة المؤدى سوى أروم الباق، إلا لا صحة له بدن الباق، لأن المصطلح عبادة واحدة يئامها.

الثاني: أن التنقل مجرد الشروع فيه أصبح كالذر يجب الوفاء به، لأن الافذر كان غيرًا قبل النذر، وعجرد النذر أصبح ملزمًا، التوضيح - حواش

التوضيح ج ٢٥٠٠، ٢٥١.

(2) كضرب الخمر راً كل الميتة وقتل النفس بدون حق، والحرم ينتمي إلى قسمين: حرام عليه أولاً لذاته، وهو ما يكون منشأ حرمتة عين نفس الخمر كحرف أكل الميتة وشرب الخمر، والثاني حرام انهج وهو ما يكون منشأ الحرمة غير ذلك الهمل وذلك مثل حرمة أكل مال الفجور، فإليها ليست نفس المنازل بل لكونه ملكًا له. التوضيح ج ۲٥۷/۴.

(3) يعني أنه لا ينطبق فاعله أصلاً لكون يناب تاركة أذن نواب ومثاله:

الوضعه من حورا المحرر وسبع الطير.
الحرم أقرب (1)، وعنده محمد حرام (2) لكن بغير قطاعي والحراك بقطعي، وإن كان ما يعتبر فيه المقاصد الأخوية حكماً أصلياً بما على أعتبار البداد يسمى رخصة (3) والحكم الأصلي في مقابلته يسمى عريضة (4).

الغرامة فرض أو واجب أو سنة أو نفل لاغير (5).

والخصة أربعة أوروع:

الأول: ما استبجح مع قيام الفطر (6) والحرم كإجراء كلية الفطر (7).

(1) يعني أنه يتلقى به عقور ويعاقب فاعله كمحرم ومثاله: يبيع الإنسان على بيع أخيه وخطبته على خطبة أخيه.

(2) التواريخ ج 4/3/4.

(3) هي لغة التنبيه والتنبيه ومنها إرادة التالف بالكلمة الفطر الفطرة، وأكل الميتة المتصرف.

(4) مثل حزمة المنافذ بكلمة الكفر، وحرمته أكل الميتة في الأحوال البدنية.

(5) وهذا الحصر إذا استُتبع قبل ورود الخصة، وأما بعد فقد تكون الغرامة حراماً كحصم المريض إذا خاف الحلاق فإن ترك في هذه الحالة واجب.


(7) أي أن الحزمة قائمة أبداً لا تسقط مجال من الأحوال، فتُل الحمرة فتُل الكفر، قائمة أبداً لأن الحرم الكفر وهو البدائل في الحالة على وجوب الإيان قائمة، فتُل حزمة الكفر بعدها، لكن بُح أصله لن خافه الفئف على نفسه عند الإكراه إجراء السملة رخصة، لأن في الامتثال حتى يقل تلف نفسه صورة وعمنى، ويجبر السملة لا يفر من الموال، فإن الواجب معني فإن التصديق باللباق، والقرار الذي سيق منه مع التصديق باللباق يجب إعانا صحيحاً، التوضيح.

ج 2/4، أصول المرخصي ج 118/1.
مكرهاً بقطع أو قتل، لكن لا أخذ بالمراعية كان أولى.
والثاني: ما استبيح مع قيام الحمر لا الحرمة كإفطار المخاطر،
والمراعية أولىً من الرخصة عندنا إلا أن يضفة الصوم، والأولى أحق
بكونها رخصة من الثانية مع كونها رخصة حقيقة.
والثالث: ما وضع عنا من الإصر والاغلال يسمى رخصة مجازة.
والرابع: ما سقط مع كوة، مشروع يسمى رخصة مجازة كقول

(١) فإن اثبت عن التلقيح بكيلة ال$k$ كان معنياً لربه مظاراً للصلابة في الدين
وهذا جهد ف يكون أفضل المرخص ج ١٨/ ١١٧.
(٢) أي الحمر الإفطار وهو شهود الشهر لمن حرمه الإفطار غير قائمة.
(٣) التوضيح ج ٢٠٦/ ٢٥٧.
(٤) المرجع السابق.
(٥) في (١) الإصلال.
(٦) بالنسبة لنا فقد كان قتل النفس شرطاً في حجة توبهم وكانه في شرائتم
أشياء شاقة كجزر الحكم بالقصاص عدا كان القتل أو خطا، وكذلك قطع
الأعضاء المذكورة أو قرض منع التحصسة وغير ذلك فن حيث إذا كانها واجبة
على غيرنا، ولم يجب علينا توسعه وخفيفاً شاهب الرخصة فصيحته بها.
(٧) لأن السبب معروض في حقنا بالحكم غير مشروع أصلاً (راجع هذا
وما قبله في التاريخ ج ٣٠٢/ ٣٠٦ ٢٥٨).
(٨) من حيث أنه سقط بسقوط السبب المرجع للحكم.
الراوي: درخص في السلم 1، والثاني: أن من الربع في المجانية، وبعد الحقيقة.

والحكم إن كان يتعلق شيء، آخر فاؤثنا، يتعلق إن كان داخل في الآخر فهو ركن 2، وإن لم يكن داخل فيه وكان مؤتيا في الإجابة للحكم، وابتداء وجوده 3، ظاهرًا فيوء الصلة 4، وإن لم يكن مؤتيا فيهما وكان طريقًا للوصول إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوده 5، إبتداء ولا وجوده 6، لسكون تخلص بين السبب والحكم، عليه مضافة إلى السبب فهو السبب.

(1) وأصول الدمى عن بيع لا ليس عند الإنسان ورخص في السلم، ونوع من أنواع البيع، واتخاذ المفيدة في المبيع المشروط قائم في الجملة. ثم سقط هذا الشرط في السلم أصلا حتى كانت المفيدة في السلم فهي مفسدة للعقد ولا مصححة، وكان سقط هذا الشرط أطلاقًا على المحتجين حتى يترسلوا إلى مقصودهم من الآخرين قبل إدراك غلامهم، كما يتوصل صاحب القرار إلى مقصوده من الربح، فسكانت رخصة من حبب إخراج السبب من أن يكون موجبا اعتبار المفيدة فيه مع بقاء هذا النوع من السبب ووجبة له في الجملة (أصول المرجح 121) 367/6.

(2) راجع النص في 367/6.

(3) فبالأصل ووجبة، والصواب ما أثبتناه من آن ب.

(4) راجع النص في 367/6.

(5) أي أن يكون الحكم وwahl ذلك شرط يضاف إليها النويع.

(6) هذا قيد خرج العلة والشرط، لأن الحكم إضاف إلى العلة وجوده وكذلك إلى الشرط وجودًا، فتح الغفار 367/6.

(7) راجع (7) الروج.
الحكم الحقيقي، وإن تخلل بينهما علة مضافة إلى السبب صار السبب حكم العلمة. وإذا كان الشهيد المتعلق للحكم غير مؤثر فيه ولا موصلا إليه، ولكن توقف ووجوده عليه شرط، وإن لم يتوقف فلا أقل من أن يدل على وجوده فعلامة.

أما الركن فلا يقوم به الشهود، كالإقرار وال浓厚ديل والإيمان.

---
(1) راجع فتح الغمارة ج 3/24.
(2) أي بين السبب والحكم.
(3) فيضض الحكم إليه، وملأه: الشهادة بوجود القصاص فإنها سبب، والعمل ما توسط من فعل القاتل المشهور عليه إلا أنها سبب في مفعول العلمة. لأن العلة مضافة إلى الشهادة من جهة أنه ليس للولي استئناف القصاص قبل الشهادة، فسكانه صالحة لإجابة ضاحك المحتر. فوجيهه البداية على الشهاد إذا رجع ولا يوجب القصاص لأنه جزء المباشرة (فتح الغمارة ج 65).
(4) راجع فتح الغمارة ج 3/67، وملأ الشرط الشهود بالنسبة للنكساح والطهارة للصلاة.
(5) مثل الإحسان وهو عبارة عن حال في الوقى حيى الزنا في تلك الحالة.
(6) موجباً للرجم (فتح الغمارة ج 4/73، 74).
(7) ما بين ال 우리는 ساقط من 1 ب.
(8) راجع التوضيح وحواشيه ج 2/72.
تقسيم العلة:

وأما العلة فإما علة اسمًا ومعنى وحكا كلا بيع المطلق للملك)، وإما علة اسمًا فقط كالمطلق بالشرط (، وإما علة اسمًا ومعنى لا حكا كلا بيع الموقف للفوضى (، وإما علةمعنى وحكا كلا الجزء الأخير من العلة ( كالقرابة والملك للعنق فإنما تأخر العلة يتبع العلة:، وإن تأخر القرابة يتبع العلة بها، وإما علة اسمًا وحكا كالمصرف (، والمرض.، وأما السبب فكما مر تفصيله، وإما الشرط فهو ( إما شرط حقيقى كالشهادة للنكاى ( أو جمل وهو بكلمة الشرط أو لائتها، وإما شرط في مفعول العلة (، وهو كل شرط لم يعارض علة صاحبة لإضافة الحكم فضيف إليها وإن لم يكن له تأثير في الحقيقة.

وإما شرط في حكم السبب وهو شرط اعتراض عليه فعل فاعل مختار غير ممسوب إليه (، وأما شرط اسمًا،

'(1) التوضيح وحواشيه 36/244.

(2) المرجع السابق.

(3) التوضيح 36/244.

(4) داجع فتح الفقار 62/71.

(5) المرجع السابق.

(6) داجع فتح الفقار 62/74.

(7) فتح الفقار 62/74.

(8) وذلك يخرج ما إذا اعترض على الشرط فعل غير ختان بل طبيعى كمسوب.

(9) إذا اختراع على الشرط فإما كان ممسوبًا إلى الشرط كفتح الباب على وجه الشرط، فإما ليس في يعني السبب، بل في يعني العلة، وهذا يضاف فتح الفقار 62/74. 75.)
لا حكماً (1) وهو أول شرطي كل حكم يتعلق بهما (2).
وأما العلامة فقد ذكرنا لتنظيمها الإحصان للرجم (3).

المحكوم به:
والمحكوم به (4) أربعة أنواع (5):
الأول: ما ليس له إلا وجود حمى وهو متعلق للحكم شرعي وسبب
للحكم شرعي آخر كالنار (6).
والثاني: ما ليس له إلا وجود حمى وهو متعلق للحكم شرعي لسكته
ليس سيماً له كالكل (7).

(1) وهو ما يقتصر الحكم إلى وجوده ولا يوجد فيه وجوه فن حيث
التوقف عليه، حتى شرطاً، ومن حيث عدم وجود الحكم عنه لا يكون شرطاً.
(2) مثل قول القائل أروجته: (8) إن دخلته هذه الدار وهذه الدار فأنت
طاغية، فإن الأداة بحسب الوجود يتوقف الحكم عليه في الجملة ولم يتحقق عليه
فإن دخلته الدارين وهي في نسجته طلاقاً، وإن أبى بها فدخلها الدارين
أودخلت إحداهما فأتلتها فدخلت الأخرى لم تطلق اتفاقاً، وإن أعتها فدخلت
ثم تزوجها فدخلت الأخرى تطلق عند الحنفية، لأن الملك لبما هو شرط عند
إحداهما شرط الثاني لأنه حال نزول الجزاء المقتصر إلى الملك.
(3) ساقطة من الأصل.
(4) وهو الفعل الذي 치مله بإطارات الشارع.
(5) راجع هذه الأنواع في التوضيح (6) 2/01/2010.
(6) فإنه حرام وهذا معنى كونه متعلقاً للحكم شرعي، كما أنه سبب للحكم
شرعي آخر وهو وجب الحدم على الذاتي (التوضيح (7) 2/01/2010).
(7) التوضيح (6) 2/01/2010.
والثالث: ماله وجود شرعي وهو متعلق للحكم شرعي وسبب الحكم
شرعي آخر 4 كابل بيع.
والرابع: ماله وجود شرعي وهو متعلق للحكم شرعي وليس سبباً للحكم شرعي كالأصل.

بتلك الحكيم به ما حقوق الله تعالى خالصة أو حقوق العبادة خالصة أو ما أجمع فيه الحاقان وحق الله تعالى غالب كحد القنف أو حق العباد غالب كصاحب 0.

(1) أما حقوق الله تعالى فثانية:

1- عبادات خالصة كالأسمان وفروعه والإقرار أصل في الإيمان اتفاؤاً

(1) فإنه مباح وهذا معنى كونه متعلقاً للحكم شرعي وهوسبب للحكم شرعي آخر وهو الملك.

(2) ما بين القوسيين ساقط من الأصل، وهو موجود في 1، ب.

(3) والوجود الشرعي بحسب أركان شرائط اعتبرتها الشريعة فإن وجدت واحصل معها الرصاص المعترتبة شرعاً يسمى صحيحاً ولا فاقداً، وإن لم توجد الأركان والشروط يسمى بأطلالاً (التوضيح 3/20). 0

(4) كذا في 1، وفي الأصل الدنيا.

(5) راجع كشف الأسرار 34/124.

(6) الحق الموجود من كل وجه الذي لا يبي في وجوده ومن ذلك قوله:

هذا الدين حتى أي وجود صريحة ومنه، وحق الله تعالى ما يتعلق به الفن العالم العالم، فلا عيسى به واحد، وينسب إلى الله تعالى تنظيفاً وذلك كحريمة البنياء الذي يتعلق به مصلحة العالم بالأخذة قبلة أصولهم وشأة لا اعتبار إجرامهم، وكحريمة الأزنا ما يتعلق بها من علوم الفن في سلامة الإنسان وصيانة النعاس، ورارتفاع السيف بين الناس، وإنما ينسب إلى الله تعالى لأنه تعالى يشاهد أن

(6)
1. حتى صح إيمان المكره في حق الدنيا (1) ولا يصح ردته، والأعمال زوائد على الإيمان (2).

2. وعبادت فيما معن المؤونة (3) كصدقة الفطر فلم يشترط لها كال الأهلية.

3. ومؤونة فيما عقوبة كالخرج (4).

4. ومؤونة فيما عبادة كالعشرة (6).

ينقطع البشري، فلا يجوز أن يكون فيها حنا لله تعالى بهذا الوجه، ولا يجوز أن يكون حننا له بنية التخلص، لأن السبب في ذلك سواء، بل الإضافة إليه في أن يكون ما عظم خطره وقوي نفسه وشاع فضله بأن ينفعه الله الناس كاففة، كشف (الأثراء ج 4/135).

(1) في الأصل الدين والصرف ما أثرتاه من 12، لأنه موافق لما وقع كشف الأثراء ج 4/135، التوضيح ج 3/2.3.4.2.

(2) التوضيح ج 3/2.3.4.2

(3) رجاء بذلك لأن جهة المؤونة فيها هي وجوها على الإنسان بسبب رأس الغير كالفافة، أما كونها عدة من جبات كثيرة مثل نسيمها صدقة وكونها طيرة الصائم، واختبائ البينة في أدائها، ونسبة فيما من معنى المؤونة لم يشترط لها كالالأهلية المرتفعة في العبادات الخاصة، وذلك وجبت في مال الصبي والمجنون خلافاً لحمد، (التاريخ ج 4/2.6.7).

(4) أما كونه مؤونة في اعتبار الوصف وهو النداء في العصر والتكريم، الزرواة، وأما كونه عقوبة فلا في من معنى الفقهية والذال والمعموم أهل للكرامة والجز لذلك لم يصح وضع الخراج عليه، (التاريخ ج 4/2.2).

(5) راجع التاريخ ج 3/2.3.2.4.
5 - حق قائم بنفسه، إلا غير واجب في دم أحد كخمس القتام، والمعدن.
6 - وعقوبات كاملة كالحدود.
7 - وعقوبات قاسرة ونسمية أجرية كحرم القتام بالتقتل.
8 - وحقوق دائرة بين العبادة والعقيدة كالكسنارات.
(ب) وأما حقوق العباد فأكثر من أن تحتوى نحو عضان الدولة، وبدلا
المختلف وغيرهما.

1 - لا يجب في ذمة أحد يؤدوي بطرق الطاعة.
2 - إذ أن العبادات حق ذات تعالى إعزاً لأمه، وإعلاه اسمها يغم وجه بصاب
الجهاز كحق وتعالى إلا أنه جعل أربعة أسماء للذانين إمكانيًا واستقائيًا ليس
هي وصقاً له، وكذا العمائد وهنا جاز صرف خمس القتامن للذانين ووالد
أولادهم وخمس المنادي إلى الواحد (التاريخ ج/3 4/3).
3 - فإن حق الله تعالى إذ لا تفع فيه للمقتول، ثم إنه عقوبة القتال لكونه
غراً الحق به تجاونه حيث حرم مع علة الاستحقاق، وهي القرابة، لكي هذه
العقوبة قاسرة من جهة أن القتال لم يبقى على الله، ولا تصان في ماله، بل
امتنع ثبوت ملكه في تركه المقتول، (التاريخ ج/2 4/3).
4 - التوضيح ج/3 4/2.
5 - وحق المبد هو ما يتعلق به مصادقة خاصة به كحمرة مال الغير فإنه حق
المبد يتعلق صيانة مالها، وهذا يباح مال القدر بإباحة المالك، (كشف الأمور
ج/ 124/4).
المحكم عليه

ولا بد من أهلته للحكم، ولا تثبت إلا بالعقل (2) الحاصل بالبلاغ، ووالعقل عند المعترفة من العقل المرجية لما استحاثه الحيرة لما استبقبه على القطع، والخطاب متوجه بنفس العقل (3) عندم، فالصي العاقل وشاهد الجبل مكلفان بالإيمان وبعدبان إن لم يتقدما كفرًا ولا إيمانًا (4).

وعند الأشعرى (5) لا يعذبان بل يعذبان فلم يعتبر كفر شامح الجبل في ضمن قائأة ولا إيمان الصي وهو مذهب الشافع (6) ومذهبنا التوسر بينهما فالصي العاقل لا يكلف بالإيمان، ولكن يصح منه الإيمان

(1) وهو المكلف الذي يتوجه إليه التكليف ويطبق به خطاب الله تعالى

أصول الفتة الدكتور بدران أبو المنين صلى الله عليه وسلم

(2) فلا تكليف على الصي لأنه غير عاقل، والعقل هو الجوهر المجرد في ذاته وكله يعني أنه لا يكون حسنا ولا جسما، ولا توقف أفعاله على تعقله يجمع، وقال أصحاب هذا التعبير في الحكمة أن العقل هذا المقص أعلى ما صدور عن الواضح سبجاه وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة وسلم، أول ما خلق الله تعالى المثل، التأريخ ج7/312.

(3) لأن العقل أصل موجب بنفسه عندم فوق الدليل الشرعي.

(4) كشف الأسرار ج4/320.

(5) وهو علي بن إسحاق بن أبي إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بالله بن أبي بشر مردأ بن أبي موسى المكن بأل الحسن الأشعرى، ولد بالبصرة سنة 305، من مؤلفاته إثبات القياس والاقترح والإباضة وإيضاح البعدان توفي سنة 334، طلات أو الأصوليين ج1/174.

(6) راجع هذا في كشف الأسرار ج4/320، فتح الطائر ج3/77.
الأصل العقل (1) والمراهقة إن غفلت عن اعتقاد السكفر والإيمان لم يجعل
مرتدة ولم تبين من زوجها، وتبين إن كفرت.

(1) إن الأهلية ضربان: أهلية وجوب (2) وأهلية أداء فلما أهلية
الواجب فناء على قيام القدة فالآدي بولد ولذمة صالحة للواجب (3)
عليه بإجماع الفقهاء، وقبل الانفعال هو جزء من وجه حق صالح ليجب له
الحق وللمجب عليه إذا لم تصير ذمته مطالبة للوجب له وعليه (4)،
ولكن الواجب غير مقصود بنفسه بل المقصود منه حكم وهو الآداء
من اختيار (5) لفاز أن لا بيت في حقه لعدم حكم الواجب (6) وغرضه،

(1) وهذا هو الصحيح، وذهب كثير من مشايخ الخلافة وهم الشيخ
أبو منصور إلى أن الصي العاقل يجب عليه معرفة الله تعالى لأنها بكار العقل
والبائع والصي سواء، فذلك، وإنما عذر في عمل الجواهر اضطر الدابة بخلاف
عمل القلب، (فتح الغفار ج 79/3/2).

(2) ومعنا الصلاحية الحكم الواجب أن توجد ذمة أصلح لأن تكون
مجتمعلا، ولذا يضاف الواجب إليها، وهذا عرف بالآدي دون غيره من المخاطر.

(3) أصول السرخسي ج 234/2.

(4) أما قول وليده فليس له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الإيمان،
ولكنه متفرد بالحياة معد لكونه نفشا له ذمة، وباعتبار هذا الوجه يكون أهلا
لوجب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو رحبة، ولا يكون أهلا لوجب
الحق عليه، (أصول السرخسي ج 234/2)

(5) وهذا لو اتفاق على عالم إنسان bụngه كان خاطئا له، كما ينبع له ملك
والنكشاق بشرة الولي وزوجته إباه. (فتح الغفار ج 81/1).

(6) ليتحقق الإبلا.

(7) فتح الغفار ج 81/3.
فمما ما يعثون أدوله يجب عليه(1)، وما لا فلا لا يبتع لعدم الحيل كبيع الحر، فكان من حقوق العباد غمراً ووعضاً يجب عليه، وكذا ما كان صلة يشبه المؤن كنصبة القريب والأعضا كنصبة الزوجة ولا يجب عليه ما كان صلة يشبه الجزية(2)، ولم يجب الإيمان (على الصبي(3) قبل أن يعقل(4)، وإذا عقل يجب أصل الإيمان عليه دون أدائه.

وأما أهلية الآداب فإما قاصرة تثبت بقدرة قاصرة ثابتة بالعقل الناقص وهو عقل الصبي والعموتو.

وأما كافة تثبت بقدرة كاملة ثابتة بالعقل الكامل (5) وهو عقل البالغ غير المعتوه(6).

حقوق الله تعالى كالأيمان والعبادات البدنية تصح من الصبي(7) من غير

۱) ذلك من حقوق العباد كقضي المعاني والمعوضة ونفقة الزوجات والآقارب لأن المقصود المال وأداول محمل النبابة.

۲) لابن خضير، لا يوصف بالقصير ولا يردر جوازاً أديبه إذا أساء الأدب لأنه ليس جزاء، بل هو إصلاح له.

۳) ما بين الفوينين ساقط من الأصل.

۴) وذلك لانعدام الأهلية للحكم الزجوب، وكذلك العبادات المحيطة البدنية والمالية في ذلك سواء، لأن حكم الزوج لا يثبت في حقه المال فلا يثبت الزوج، وإن ذلك أن الزوج أفعالاً يتحقق في مباشرة معه الانتداب وتعليم حقته تعالى ولا يتصرف ذلك من الصبي الذي لا يعقل، (أصول السرخسي 237/).

۵) بالدن الكامل.

۶) انظر فتح اللفتار، شرح المضار ج/۵۸،۴/۵.

۷) لأنه نفع لا ضرر فيه فلا يلبين بالدارة الحكم المحرر عنه.
لزوم أدعائه عليه، وحقوق العباد التي هي نفع محض كقبول الله والصدقة، يصح منه بغير إذن وليه، وحقوق العباد التي هي ضرر محض كاللهية والصدقة لا يصح منه، وإن آذن وليه، وحقوق العباد التي تردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء. يصح منه إذن وليه لا بدونه.

عوامل الأهلية:

والعوامل المقرضة على الأهلية تعاوية ومكنتبة.

أولا: العوامل الصماوية:

أما الصماوية غير الاختيارية فإنها الجذور وهو اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا، وهو يوجب

(1) لأنه قد يحتم السقوط بعد البلوغ بعذار النوم والإغواء والإكرام فكذا بعد الصبا (فتح الفقار ج3/287).
(2) راجع شرح ابن ملك المنار ص 327.
(3) لأنت فيها إزالة ملك من غير نفع يعود على الصبي.
(4) راجع شرح المنار لابن ملك ص 327.
(5) فإن البيع مثلًا إن كان رابعًا كان اتفاقا وإن كان خاسرا كان ضرراً.
(6) لأن جواز هذه التصرفات فين عند انتظام رأي الأول بنى على أن الضرر ينفع برأي الأول (راجع شرح المنار لابن ملك ص 327 وقال النافع لكل منفة يسكن تحصيلا له بباشرة الولي للاعتبار عبارة الصبي فيه.
(7) وهي ماليس للبيع فيها اختيار وأناساب وهي أكثر تغييراً من المكتسبة وأشد تأثيراً فإذا كانت قدمسته على المكتسة.
(8) راجع التوضيح 333/234.
لا ينفق تصرفه بإجازة الأولى دون الأفعال، ويسقط عليه الحدود والكفرات والمبادئ، والبُرهان المحسنة، وما كان حسنًا لا يجعل فيه كالإيمان، وما كان قبيحًا لا يجعل فيه كالكفر. في حقه تبعًا لوليه.

ومنها الصغر: ويسقط من الصغير في أول أحواله ما سقط عن المجنون ولم يصبح إيمانه ولا تكليبه بوجه، وإذا ظهر فيه شيء من آثار المقال يسقط عنه ما يجعل السقوط عن البالغ من حقوق الله تعالى ولا يسقط إلا يجعله مثل فرضية الإيمان، ويغني عنه كل صفة يجعله عفو.

ومنها العنة: وهو آفة توجب خلاة في المقال فيشته بعض كلامه كلام العقلا، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره، وهو بعد البلوغ مثل

(1) وهي لا يجعل السقوط كالصلاة والصيام، وسبب سقوطها وهو غير قدرته عليها بدون المقال، (شرح ابن مالك ص 340).
(2) راجع التوضيح والفقرات 34/ 345.
(3) كصلاة والصيام والزكاة ومصالحة المبادئ، وكذا الحدود والكفرات.
(4) شرح المنار لأبن مالك ص 329.
(5) لا يجعل السقوط، لأن الله تعالى دائم من ذوي الرواية. فهي كون وجب تتويده داخلياً، فلا آمن الصبي لمذته الأحكام التي تترتب على صحة الإيمان من حرمة الميقات ورفع الفرقا، ورب أن أوراده المتشائكة واستحالة الميقات من المسلمين. شرح المنار 139، فتح الغفار 85.
(6) شرح نفس شرح المنار لأبن مالك ص 329.
(7) لا آفة توجب عفو عن من الأفعال. راجع فتح الغفار 88/ 33.
الصي مع العقل في كل الأحكام (1).
 فلا يمنع عصمة القول والفعل (2) وتسقط عنه العبادات والعقوبات
 كالصي عند عامة المتاؤرين (3) ، وثبتت الولاية على المعتصر لغيره كالصي (4).
 ولا يثبت له ولاية على غيره (5) كالصي.
 ومنها البيان: وهو عبارة عن غفلة الإنسان العاقل عن بعض ما كان
 يعلمه مع علم البعض بدون آفة (6) ، وهو لا ينقض شيئاً من نفس الوجوب.
 ووجود الأداء في حقوق الله تعالى، لكنه إذا كان غالبا في حق من حقوقه
 تمثل مثل النسيان في الصوم وفي تسمية الذباقة يجعل من أسباب القفو
 في حقه تعالى (8) علاج حقوق العباه فإنه يجب ضتيان ما أثقله من مال الإنسان (9).

(1) المرجع السابق
(2) ولذلك يصح إسلامه وركبته لغيره بينما وراء وتباطأ وتفاوت ونزوفاً
 كأصح منه قول المب، ففتح الغفار 5/223.
(3) راجع هذا في فتح الغفار 5/223.
(4) لأن نورت الولاية من باب النظر ونقضان العقل لكوه دليل الحفر.
(5) لمجره على التصرف لنفسه فلا تتغير للقدرة على غيره، فتح الغفار.
(6) 88/3.
(7) راجع شرح المنادر ابن ملك ص 242.
(8) في حق الله تعالى فإن فاته صلاة بالنسبه لينسك عنه الوجوب ويلم
 القضاء ، وذلك لابقاء القوة بالنسبة له يكال العقل. رغم إن إجاب حقوق الله
 تمثل عليه لا يعود إلى الحرف حق يمنع الوجوب بسبه، لأن الإنسان لا ينس
 عبادات مكررة، ففتح الغفار 62/3.
(9) راجع فتح الفقار 88/3، شرح المنادر ص 242.
(8) وإنما وجب عليه التنية في حقوق العباه، لأن حقوقهم مأخوذة لهؤلاء.
 وليس فيها ابتلاع كما في حقوق الله تعالى، فتح الفقار 89/2.
ومنها النوم: وهو عجوز عن الإدراكات والهركات الإدارية وهو يوجب تأخير الخطاب للإداة (1) لا للوجب لاحتياج الاداء. يمسده بلا حرج (2) ويبطل عبارته أصلاً في الطلاق والمتان والإسلام والزمع لعدم الاختيار (3).

ومنها الإغام: وهو تعديل القوى الهادئة والحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض الدماغ أو القلب (4) وهو نوع مرض لا يعصم منه النبي ويعصم عن الجنون (5) وهو حدث في الأحوال كالب (3) والنوم (7) لا إلا مضطجعاً أو مبتعداً أو مستندًا إلى ما قدو أوزيل لسقط (8) ويطل

(1) راجع شرح النار لابن ملك ص ٦٤٣.
(2) المرجع السابق.
(3) لأنه يكون في حالة الشيب، والنائم قادر للتمارب في حالة نومه، شرح النار ص ٦٤٣، وقد نشر على ذلك: أنه لا يعد بقراءة النائم في صلاته وكذا لا يعد بقيمه وركوعه وسجوده لصدوره من غير اختيار منه.
(4) راجع فتح الغفار ج ٣ ص ٩٠.
(5) المرجع السابق، شرح: النار ص ٦٤٣.
(6) أي سواء كان قائماً أو قاعدًا أو راكباً أو ساجداً أو مضطجعاً؛ لأنه يوجب إزالة المسك بالكلية.
(7) أي أن النوم ليس بعيد (بالإغام) في بعض الأحوال.
(8) أي أن النوم حدث في هذه الحالات المذكورة، وراجع فتح الغفار ج ٣ ص ٩٠.
العبادات وتسمح البناء (1) والتوم لا يمنع (2).

ومنا الوق : وهو في أصل وضعه جزءاً عن الكفر (3)، وهو والتق
لا يستعمل النجرا (4)، وكذا الإعتناق عندهما (6)، وهو يت بي ملكية
المال لا ملكية غيره كالكحلا والدم والحيا (7)، وهو يناف كحال الحال
في أهلية السكالات البشرية كالدمعة والولاية (8).

(1) أم إن الإغما قليلا كان أو كثيراً ينقض الوضوء، في هذه الحالة
لا يجوز البناء على الصلاة.
(2) أم إن البناء على الصلاة؛ لأن النص بتوجيز البناء إنما وردت في
المحتال بالنوع الفوارق. فتح المقارن ج/6/9.
(3) أم إن الكفر لما استنكروا عن عبادة الله تعالى، لم يتأملوا في آياته
الدالة عضيل وحدثته وجزازه الله تعالى بالوق، وجعلهم عبد عبيده والمحقق
بالهائم في اللحق. شرح ابن الملك المتدار من: 246.
(4) أم لا يقبل التجزر نبؤاً وزوالاً، لأنه فئة حكمة يصبر القرآن
عليه علاً عكمية والصداقة، وتثبت مثل هذه القوة لا يتصور في البعض الدأب
وفي البعض عن أن الرق لا ينجز بأن يصير بعضه رقيقاً، وبعض البعض الآخر
حوالأوال الدقيق لكن الفناني تمعن هذا قالاه: سلنا اعتماد التجزر الرق إبداء
لكن لا نسلم اعتماده بقاء، فن وصف الملك يقبل التجزر. فيجوز أن يثبت
الشرع بالمولا حتى الخدمة إلى البعض، ويعمل العبادة في البعض الآخر مثلاً،
ولا تثبت الصداقة والولاية لأننا لا نقبل التجزر، ولنها مبلاً على كل الأشياء.
فتعميم يرقب البعض. انظر التاريخ 2/329.
(5) أم عند أبي يوسف وعمر وراجع التاريخ 5/329.
(6) راجع فتح المقارن ج/6/93.
(7) المراجع السابق.
وبمنا الحيض والنفس : وهما لا يعدمان أهلية الوجوب والإماة(1) ،
لكن الطهارة عنهما شرط لجوان أداء الصوم والصلاة ، نفوذ الإداة
بهم(2) ، ويسقط أصل الصلاة للحرج لا الصوم فيقضي هو لا هي(3) .
وبمنا المرض : وهو لا ينافى أهلية الحكم سواء كان من حقوق
الله تعالى كالصلاة أم من حقوق العباد(4) كالتكباج ، ولا أهلية العبادة حتى
صح ما يتعلق بها(5) .
وبمنا المريض : وهو عجز خالص يسقط به ما هو من باب التكليف
لغوت غرضه أو هو الاداء عن اختيار(6) ، وما شرع عليه الحاجة غيره ،
وإن كان حقاً متعلقاً بالعينين يبقى بقضاء المعين (7) ، وإن كان متعلقاً
بالذمة وكان يوجب لا الصلاة لم يبق بصرحة الذمة حتى ينضم
إليها مال أو ذمة كثيل(8) ، وما شرع له بناء على حاجته يبقى له قدر
ما يقضي به حاجته(9) ، وله حكم الأحياء في أحكام الأخرى ويبقى ما يجب له

(1) وذلك ببقاء الذمة والمعائل وقدرة البدن.
(2) كيفية الحرج مع كونها شرعت بصفة السير. ففتح الغفار ج2/98.
(3) أي يقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.
(4) راجع فتح الغفار ج2/96.
(5) المرجع السابق.
(6) فتح الغفار ج2/98.
(7) لأن الفائدة بعده فعلاً وفعله غير مقصود ، لأن المقصود في حقوق
العباد المال والفعل بناء حاجتهم إلى المال فبقي حتى العبد في العين بعد موت من
كانه الأين في يده لحصول المقصود. ففتح الغفار ج3/99.
(8) راجع شرح المناجر ابن ملجم ص125.
(9) ولذا قد تجزؤ لأجل حاجته إليه أدى من قضاء الدين.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
وأما جهل لا يصلح عذرًا في الآخرة كالكفر، لكنه دونه، لأنه مؤهل (8) كجعل صاحب الهوى في صفاته تعالى وأحكام الآخرة (8)، وجعل الباغي بتأويل فاسد (9)، ولم يساء في إمتان الزمالة قبول الحق في جميع أحكام الشرع، وجعل من خالف في اجتيازه الكتاب والسنة المشورية أو الإجماع (10)، ولو قضى القاضي بذلك لينفسد قضااؤه (11).

وأما جهل يصلح شبهة كالجليل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة، واما جهل يصلح عذرًا وهو جهل من أسلم في دار الحرب، فإنه يكون عذرًا له في الشرائع (12).

ومنها السكر: وهو أما بطريقة مباح كشرب الدواء مثل الأفيون (13)

(*) راجع شرح المقال لابن ملك ص 576.
(8) المرجع السابق.
(9) فتح الغفار ج 3/104.
(10) شرح المناجر لابن ملك ص 567.
(11) فتح الغفار ج 2/104.
(12) وهو الذي لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة ولا لاجباج كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر بوضوء، ثم ذكر فقضى الظهر فقط، ثم صلى المغرب بطلن جواز العصر أي على أن العصر جائز بناء على جهله بفرضية الترتيب فانه يصح المغرب، لأن الترتيب مجتهد فيه فلا يضر جهله ولا تجب عليه الإضافة للمغرب كما يجب تضاء العصر عند الشافعي، لأنه أداه زامها صحة الظاهر، وهذا زعم بخلاف الإجماع وعنده الذاكي لا يجب تضاء العصر لعدم فرضية الترتيب عندنا فتح الغفار ج 3/104، التوضيح ج 2/327.
(13) التوضيح ج 2/366.
(14) وهذا يقيد بما اذا كان يقصد التداوي أما على تصد السكر محرم.
والبنج وشرب المكره الخمر وشرب المضطر اياها (١٥) ، وهو كالاعما
يمنع صحة جميع التصرفات حتى الطلاق والعنانق (١٦).

واما بطرق محظور كالسكر من شراب محرم أو مثلث وهو لا ينافى
الخطاب ولا يبطل الأهلية أصلاً ، فيلزمهم كل الأحكام (١٧) ، ويصح كل
عباداته ، وينفذ تصرفاته كلها فعلاً وفعلنا عندها الالدة (١٨) استحساناً,
والاقترار بالحدود الخالصة لله تعالى (١٩).

وحد السكر اختلاط الكلام ، وزاد أبو حنيفة أن لا يعرف السماء
من الأرض لوجوب الحد فقط (٢٠).

ومنها الهزل : وهو أن لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازى
وهو ضد الجد وهو أن يراد به أجهذهما (٢١).

وشرط أنه يشترط باللسان قبل العقد ذكر الهزل (٢٢) ولا يعتبر
دلاليه ، وهو لا ينافى الأهلية والرضا بالباشرة (٢٣) بل ينافى الهزل

١٥( راجع التوضيح ج ٢ ـ ١٧١ .
١٦( راجع فتح النفار ج ٣ ـ ١٧٧ .
١٧( الشرعية من الصلاة والصوم وغيرها وأن كان لا يقدر على
الإداء أو لا يصح منه الإداء .
١٨( راجع فتح النفار ج ٣ ـ ١٨٨ .
١٩( المرجع السائق .
٢٠( المرجع السابق ج ٣ ـ ١٠٦ .
٢١( راجع التوضيح ج ٢ ـ ٣٧٢ .
٢٢( المرجع السابق .
٢٣( المرجع السابق ، فتح النفار ج ٣ ـ ١٠٦ .
اختيار الحكم (24) والرضا به بمنعة شرط الخيار في البيع (25) ، فيكثر بالردة هازلا (32) ، ويجعك بالسلام من هزل بكلمة الإسلام (27) ، ويوثر فيما يحتل البائع كالبيع ، لا فيما المال فيه مقصود عندهما بحال كالخلع ، وعند زفر وأبه حنيفة مؤثر فيه (33) ، ويبطل الاختيار بما يحتل الفسخ وما لا يحتله

ومنها السئه : وهو عبارة عن خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العتق والشرع مع قيام العتق حقيقة (39) ، والردع هنا تذبيح المال واتلافه على خلاف مقتضى العتق (30) والشرع ، وهو لا ينافي الأهلية ولا شيء من أحكام الشرع ، ولا يمنع سقوط التكليف بحال (31) ، ولا يوجب الحجر عما لا يحتل الفسخ ولا يبطله الهزل كالتكاح والعقد (32) ، وعما يحتله وبيطله الهزل كالبيع والإجارة عند

(24) أي ثبوت حكم ما هزل به .
(25) فان الخيار يهدم الرضا والاختيار جيبا في حق الحكم ولا يدعمهما في حق الباعرة بالنسبة للسبب ، لأن العقد يوجد باختيار ورضاه ، فتح الفنقار ج2 / 109.
(26) فان كثره بعين الهزل لأنه استخف بالدين ، تأله الله تعالى : " إنما كنا نخوض ونلعب قل آبائنا وآبائنا ورسولكم نستهؤون لا نعتذر " تد كفتم بعد إبائنكم " التوضيح ج3 / 278 .
(27) لأنه أنشأ لا يحتل حكمة الرد والتراضي ،
(29) راجع هذا في فتح الفنقر ج3 / 110 ،
(30) المرجع السابق ،
(31) راجع فتح الفنقر ج3 / 115 ، التوضيح ج3 / 381 .
أبي خنيفة (۳۳) ، وعندما يجوز الحجر على السفه عما يحتمله كالبيع والإجارة دون ما لا يحتمله ، وانعقد الاجتماع على منع ماله عنه في أول البلوغ (۴۴) .

ومنها الخطأ : وهو أن يفعل فعلًا من غير أن يقصده تصدًا تاماً كما إذا رمي صيدًا فأصاب أنسانًا (۳۳) ؛ وهو يبطل عذراً لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد (۴۴) لا حق العباد (۴۴) ، ويحل مخففًا لما هو صلة لم تقابل مالاً وجب بالفعل كالدية (۴۸) ، ويصلح شبهة في العقوبة المندوبة بها (۷۸) ، وصح طلاته عندما لا عند الشافعي (۴۴) .

وبانعقد بيعه فاسداً كبيع المكره (۴۴) .

ومنها السفر : وهو لا ينافي الأهلية بوجه ولا شبيهًا من .

---

(۳۳) المرجع السابق .

(۴۴) للقول تعالى : "ولا تؤذوا السفهاء أو ووالكم التي جمل الله لكم تياباً" أي لا تؤذوا البذرين أو ووالكم الذين ينافونها فيها لا ينفي التمويه 

۲۴ / ۸۰۸ .

(۳۵) راجع هذا في فتح الفRAR ج ۲ / ۱۱۸ .

(۳۶) حتى لو الخطأ في القنوة بعد الاجتهاد جازت صلاته وله ينافيه وكذلك لو الخطأ في القنوة بعد الاجتهاد لا ينافيه وله ينافيه وله في الصلاة والسلام : "إذا اجتهد الحاكم فأصاب نقصة أجران وإن لخطأ نله أجر واحد" . فتح الفRAR ج ۲ / ۱۸ .

(۳۷) حتى يجب عليه الضمان فيها للفئة .

(۳۸) لأنها من حقوق العباد وجبت بدلاً للدخل ، ولا كان معروفاً بالخطأ كانت عليه عاقطته تخفيفاً .

---

(۴۴) المرجع السابق ص ۱۱۹ .

(۴۴) المرجع السابق .
الأحكام (42)، لكنه جعل في الشرع من أسباب التخفيف بنفسه، لأنه من أسباب المشقة لا محاولة حتى أثر في رخصة قصر فرضه الرباعي (43). بحيث لم يبق له الأحكام مشروعاً أصلاً عندنا، وعند الشافعي رخصه أن يصل فرضه الرباعي ركعتين ان شاء، وأثر في رخصة تأخير الصوم (44) أن شاء، وسفر العصية يوجب رخصة السفر عندنا (45) خلافاً للشافعي، ولا يوجب السكر الحرام رخص زوال العقل (46).

(ب) وأما العوارض المكتسبة من غيره فالآثار (47) وهو نوعان:

1 - كاملاً يفسد الاختيار ويعدم الرضا ويوجب الإجابة والاضطرار نحو التهديد بما يخفف على نفسه أو عضو من أعضائه (48).

2 - وقائي (49) يعدهم الرضا ولا يوجب الإجابة والاضطرار ولا يفسد الاختيار بأن أكره على الشيء، بحبس أو قيد أو ضرب (49).

(42) المرجع السابق ج 3 / 117.
(43) المرجع السابق ج 3 / 118.
(44) لأن النص لم يوجب تأخيره يستوقف فيه فرضه وصريح، وكانت رخصة تأخيره رخصة ترقيق.
(45) راجع التوضيح ج 2 / 288.
(46) المرجع السابق.
(47) وهو حيل الفNER على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مبادرته لون كان غير مكره.
(48) راجع التوضيح ج 2 / 392.
(49) وهو الالكراه غير اللبيء.
(50) راجع فتح الغفار ج 3 / 119، التوضيح ج 2 / 392.
هو بنوعية لا يتافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء (۱۰۱) ؛ ولا يجب سقوط الخطاب عن الكره ؛ ولا سقوط الاختيار ؛ ولا يثبت الترخص في القتل والجرح وزنا الرجل بالمرأة بعذر الأكراه ولو ملذًا (۱۰۲) ؛ ولا يثبت الحظر مع الأكراه الكامل في اليتة والخم والانزهير (۱۰۳) ؛ ولا يسقط حرمتها بالأكراه القاصر (۱۰۴) ؛ لكن يسقط حذ الخمر استحسانًا (۱۰۵) ؛

والكامل يرخص الفل أجراء كلمة الكره وافساد الصلاة والصوم (۱۰۶) واتلاف مال الغير (۱۰۷) ؛ فان صبر ولم يفعل ما أمر به فهو أولى فيها بالجناية على الأحرام وتمكين المرأة من الزنا (۱۰۸) ؛

ولا يصح الاكراه لابطال شيء من الأقوال والأنفعال فيثبت موجبه (۱۰۹) ؛ فالآقوال التي لا تنفسخ ولا تتوقف على الاختيار (۱۱۰) لأنها ثابتة بالنفسة والعقل والبلوغ ؛ والأكراه لا يخل بشيء من ذلك (۱۱۱)

(۱۰۲) راجع هذا في فتح الغفار ج ۱۳۳ / ۳/ ۱۲۳ ؛
(۱۰۳) راجع أكراه اللجلج في فتح الغفار ج ۱۳۳ / ۲ / ۱۲۳ ؛
(۱۰۴) راجع أكراه القاصر في فتح الغفار ج ۱۳۳ / ۳ / ۱۲۳ ؛
(۱۰۵) راجع المراجع السابق ؛
(۱۰۶) راجع نفس فتح الغفار ج ۱۳۳ / ۲ / ۱۲۳ ؛
(۱۰۷) راجع نفس فتح الغفار ج ۱۳۳ / ۳ / ۱۲۳ ؛
(۱۰۸) راجع نفس فتح الغفار ج ۱۳۳ / ۳ / ۱۲۳ ؛
(۱۰۹) راجع نفس فتح الغفار ج ۱۳۳ / ۳ / ۱۲۳ ؛
كالطلاق والعتاق تنفذ بالاكراء كما تنفذ مع الفضول (215) ، والأقوال التي تنفسخ وتتوقف على الرضا كالبيع والإجارة تنفذ به (216) .
والملجع وغيره سواء لعدم الرضا ، وكذا الأقارب (237) كلها لقيام الدليل على عدم الخبر به (379) .

* * *

(260) راجع التوضيح ج 2 / 395 .

(216) يعني أنها تكون فاسدة ، أي الأعتداء فائضورها عن أجلها في محلها ، وأبا النسائ فلان الرضا شرط العناق ، فلو اجاز التصرف بعد روال الاكراء صريحًا أو دلالة صاح لزوال المنه المقدم ؛ ثم أن الاكراء المجهول كالاكراء بالقتل وغير المجهول كالاكراء بالضرب الذي لا يخشى منه الثقل سواء فيما ينسخ ويتوقف على الرضا .

التلويح ج 2 / 295 بتصريف .

(237) سواء كانت بيا لا يحلل الفسخ كالطلاق والعتاق والرجمة والعفو عن دم العبد ، أو بما يحتبل كالبيع والإجارة وإبراء الدين فتح الغنهر . ج 2 / 121 0 .

(241) لأنه نظم دنيا للسيف عن نفسه وليس لوجود الخبر به شرح المقار لابن ملك ص 271 .
المصدق الغامض

في الكتاب

وهو القرآن (1) المنزل على الرسول عليه السلام المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلًا متوارثًا بلا شبهة (2).

(3) وهو النظم والمعنى جميعًا في قول عامة الفقهاء وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة (3) ؛ لا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جوار الصلاة خاصة (4) ؛ بل اعتبر المعنى فقط، فما نوي الحكم من ألفاظ الكتاب خبر أن احتتمل الصدق والكذب نظرًا إلى مجرد مفهومه الموضوع من الثبوت والانتفاء أي (5) ثبوت شيء لي شيء أو سبیلة (6).

1. راجع فتح الغفار ج 1 / 10
2. راجع شرح المختار لابن ملک ص 9
3. المرجع السابق
4. ما بين القوسيين سانت م (4)
5. وعرف مصدر الشريعة الآخر بقوله: ما احتيل الصدق والكتب من حيث هو ای مع قطع النظر عن المعواقد الخارجية ، وأنبا فهي لم يذكر هذا المبدأ لادخال أخير الشارع ، لأننا لو نظرنا إلى ما عرض لنا وهو كونها خبر مخبر صادق عرفنا أنها لا تحتيل الكذب إصلا ، التوضيح ج 1 / 187 ، التلاويج.
6. 287

على أن ما ذكره المصدر يعنى نفس المعنى الذي نفهمه من كلام مصدر الشريعة.
أو انشاء ان لم يحتمل (٧) فالحكم به (٨) في خبر الشارع أن كان الحكم الشرعي مثل "كتب عليكم الصيام" (٩) "وأحل الله البيع وحرم الربا" (١٠) يفيد الحكم الشرعي من غير أن يجعل مجازاً عن الأنشاء (١١) بلا خناء، وإن لم يكن كذلك فوجه افادته للحكم الشرعي أن يجعل الاتبات مجازاً عن الأمر والنفي مجازاً عن النهي فينفده الحكم الشرعي بأبلغ وجه. (١٢)
وأما الأنشاء فالعتبر من أقسامه هنا وهو الأمر والنفي (١٣) إذ بهما تثبت أكثر الأحكام.

والأمر قول القائل استعلام أمر فعل (١٤) ونحوه، والنهي قول القائل استعلام لا تفعل (١٥)، ولفظ الأمر حقيقي في القول المخصص اتنتاق (١٦).

(٧) الصدق والكذب.
(٨) انظر التلويح ج ١ / ٢٨٧.
(٩) سورة البقرة آية : ١٨٣.
(١٠) سورة البقرة آية : ٢٧٥.
(١١) انظر التلويح ج ١ / ٢٨٧.
(١٢) لأنه إذا حكم بثبوت الشيء أو نفيه فان لم يتحقق ذلك لزم كذب الشارع وهو بحال خلاف الآمر فانه لا يلزم من عدم الالتزام بالشريعة بذ كذب الشارع. التلويح ج ١ / ٢٨٧.
(١٣) التلويح ج ١ / ٢٨٦.
(١٤) التلويح ج ١ / ٢٨٧.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) المرجع السابق.
ويطلق على الفعل، فالأكبر على أنه مجاز فيه (171)، وقيل مشترك بينهما
نظاماً (187)، وقيل متوافقة فيه، وإذا كان حقيقة في الفعل أيضاً
فقله عليه السلام للإجابة (197) إذا كان بياناً لمجل الكتب اجماعاً
فيعجب اتباعه، وإذا كان طبماً أو خاصاً بعليه السلام أو سهواً (207)
لا يجب اتباعه اجماعاً (315)، وإن كان غير ذلك فالمختار أنه لا يجب اتباعه.

وموجب صيغة الأمر نحو "أفضل"، الوجه فقط عند الجمهور (32)
البدائل عدته، والأمر قبل الحظر وبعده سواء عند جمهور
الأصوليين (33).

(17) راجع التوضيح ج 1 / 288
(18) راجع التوضيح ج 1 / 288/ 1.
(19) وهذا مذهب بعض الفقهاء، واحتجوا على ذهابهم بإثبات
قوله تعالى: "وما أ เรา غرضون برشيد" وجه الاستدلال أن الأمر في
هذه الآية وصف بالرشد، والذي يوصف بالرشد هو النقل لا الثول نقوله
 تعالى: "وايرهم شورى بهم" أي فعلهم (التوضيح ج 1 / 288).
(20) واستدلوها على ذلك بتقوله على الصلاة والسلام: "صلوا كيا
رايتكم ليصليل"، وهذا النص يدل على أن قوله عليه السلام، واجب الإتباع،
فتح أنفجار (29) وقد ذكرت مناشدة الجمهور لهذه الآية فراعجها.
(21) ما بين القوسيين سماص بن (1).
(22) التوضيح ج 1 / 289.
(23) راجع فتح الأنفجار ج 1 / 31، ونهاك أقوال أخرى فهمنه من
تان للندب ومنهم من قال للإباحة ومنهم من قال للاذن في الفعل ومنهم من قال
للطلب، ومنهم من قال بالتوقف.
(24) أي أنه بات على الوجه ويثاب عليه قوله تعالى: "وإذا حلتم
ناصطادوا"، والراد بتقوله: جمهور الأصوليين: الحنفية والمغتيلة، وهماء
لا يطلق عليهم جمهور الأصوليين، بل بعض الأصوليين.
وقيل للندب بعدده (24)، وللوجوه نسبه، وقيل موجباً الاباحة بعدده (39)؛ وسبيغته مجردة عن قرية المرة والتكرار (40)؛ وأن كانت مؤقتة بوقت، أو معلقة بشرط، أو مخصومة بوصف، أو مجردة عن جميع ذلك لا يحتمل العموم في أفراد الفعل، والتكرار في الأمارة بإيقاع أفراد متمنئة في أوقات متعددة، بل هي للخصوم والمرة (77) عند عامة علمائنا وبعض المختصين من أصحاب الشافعي، وعند بعض علمائنا وبعض أصحاب الشافعي لا يوجب التكرار (41)؛ الا إذا كانت مؤقتة بوقت

واستدل الحنفية ومن معهم بأن الإدلة الدالة على أن الأمر للوجوب لم تقف بين أمر ورد بعد حظر وأمر لم يرد بعد بدليل أن الأمر في قوله تعالى: «فازفا إنسيل الأشهر الحرم فاقتظوا الشركن» دال على الوجوب، وأما وروده للاباحة كما في قوله تعالى: «وأنا خلتم، فأصطلادوا» فانتباً نبت بالضربة وهي أن هذه الأشياء إنها شرعت منفعة لنا على جهة التنشئة والتيسير فلا يصح أن نقلب مشرة علينا بجعلها واجباً يحرم تركه الفرض (78)، كا في قوله تعالى: «فازفا تضتي الصلاة فانشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله».

(34) واستدل القائلون بالإباحة بأن صيغة الأمر بعد الحظر قد غلب استعمالها في الإباثة في ظرف الشرف، حتى تبادر إلى الفهم من غير قرية، ووجب حلها عليها، لأن الحجة العرفية تتم على الحقيقة اللغوية الموجبة ويكفل الجواب عن هذا الدليل بأن النظرات الخارجية هي التي دلت على الإباحة دون العرف كما يقولون.

(36) راجع الغنائم ج 1 / 36، ويقول ابن نجيم: ولا تقتضي التكرار لأنها موضوعة لطلق الطلب دون تقييد بيئة ولا تكرار وذلك لاطباق اهل المهربة على أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في خصوص زمن ثم ينتهي إلى القول بأن المرة الواحدة ضرورية للبراءة.

(37) راجع التوضيح ج 1 / 37، فتح الغنائم ج 1 / 37.

(38) راجع التوضيح ج 1 / 37.
أو معلقة بشرط أو مخصوصة بوصف (21) . وعند الشافعي لا يوجب شيئًا من العموم والتكرار ولكن يحتملها (22) .

واعلم أن من قال بأن الأمر للتكرار قال بأنه للفور (23) ، ومن قال بحصول البراءة بالمرة منهم من قال أنه للفور (24) ، وقال التقاضي : يجب الفور أو الحزم على الامتثال (25) ، وتوقف أمام الحرمين (26) . وعن الشافعي (27) أنه لطلب حقيقة الفعل والإجابة واتخاذ منه الصحيح من مذهب علمائنا أنه للتراخي بمعنى عدم التقيد بالحال (28) ، وذهب عامة أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أن الأمر بالشيء نهى عن ضده واحداً (29) أو متعددًا (30) ، وقيل نهي عن واحد غير معين من المتعدد (31) .

(29) ما بين القوسيين ساقط من الأصل وبثبت في 1 ، ب ।

(30) التوضيح ج/1 20/6/3

(31) راجع تيسير التحرير ج/1 256/1 وقد عل ذلك بأنه لازم لاستفراغ الأوقات بالفعل المثير به ।

(32) المرجع السابق ।

(33) المرجع السابق ।

(34) وهو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن يحيى بن عبد الله بن حيوية الجوهري النيسابوري أمام الحريمين أثرب الملالي ، كان ولدته سنة 19 (32) وكان متكلما أصولياً ، من مؤلفاته الشهيرة في أصول الدين ، والبرهان في أصول الأنفة - توفي سنة 278 ه (طبقات الشافعية ج/1 156 وما بعدها) ।

(35) تيسير التحرير ج/1 256/1 ،

(36) المرجع السابق । ارشاد الفحول ص 99 ।

(37) كما إذا أحره بالإدانة فإنه يكون نهيًا عن الكثير وكذلك إذا أحره الحركة فإنه يكون نهيًا عن السكون । (ارشاد الفحول) ص 102 .

(38) كما إذا أحره بالقيام فإنه يكون نهيًا عن التقوود والاضطجاع والصعود وغير ذلك ।

(39) وبذلك تال جماعة من الحنفية والشافعية والمحدثين - ارشاد الفحول ص 102.
وقيل هذا في أمر الإنجاب لا أمر الندب(٥٨) ، وقيل في أمر الندب
نهي عن ضده نهي ندب
وانتهى عن الشيء أمر بضده (١٤٣) ان كان واحداً بانتقاهما ، وان كان
مشدداً فعند بعض أصحابنا يكون أمرًا بالأضداد ، وعند عامة أصحابنا
يهوون أرما بواحد من المتعددين

وال🔒 مور بوجه نوعان :

مؤقت يتعلق بوتت محدود (٤٣) ، ومطلق (٤١) لا يتعلق بوتت كذلك
فالطلق عن الوقت على التراثي (٤١) لا الإدار على الفوت في الصحيح من
مذهب أكثر أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعي (٤٩) ، وذهب بعض
 أصحابنا(٦٠) وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه على الفوت

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) أي الوقت من العمر يموت الآداء به ، فتح الفئار ج/١ ، ٦٧/٢.
(٤) كالزكاة والنفوس المطلقة والكتبات وقضاء رمضان والعشر ،
إصول السرخسي ج/١ ، ٣٢/٦، فتح الفئار ج/١ ، ٦٥/٥.
(٥) أصول السرخسي ج/١ ، ٣٢/٦.
(٦) المرجع السابق.
(٧) وهو الكرخي ، واستدل_editor: المتأخرون بالفوائد بن كل ذهير ومنشيء
كمبطر ونطق بقصد الزمن الحاضر ، فذا الأمر تقياسا عليه والجواب عن حبه
قياس في اللغة وهو باطل مع اختلاف حكبه نفسه في المتنى عليه تعيين الزمن
الحاضر ويتمح في المتنى وهو الأسر المطلق ، راجع فتح الفئار ج/١ ، ٦٧/٦،
والقيد بالوقت أنواع:

نوع جعل الوقت ظرفًا (27) للمؤدي وشرط للأداء (28) وسبب لوجيب (44) وهو وقت الصلاة، والأصل في هذا النوع أن لا يكون السبب كل الوقت، بل هو الجزء الذي يتصل به الأداء (30) فأن اتصل بالجزء الأول فهو أسوأ والآثر إلى الثاني والثالث إلى آخر الوقت المضيق (31) عند زفر والآخر جزء من أجزاء الوقت (32) عندنا فتعين السببية فيه فيعتبر حال الكلف عند ذلك الجزء في الإسلام والبلاغ والنقل والجنون والسفر والإقامة، وتعتبر صحته من صحته وفساده وأما أن خلال (33) الوقت عن الأداء يكون السبب لوجيب القضاء كل الوقت فيجب كاملة (34) فلا يتادي بنقصان.

نوع جعل الوقت معيارًا (35) وسبب لوجيب (66) وشرط لأداءه.

(76) أي يكون زمنًا يحيط به ويفضل عنده.

(80) إذا لا يتحقق الأداء بدون الوقت.

(67) أي لوجيب المؤدي بدليل أن المؤدي يفسد قبل الوقت.

(68) شرح المنار لأبن ملك ص 59.

(69) المرجع السابق، فتح الفتخار ج 170/7.

(70) راجع شرح المنار لأبن ملك ص 59.

(71) وفي الأصل (دخل) والصور ما اتبتاه من (1).

(72) شرح المنار لأبن ملك ص 60.

(73) أي متدارًا لذلك الواجب حتى يزداد بزيادته وينقص بنقصانه.

(74) لأنه أضيف إليه، ولذلك تأكل صوم شهر رمضان فان إضافة الصوم إلى الشهر دليل على سبيته لأنه الأصل في الأيضات إضافة السبب إلى السبب لأنه حادث به. شرح ابن ملك للبيان ص 61.
وهو وقت الصوم، ومن حكم هذا النوع أن لا يشرع فيه غزوة(57) فذا نوى المسافر واجبة آخر في رمضان يقع عنه(58) عندهما(59) وعند زخر وأبي حنيفة عن ذلك الواجب كما يقع عنه في ظاهر الرواية أن نوى النفل(60) يقع عنه في الأضحى عند أطلق النية، ويقع عنه في الصحيح عندنا إذا نوى المريض واجبة آخر(61).

و نوع متأت لوقت مشكل وهو النفل فأنه يشبه الظرف لعدم استغراق أفعاله أوقات(62) كالصلاة، ويشبه المعيار لأنه لا يصح في عام واحد إلا حج واحد كله لعصر الصوم(63) وهو وظيفة العمر، فحرية بعد العام الأول أداء بالاتفاق(64) ولكن عند أبي يوسف يجب مضيئ(65) في أذين بنفس التأخير عن العام الأول وعند محمد يجب موسمًا لا يلزم(66) به ما لم يفته(67) فبقى النفل في العام الأول.

(67) نقول عليه السلام: "اذا أرسلنا شعبان فلا صوم إلا رمضان".

(68) شرح المنار لابن ملك ص ٦٢

(69) لأن عندها المسافر كالتيت في هذا الحكم، لأن السبب وهو شهود الشهير تحقق في حقهما إلا أن الشرع أثبت له الترضيح باللفطر، فذا نوى الترضيح كان المسافر وmethods طرق فيقع عن الفرض. شرح ابن ملك ص ٦٢.

(70) شرح المنار لابن ملك ص ٦٣.

(71) الاربع السابق.

(72) الاربع السابق ص ٦٤.

(73) الاربع السابق.

(74) الاربع السابق.

(75) لأن ادرك العام الثاني مشكوك فصار أشهر الحج من العام الأول لأنه يسمى فاسبه المعيار. شرح المنار ص ٦٤.

(76) ساقط من الأصل.

(77) شرح المنار لابن ملك ص ٦٤.
مشروعاً عندنا لا عند الشافعي، والنية المطلقة تكفي في حجة الإسلام
اتفاقاً (169)، وتصح (170) حجة الإسلام بنيه النفل عندهم (171) لا عندنا
ونوع كان الوقت له معياراً لا سبباً كالكافارات.
وحكمه أن الوقت لما لم يكن متعيناً لها كان الصوم من عوارض
الوقت فتوجب النية من الليل.
والواجب بالأمر نوعان:

١ - أداء هو تسليم عين الواجب الثابت في الذمة بالسبب.
الموجب له الي المستحق (172).

٢ - قضاء وهو استئاط الواجب الثابت (173) في الذمة بتسليم مثله
من عند المكلف وهو حقه.
ويستعمل كل منهما في معنى الآخر مجازاً (174)، والقضاء يجب

١٦٨ (175) لأن ظاهرة حال المسلم الذي وجب عليه الحج بعد تحبل مشاق
السنفر أن لا ينوي الذئب نتهم بذلك الشرش بدلالة الحال فيصر المطبق إليه.
شرح ابن ملك للمثار ص ٦٤.

١٦٩ (176) في الأصل (لاقع).

١٧٠ (177) أي عند الشافعي وانظر شرح المثار ص ٦٥.

١٧١ (178) وأيضاً ينطبق هذا على النفل كما صرح به التنزاني في التلويح.

١٧٢ (179) ساقطة من (180).

١٧٣ (181) شرعياً وذلك لتبان السميين من اشتركهم في تسليم الشيء إلى
من يستحقه وفي استئاط الواجب وثامله قوله تعالى "فاذا قضيناه مناسككم"
أي أدبيم. التلويح ج ١/١٥٠.

١٧٤ (الوجيز).
بالسبب الجديد عند البعض، وعند عامة مشاهدنا يجب القضاء بالسبب الموجود للأداء من الأمر، والاختلاف في القضاء بمثال معقول، فأما القضاء بمثال غير معقول فلا يمكن إيجابه إلا بنص جديد اتفاقا.

اقسام الأداء والقضاء:

ثم أن الأداء اما كامل وهو أن يؤدي بالوصف الذي شرع مثل آداء الصلاة كلياً بالجماعة، أو قاصر وهو بخلافهم مثل آداء الصلاة كلياً في الوقت منفرداً، أو بعضها الأول كالمسبوق، فانه أداء فيه قصور.

وأنا أرى بعضها الآخر منفرداً كاللاحق فهو أداء شبيه بالقضاء.

والراد بالقضاء هنا هو القضاء بمثال معقول، لأن القضاء بمثال غير معقول يكون بسبب جديد اتفاقاً.

راجع التوضيح ج1/111.

راجع التوضيح ج1/111.

راجع التوضيح ج1/1/3118/1، شرح المفتار لابن ملك ص 38.

وتفصيلها في هذا انه هو ليس الوصف المرغوب فيه وهو الجماعة.

وحتى في محل قصوره، فقيل انه فيما سبق وليس في كل صلاة ولذلك يقول الفقهاء المسبوق منفرد فيا يقضي أي فيها يؤديه بعد فرع الإمام، وقيل القاضي اداء الصلاة كلياً وعلى هذا يكون القصور بمقاوتة فهو في صلاة المنفرد أزيد منه في صلاة المسبوق ج1/1/144 في فتح الغفار.

أما كونه أداء مناعتبار كونه في الوقت، وأنا كونه قضاء

فماعتبار نوات ما النبي مع الإمام فهو يقضي ما أنتمد له احرام الإمام من المباحة له والمشاركة به بنظور لا بعينه لعدم كونه خلفه حقيقة، ففتح الغفار.

راجع التوضيح ج1/1/1418/1.
وأما القضية فاما يمثل معتولٌ (١٨١) كصالحّة للصلاة ؛ أما يمثل غير معتولٌ (١٨٢) كالصلاة للصلاة ؛ وثواب النافذة للحج (١٨٣) وقد ذهب بنص ؛ ولا يعتزل المائدة بين الصوم والمذدة ولا بين الحج والنفقة ، وكلما لم يعتزل له مثل قربة لا يقطع إلا بنص كثروف بعرفة ورمى الجممر.

وأما قضية يشبه الأداء (١٨٤) كما إذا أتى بالتكبيرات الزوائد لصلاة العيد (١٨٥) في الركوع من أدرك الإمام من غير أن يرفع فتح الغفار ج ١/١٤٨.

(١٨١) وهو أن يعتزل فيه المائدة  .
(١٨٢) أي غير بدرك بالمعنى لا أن يعتزل بنبه.
(١٨٣) وهذا مثال للقضاء بفعل غير معتول ، لأننا لا نفعل المائدة ببنها (أي بين الصوم والمذدة)  . لا صورة وهو ظاهر ولا معنى لأن معنى الصوم أنعم التدنس بالاسك ومعنى المذدة تنفيض الملال  ، وأن كان بنهما سماحة اعتبار أنه لما صرف طعام اليوم إلى المسكن فقد منع النفس عن الارتفاق به كأنه لم يطمعها ، لكننا لم نعتزلها فإنناها أيا بالنص أو الإجماع.
(١٨٤) فتح الغفار ج ١/١٤٨.
(١٨٥) الظرار من مذهب الحنفية أن الحج يقع عن الآخر من جهة الاتفاق.
(١٨٦) أي حالة النيابة عن نفسه  . هو الاتفاق  ، والمائدة بينهما غير معقولة.
ويثوب النافذة في هذه الحالة للآخر الذي أنهب في  . التلويح ج ١/٢٠.
راجع التوضيح  ج ٢١٩/١٧.
(١٨٧) فانية تضاية اعتبار نفقات موضوعها وهو القيام  ، شبيهة بالآداء باعتبار أن الركوع شبه القيام باعتبار بقاء الاستواء في النصف الأسفل ويد ذلك بالمعيد  ، لأنه لا يأتي بتكرره الانتهاء والركوع فيه.
(١٨٨) فتح الغفار ج ١/٤٩ التوضيح  ج ١/٢١٩.
يدية (٧٦) وأن ضات وضعه، وقال أبو يوسف: لا يأتي بها، كما لا يأتي الابن بما إذا نسيتها (٧٦)...

وهذه الأقسام المذكورة في حقوق الله تعالى تتحقق في حقوق العباد أيضاً، فالآداء الكامل حقيقة بمنزلة أداء الصلاة بالجماعة كتسليم المغصوب والمبيع على الوصف الذي ورد عليه الصب والعقد (٧٤)، والإداء الكامل بحسب اعتبار الشرع كتسليم بدل الصرف والسلم فيه، لأن كلاً منهما وصف ثابت في الدمة لا يحتضن التسليم (٧٨)، لكن جعل الشرع المؤدي عن التثبت في الدمة كيلاً يلزم الاستبدال في بدل الصرف والسلم فيه قبل القبض وهو حرام بالنقص (٧٦)، وكذا الحكم في سائر الديون، لأنها تقتضى بأمثالها (٧٦).

والآداء القاصر (٧٨) كرد المغصوب مشغولاً بالدين أو بالجناية

(٧٦) شرح المتنز لابن ملك ص ٤٢.
(٧٦) المرجع السابق.
(٧٤) راجع التوضيح ج ١/٣٢٢، والتلويح.
(٧٥) التلويح ج ١/٣٢٢.
(٧٦) راجع المرجع السابق.
(٧٨) ضرورة أن الدين وصف ثابت في الدمة والدين المؤدي بغيره.

(٧٧) إذا لم يكن فيه الصلح مثل ما يكون تسليم عينه أداء فإذا ابتعث تسلم الدين ابتعث تسلم المال، والجابر عن هذا هو أن الدين امتنع عن أن يكون بحسب الحقيقة أو باعتبار الشرع، والهيئة في الدين يتسع الدين بحسب الحقيقة، وإنما علينا أن نحب أن نتكلم في الدين ونقول أن عين الدين محترم في الحق في الجملة، وإن كان مثل الدين بحسب الحقيقة لا ننكر ضرورة لتحقيق التفاير في الجملة.

التلويح ج ١/٣٢٢.
(٧٨) وإذا كان قابلاً لأنه سلم على غير الوصف الذي وجب عليه، الاعتراف، التلويح ج ١/٣٢٢.
وأو بمرض أو حامل ؛ وكتسبهم البائع البعيد مشغولاً بأحدى هذه الصفات (89)؛ والأداة الذي يشبهقضية كما إذا أمر عبداً لم يثير ثم استراح كان تسليمه أداء (91) حتى تجر المرأة على القبول (ولا يملك الزوج أن يمنعه أيهما) (91) ولا يثبت المال للمرأة قبل تسليم أو قضية القاضي، ويثبت للزوج.

والقضاء بمثل (93) معقول كضمان الغضب أما كان كالثلصورة ومعنی كما في المثلات، أو قاصر وهو الثلث من عقدة في ذات القلم إذا انتقلت المثل، أو لا مثل له لأن الحق في الصورة تقدم على العجز فيبقى المعنى (93)، فلا يجب القاصر إلا عند العجز عن الكامل فيجب قيمته يوم الخصومة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف قيمته يوم الغضب (94) م، وعند محمد قيمته يوم الانقطاع (95).

(89) راجع التلويح ج/1 322.

(90) صورة هذه المسألة أن يكون اب المرأة عبداً للرجل فتزوجها ذلك الرجل على أن اب الابوها فان استحق العبد بقضاء القاضي بطل ملكها ووجب على الزوج تقية العبد للمرأة لأنه نسبًا مالًا وعجز عن تسليمه، فإن لم يقض القاضي بالقضية إلى أن محل الزوج المثل ثانينًا بشراء أو هبة أو نحو ذلك لزم الزوج تسليم العبد للمرأة، وهذا التسليم أداء من حيث العبد حين حق المرأة لأنه استحقتها بالنسبه، ولكنه شبة القضاء من حيث أن تبدل المال يجب تبدل الميم. التلويح ج/1 344.

(91) ما بين القواسم ساقط من (11).

(92) في الأصل غير معتول والصواب المثبت.

(93) انظر التوضيح ج/1 346.

(94) لأنه لم يقم لديت المثل التي، بما لا مثل له والخلف أن يجب بالسبب الذي وجه به الأصل وهو الغضب فيعتبر قيمة يوم الغضب. التلويح ج/1 372.

(95) لأن المصير إلى القضاء لالغز عن أداء المثل، وذلك بالانقطاع فيعتبر قيمة آخر يوم كان موجوداً في أيدي الناس.
والقضاء بمثال غير معقول كالنفس والأطراف تتضم بالمال١٢١
المتمتن في حالة الخطاء، فلا يجب المال عند احتمال المثل المعقول صورة ومنعى، وهو القصاص حالة العمد خلافاً للشافعي١٩٤، ولا يقتضى في حقوق العباد أيضاً ما ليس له مثل معقول إلا بنص فلا يضمن المنافع١٨٨.
بالغضب بخلافه بالمقد في الإجارة وعقد النكاح بالرضا١٩٩.

والقضاء الشبيه بالأداء كالمقيمة فيما إذا أمر عبداً غير معين١٩٩، فإنها قضاء حقيقة، لكن لما كان الأصل مجهولاً من حيث الوصف١٠٠. ثبت الجزء عن أداء الأصل وهو تسلم الابن فوجب المقيمة فكانها أصل١٢١، ولا كان الأصل وهو الابن معلوماً من حيث الجنس يجب هو في الخيار الزوج بينه وبين القيمة١٠١، وأيها أدى تخبر المرأة على التبول١٠٣، ثم الشرع فرق بين وجوب الأداء ووجوب القضاء١٠٤.

(١٩٦) وإنما كده هذا مثالاً للقضاء بمثال غير معقول، لأننا لا نعقل المبادئ بين الديام والمال، لأن الأديبي المال والملاج ملاك، فتسع الغفار ج1/1٩٩.

١٠٠ راجع هذا في التوضيح ج1/٩٨٨.

١٠١ الرجوع السابق.

١٠٢ في الأصل "عين" والصواب ما اثبتته.

١٠٣ في (١) الوصل والصواب ما اثبتته كما في التوضيح ج1/٣٦٩.

١٠٤ (١) يرجع إليه ويعتبر مقدماً على المبادئ المعلوم الجنس مجوول الوصفاً. وبالنظر إلى الأولى يجب هو كأو أمير عبداً بعينه، وبالنظر إلى الأخرى تجيب القيمة كأو أمير عبد غيره فصار الواجب بالمقد كأنه أحد الشهريين، التوضيح ج1/٣٦٩.

١٠٥ (١) التوضيح ج1/٣٦٩.

١٠٦ (١) المرجع السابق، فتسع الغفار ج1/٥٣.
فجعل القدرة الممكنة شرطًا لوجوب الأداء (104) دون وجب القضاء، والشرط كون القدرة متوهج الوجود لا تحققها (105) إذ هو لا يسبق الأداء (106)، لأن الاستطاعة مع الفعل لا تقبل ومن الأداء ما لا يجب البتدرة مبسطة للأداء وهي زيادة (107) على القدرة الممكنة بدرجة، فلما توقف الوجود على المبسطة دون المكنة صار كان الواجب تغير من العسر إلى اليسر بواسطتها فيشتطر دوم المبسطة (108) لبقاء الواجب بها حتى تنتهي الزكاة بلالة النصاب (109) والشرير بهلال الخارج (110)، والخراج باستعمال الألغة الزرع لتعلق كل منها بقدرة مبسطة (111)، وقال الشافعي: إذا تمكن من الأداء ولم يؤد ضمن .

* * *

(104) راجع هنا في أصول السرخسي ج 1/65.
(105) لأنه لا يتادي المبسط بالقدرة الموجودة وقت الإبر يحال وانسا يتادي بالموجود منها عند الأداء وذلك غير موجود سابقاً على الأداء .
(106) أصول السرخسي ج 1/66.
(107) أصول السرخسي ج 1/67.
(108) المرجع السابق ص 68.
(109) المرجع السابق .
(110) المرجع السابق.
(111) المرجع السابق ص 69.
بيان مقتضى الأمر في صفة الحسن للمأمور به:

ولابد للمأمور به من الحسن لأن الشرع حكيم لا يأمر بالفسخاء (113) فإن حاكم بالشرع عدنا الشرع دون العقل يمكن به حسن فعل أو قبحه في حكم الله تعالى بمعنى كونه متعلق للحاكم بالثناء والثواب، وكونه متعلق للذم عاجلاً وعقاب آجلاً لا أن المدلول لحاسة له في شيء أصلاً لأن الحسن والقبح بمعنى موافق الغرض ومخالفته (111) ويبرع عنهما بصلحة والفسدة، ومعنى صفة الكمال والنقص (111) لا نزاع في كونهما مدركين بالمعنى (111) بدون الشرع، وإنما النزاع في المعنى الأول، فعند الإشاعرة لا يثبت بالمعنى بل يثبت بالشرع (111) فقط، فالحسن عندهم ما أمر به أمر وجوب أو ندب (111) والقبح ما نهى عنه من تحريم أو كراهية (111) فلا حسن ولا ترجح للأفعال قبل ورود الشرع (111)، ولو حسن الشرع.

(111) راجع مصطلح الأصول السرخسي (111).
(112) المرجع السابق (111).
(113) المرجع السابق (111).
(114) المرجع السابق (111).
(115) المرجع السابق (111).
(116) المرجع السابق (111).
(117) المرجع السابق (111).
(118) فقد أتفق الإشاعرة والمعتزلة على أن المدلول يدرك الحسن والقبح في الأشخاص اللذين فكرهم الصنف. أرشاد النحو (111).
(119) المرجع السابق (111).
(120) المرجع السابق (111).
(121) المرجع السابق (111).
(122) راجع أرشاد النحو (111).
ما قبحة أو قبح ما حصنة لم يكن ممتنعا وانتقل الأمر فصار القبيح حصنًا والحسن قبيحة وعند المعزلة والكرامية والبواحة حسن الأشياء وقتها عائد إلى أمر حاصل في الفعل قبل الشرع اما لذاته أو لصفة لازمة أو لوجوه واعتبارات على اختلاف ذاهبهم يكشف عنه الشرع، وليس له أن يعكس القضية من عند نفسه، وذلك قد يدرك بالضرورة، وقد يدرك بالنظر، وقد لا يدرك بالعقل أصلا ولكن يعلم بورود الشرع؛ أن فيه جهة حسنة أو مقبحة، وعندها الحسن ما يحمد على فعله شرعا أو عقلاً، والقبيح ما يذم على فعله، فالواجب والندوب حسن والحرم والكتة قبيحة، فالصحيح ما ذهب إليه بعض أصحابنا والمعزلة من أن حسن بعض أعمال العباد وقتها يكون لذات الفعل أو لصفة له، ويعرفان عقلا كما يعرفان شرعاً بلا خلاف، ثم عند المعزلة المثل حاكم بالحسن والقبيح ووجب للعلم بهما، وعندنا الحاكم بهما هو الله تعالى، والمثل آلة للعلم بهما فيخلق الله تعالى العلم عقب نظرا لمثل نظراً صحيحًا.

(131) انظر هذَا في النظريج ج/1/221.
(132) كحسن آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال فإنه ما لا سبيل للمثل إلى دركة النظريج ج/1/221.
(133) انظر النظريج ج/1/222.
(134) المرجع السابق.
(135) المرجع السابق.
(136) لما المباح فلا مباح عليه ولا ذم فهو خارج من تعريف المعزلة السابق، فكان ياسطة بين الحسن والقبيح.
(137) راجع النظريج ج/1/233 وقد ذكر المعزلة تمرينا آخر للحسن والقبيح.
(138) راجع فتح الغنبار ج/1/54.
(139) راجع فتح الغنبار ج/1/54.
(131) الرجوع السابق.
أقسام الحسن المأمور به:

والامور به اما حسن لمعنى في نفسه (134) وأما حسن لمعنى في غيره (135).

والأول اما ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق (136) وأما ان يقبله كالاتقرار (137) والتصديق وهو الأصل في الايمان، و الافراز ملحق به لدليله عليه (138) بخلاف عمل الأركان (139) فمن صدق بقلبه وترك الافراز من غير عذر لم يكن مؤمنا في أحكام الدنيا اعتباراً بجهة ركونيه في حال الاختيار (140)، وإن صدق ولم يصادف (139) وقتاً يقر فيه يكون مؤمناً اعتباراً بجهة تبعيتهم (141)، و كالنافذة تسمى (142)، وبالعذر، وأما أن يكون شبيها للحسن لمعنى في غيره (134)، كالزكاة (143).

(122) أي أنه حسن لذاته بمعنى أن الذات حسنة فيها نفسها، مع تقطع النظر عن الأبور الخارجية عنها، ولو كان المثل موجبا للعرفة الحسن لحسن حين النداء في المأمور به (فتح الغفار ج1/106).

(133) فتح الغفار ج1/105.

(134) المرجع السابق ص 57، التوضيح ج1/169.

(135) باللسان فانه يسقط حال الاكرام.

(136) راجع التوضيح ج1/169.

(137) يعني أن هناك فرقاً بين الافراز وعمل الأركان، فإن الافراز داخل في الايمان، بخلاف عمل الأركان، فانه ليست داخلة فيه (التوضيح ج1/169).

(138) انظر التوضيح ج1/37.

(139) في (1) بصادق والصواب ما اثبتاه.

(140) راجع هذا في التوضيح ج1/37.

(141) ساقطة من (ب).

(142) التوضيح ج1/371.

(143) لأن حسنها ليس لذاتها، لأن الزكاة تختص المال، ولكن حسنها بالغير وهو دفع حاجة الفقراء.
والصوم والحج يشبه أن يكون حسنها بالغير وهو دفع حاجة الفقير، وفرح النفس برزارة البيوت (144).

وثانيًا: أما أن يكون الغير منفصلًا عن هذا الأمور به كالستعي البضائع في الجمعة فإن حسن لأداء الجمعية وليس قريبًا مقصودة للسقوق بستوقها (145)، أو نظرًا بهذا الأمور به كالجهد لاعلاً، كلمة الله تعالى (146) حتى أن أسس الكفاف لا يشرع الجهاد (147).

والأمر المطلق (148) إذا خلاً إما يدخل على الصنف لمن في نفسه أو غيره يتناول ما لا يقبل سقوق التكليف من النسن في نفسه (149)، ويسير عليه إلى ما يدل الدليل عليه.

والكفاف مخاطبين بالإيمان (150) والمعقولات (151) والمعاملات بلا خلاف.

(144) راجع التوضيح ج 1/371، فتح الفقار ج 1/57.

(145) راجع هذا في التوضيح ج 1/375.

ويقول الفنون: فلا يحتاج الوجوب (أي وجوه المفعول في كونه وسيلة للصلاة إلى النبية (التوضيح ج 1/376).

(146) وذلك كان حسنًا بواسطة الغير.

(147) التوضيح ج 1/375.

(148) أي من غير ثوب من دل على الصنف لمفعول في نفسه أو غيره.

(149) راجع التوضيح ج 1/376.

(150) اجتمعًا لمعمون دعواه على الله عالية وسلم.

(151) كالحدود والواعد عند تقرير أسبابها، لأنها للذر وهم الباق بالمعقولات (فتح الفقار ج 1/376).
والعبادات (152) في حق المؤخذة في الآخرة (131) وفي حق وجود الأداء في الدنيا أيضا عند العراقيين (141) من مشاهكنا لا عند مشاهي ديارنا (130).

وقال الشافعي: الكفاير مخاطبون بالشرع (167).

النهي:

والمئي يخالف الأمر في أن حكمه التكرار والفور، وهو بعد الإجبار للحظر بالإجماع على ما نقله أبو إسحق (167)، وانتقاص النهي في صفة القبيح كانتقسام الأمر في صفة الحسن فمثه ما قبح لعينه وصداً كثالث (168) والعبد (169)، وهم ما التحق به بواسطة عدم الأهلية والملوية شرعا كصلاة الحديث وبيع الحر (161)، وحكم النهي فيما بين أنه غير مشروع على الآخرة.

(152) أن المطلوب بهما أمر دنيوى وهم الليق بالدنيا، لأنهم فضلوا

(154) أي يقع التعذيب بترك العبادات وارتكاب المنهيات لقوله تعالى "ما سلكتم في سقر قالوا لم نك من المسلمين".

(154) انظر فتح الغفار ج/ 1 77/1، أصول السيرخسي ج/ 1 74/1.

(155) المرجع السابق، شرح النبي لابن ملک ص/ 65.

(156) راجع البرهان لمام الحريمي ج/ 1 7/1- طبعة أولى.

(157) وهو ابن إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفقيه الشافعي الأصول المؤرخ الأديب المكثي بابي اسحق الشيرازي، تفقه على أبي عبد الله الببضاوي، وله مؤلفات منها التبتية والمهذب، وله في الأصول وتوفى رحمه الله سنة 716 ه (طبقيات الأصوليين ج/ 1 267، 4 م 267).

(158) راجع فتح الغفار ج/ 1 78/1، شرح ابن ملک للبناصر ص/ 66.

(159) فتح الغفار ج/ 1 78/1.

(160) هذا مثل لما قبح لعينه شرعا، فلا يقال بجوزه كما في تسمة يوسف عليه السلام، وأنها قبح شرعا لعدم الحلال، لأن الحلال بالمال وهو ليس بالمال (فتح الغفار ج/ 1 78/1).
فيفكون باطلا اتفاقاً، والنهي عن الأعمال الحسنة (١١١) فقط كالزنّنا وشرب
الخمر ينقح على القبيح لعينه (١١٢) بلا خلاف فيقضى القبيح لعينه فكيطل
اتفاقاً، ولكن لو دل الدليل علی أن النبي عنها لفهره وكان ذلك الغير
وصنّا (١١٣) كان حكمه أيضاً حكم القبيح لعينه ملحقاً به، وان كان ذلك
الغير مجاوراً (١١٤) كالمنهي في قریب الناحض لا يلحق بالقبيح لعينه (١١٥)
بل يكون صحيحاً مشروعاً بأصله بعد النبي (١١٦).

ومنه ما تبقي لمعني في غيره وصوفاً أو مجاوراً فإن كان مجاوراً كالنهي
عن البين وقت النداء (١٦١) يكون حكمه أن يكون صحيحاً مشروعاً (١٦٢)
بعد النبي لا فاسداً، ولكن مع الكراهية (١٦٣) عندنا، فإن كان وصفاً
للمنهي عنه كالنهي عن الرضا كان حكمه فساد المشروع عندنا لا بطلانه كامهو
عند الشافعي (١٦٤) و

معلومة قبل ورود الشرع:
١٦٢) راجع شرح المقام لأبي مك من ١٨.
١٦٣) راجع هذا في اصول السرخسي ج ١/١٨٠.
١٦٤) المرجع السابق.
١٦٥) اصول السرخسي ج ١/٨٠.
١٦٦) المرجع السابق ص ٨١.
١٦٧) وانها كان تبيحا لغيره مجاوراً، ان تبيحه لترك السعي إلى
الجامعة وليس لذاته.
١٦٨) راجع فتح الغفار ج ١/٧٨.
١٦٩) المرجع السابق ص ١/٧٩.
١٧٠) راجع فتح الغفار ج ١/٨١.
والمثنى المطلق عن الأفعال الشرعية كالصلاة والصيام يقع على القبح
لغيره متصلا به وصفا، حتى يبقى المثنى عنه بعد النهي مشروعا
بالأخير (171) عندنا وإن لم يكن مشروعا بوصفه، وعند الشافعي ينصرف
إلى القبح لعينه فيطل عنه (162).

أسباب الشرائع:

وقال عامة أصحابنا: وبعض أصحاب الشافعي: أن لأحكام الشرع
أسباباً تضاف إليها والواجب للحكم في الحقيقة والشرع له هو
الله تعالى دون غيره (173)، وهو اختيار الشيخ أبي منصور، وقال جمهور
الأشعرياء: للتزكية وحقوق العباد أسباب يضاف وجودها إليها، فأما
المبادات فلا تضاف إلا إلى إيجاب الله تعالى وخطابه، وأنكر بعضهم
الأسباب أصلاً قلنا: الحكم المنسوب عليه يثبت بظاهر النص وفي غيره
يتعلق بالوصف الذي جعله علة، ويكون ذلك أمارة لثبوت الحكم في
لفرع بإيجاب الله تعالى وأثباته، فأصل الذين وفروعة من العادات
والعمالات والكتاتبات والمعتقات مشروعة بإيجاب جعلها الشرائع
أسباباً لها كالحج بالبيت والصيام بالأشهر باتفاق المتأخرين.

(171) أصول السرخسي ص 81/1.
(172) المرجع السابق ص 82.
(173) أي أن الأسباب لا تأتي لها في الإجاب باتباعها ويقول السرخسي:
والخطاب يستند يكون سبباً موجباً للمشروعة إلا أن الله تعالى جعل
أسباباً آخر سوى الخطاب للوجوب نصيراً للأمر على العباد حتى يتوصّل
إلى معرفة الواجبات بعرفة الأسباب الظاهرة، وقد صلى على ذلك تولى تعالى
" أثابنا الصلاة وآتينا الزكاة" فإن الآله والإسلام دليل على أن المراد أثابنا
الصلاة التي أوجبناها عليهم بالسبب الذي جمله سبحانه لها ( أصول
السرخسي ج 1/100).
دذهب الإمام السيرغي (174) على أن السبب مطلقاً شهود الشهر
ليملا أو نهار (175)، وذهب الإمام أبو زيد وفخر الإسلام (176) وصدح
الإسلام الذي أن السبب الأتام (177) دون الليالي، فالجزء الذي لا يتجزأ
من أول كل يوم سبب نصوص ذلك اليوم، فيجب صوم جميع اليوم
مقارنة له، والصلاة بأوقاتها والمعونات بسماها والكفرات الدائرة بين
العبادة وال معاقبة (178)، بما ترد بين الحظر والإباحة، والعاملات بتعلق
البقاء المقدر ببطاطتها (179) والإيمان بالآيات الدالة على حدوث
العالم (180)، ومن الأمر لا أكثر، ما وجب عليه بسببه كيجب به
الذن حين الزهرة ثم يطلب بالأداء، وإجبار الفقهاء على وجوب الصلاة
على من لا يصح للخطاب يدل على أن نفس الوجوب بالسبيبة ووجوب
الأداء بالخطاب ويعرف السبب يتعلق الحكم به وتنكره وبينبه إليه.

* * *

(174) وهو: محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأثنى
السرياني الفقهاء الأصولي ولقد تنزه على عبد المزري الحموتي حتى
تخرج على يده، وتلتب عليكه أن ي обуч عن بعضه في الغدوى، وشرح بعض غيره في الأصول، ومن مؤلفاته الميقات
في الفقه، وشرح بعضه الطحاوي، وأصول السيرغي، وتوفي رحمه الله
سنة 488 هـ (بطاقات الأصوليين 1/14/1250).

(175) راجع أصول السيرغي 1/10.

(176) وهو على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسي بن
عابس بن جهاد الفقهاء الأصولي اللقب بفخر الإسلام من مؤلفاته
كنز الوصول إلى علم الأصول، وغناه الفقهاء، توفي سنة 482 هـ.

(177) أصول السيرغي 1/1/10.

(178) المرجع السابق.

(179) ويذك أن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة.
وهذا البقاء القائم يمكن ببقاء الجنس وبقاء النفس، وبناء الجنس يكون بالنسل،
وقد شرع للناس طريقة لأساس فيه ولا ضياع، وهو طريق النكاح وبناء
النسل، الذي يمكن به الصلاح للمعيشة وذلك بالسبيبة، ولذلك شرع الأكتسب.
من طريق التجارة وغيرها (أصول السيرغي 1/1/10).

(180) أصول السيرغي 1/1/10.
المرصد السادس

في السنة (1)

ويقال على قول الرسول ﷺ وفعله ، والحديث يختص بقوله
والخبر يقال على لفظ مخصص، حقيقة فيشترك لفظا بين الصيغة والمعنى
القائم بالنفس ، وهو الكلام المحكم فيه بنسبه خارجية حتى يصدق عند
الجمهور. أن توافق الناسبتان (2) ، ويكتب ان اختلفتا (3) ، وهو يتقدم
إلى متواتر وآحاد.

(1) المتواتر:

والمتواتر خير جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه (4) ، والعلم الحاصل به
ضروري عند الجمهور (5) ، ونظرى عند الكعبى (6) وأبي الحسين (7).

(1) السنة في اللغة الطريقة وفي الاصطلاح في المبادئ النافلة.
(2) راجع ارشاد الفحول ص 44 ، 45 ، تصور التحرير ج 2/24.
(3) المرجع السابق.
(4) راجع هذا فى المرجع السابق ص 46.
(5) المرجع السابق.
(6) وهو عبد الله بن أحمد بن محمود المكتي بأبي القاسم الكمبى وهو
رأس من طائفة المنزلة تسمى الكمبى ، وله آراء خاصة في علم الكلام وله
آراء في الأصول منها أنه يرى أن العلم الحاصل عن الخبر المتواتر نظرى.
توفي سنة 219 ه ( طبقات الأصوليين ج 1/17). (7)
(7) ارشاد الفحول ص 46.
وعند الغزالي (8) من قبيل القضايا التي قياساتها معها (9)  وشرطه الصحيح امتناع تواطئ مخبريه علي الكتب عادة (10) ، واستنادهم الخبر إلى الحسن (11) ، واستواء الطرفين والوسط ، وعلم بعض المخبرين به والفتير منظماً أو ظاناً أو مجازفاً (12) وشرطه الفاسد الإسلام والعدل والأنجين يتوهم بدل واحتفال النسب والدين والوطن (13) ، واستناد الشبيعة أن يكون فيهم مصوص (14) ، واستناد اليهود أن يكون فيهم أهل الذمة (15). 

وإذا اختالف المتواتر في الوقائع من جهة اللفظ فالمتواتر ما اتفقوا عليه من جهة المعنى .

* * *

(8) وهو يحيى بن عبد الغزالي الطوسي أبو ح/read حجة الإسلام فليسوف ، بوصف له نحو مائتي مصنف بينها أحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، والانتماء في الاعتاد ، وخصام الفلسفة - وكان مولده سنة 480 ه ووفاته سنة 505 ه (الأعلام للزركي 3/370).

(9) انظر ارشاد الفحول ص 36 ، فتح الغفار ج 2/376.

(10) ولا يقيد هذا بعد عند الجمهور بل ضابطه حصول العلم الضروري وقال قوم : يجب أن يكونوا أكثر من الأربعة ، وقيل يجب أن يكونوا خمسة وهذا رأى أصحاب الشافعى ( ارشاد الفحول ص 4/7).

(11) بالشهادة أو السناب إنما لا يكون كذلك يجب دخول الخطأ .

(12) ارشاد الفحول ص 37 ، فتح الغفار ج 2/376.

(13) المرجع السابق ص 48 ، فتح الغفار ج 2/376.

(14) المرجع السابق .

(15) في الأصل و (1) «الذلة» والصواب ما أثبتناه من «ب» .

(16) 10 1030 و (الوجيز)
(ب) الأحادث:

وخبر الأحاديث ما لم ينته إلى حد التواتر (33)، والخبر المشهور عندنا ما كان من الأحاديث في الأصل أم القرن الأول ثم أنتشر به بعدة فصائر متواتراً في القرن الثاني ومن بعدهم مطلقًا (179)، وقيل في الثاني والثالث دون القرن الثاني بعده (180)، وقال الجصاص (190) جماعة من أصحابنا: إنه أحد قسم المتواتر ثبت على علم اليقين لكن طريق الاستدلال لا يطريق الضرورة (720)، وقال عيسى بن أبان: يضلل جاهدة ولا يكرر وهو الصحيح عندنا (711)، وهو حجة العمل به حضرت المتواتر فصحت الزيادة عليه كتب الله تعالى (930)، وهو نسخ عندنا مثل زيادة الرجم والمحس على الخف (720)، وهو يوجب علم الطمانينة لا علم اليقين لكونه

(16) راجع فتح الغنار ج 2/78.
(17) المرجع السابق.
(18) المرجع السابق، ارشاد المعلوم ص 49.
(19) وهو أحمد بن علي المكي باني بكر الرازى الحنفي المقب بالجصاص، وله سنة 600 - درس الفقه على أبي الحسن الكرخي وأبي سعيد البردي، ومن تلاميذه الخرجعاتي شيخ القورى من مؤلفاته - أصول الجصاص وشرح مختصر الكرخي - وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير والكبیر حيد بن الحسن - توفر رحبة الله سنة 370 هـ (طبقات الأصوليين.
(20) 1/1 1/2/2004.
(21) انظر فتح الغنار ج 2/78.
(22) ويقول السرخسي: ذكر ميسي ابن أبان إن هذا النوع من الأخبار ينقسم إلى ثلاثة اقسام تسم يضل جاهدة ولا يكرر مثل الخبر الرجم وقسم لا يضل جاهدة وليست مثل الخبر المحس، وقسم لا يائم جاهدة وهو الأخبار التي اختلف فيها العلماء (أصول السرخسي ج 1/1924).
(23) انظر أصول السرخسي ج 1/1924.
(24) المرجع السابق.
من الأحادي في الأصل (٣٤)؛ وعند بعض أصحاب الشافعي أنه ملحق بخبر
الواحد فلا يضاد إلا التثنى (٣٥)؛ وخبر الواحد لا يجب علم اليقين
ولا الطنتانية، بل يجب الفن ويجيب العمل به عند الجمهور سما عند
أبو الحسن(٣) وعن أحمد(٣) والتفنال(٣) والفقهاء(٣) وابن سريج(٣)
وابي الحسن(٣٢) إذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة في
(٣١) المرجع السابق .
(٣٢) راجع الترجمة ج ٢/٣٩، ارشاد النحول ص ٤٩ .
(٣٣) ارشاد النحول ص ٤٩ .
(٢٨) وهو أحمد بن محمد بن حليل بن فلاد بن أسيد بن إدريس
بن عبد الله بن حيان وينتهى نسبه بشبيان، الامام الفتيمه المحدث وكنبه
أبو عبد الله، ولد ببغداد سنة ١٩١ ه ـ رحل إلى الكوفة والبصرة وفننه
على سفيان بن عيينة وأبراهيم بن سعد من مؤلفاته المسند وهو
ثلاثون ألف حديث، وكتاب السنة – توفي سنة ٢٤٧ ه ( طبقات الأصوليين
١٩/١ وما بعدها ) .
(٢٩) وهو محمد بن علي بن اسماعيل التنافل الكبير الشافعي وكنيته
أبو بكر، ولد بشاش سنة ٢٥١ ه ثم رحل في طلب العلم إلى العراق
والشام، وخرج من مدن وتم طرفه على ابن خزيمة وكان وحده عمره في الفتيمه
والأساليب، ولده وابنه، وتهذب عليه dépensee، وله مؤلفاته منها شرح الرسالة
لللام الشافعي، ودلائل النبوة، وبحاسين الشرفاء، وتوفي بشاش
سنة ٢٦٥ ه ( طبقات الأصوليين ج ١/١٠، ٢٤) .
(٣٠) وهو أحمد بن عمر بن سريج وكنيته أبو العباس ولد ببغداد
وتمنى على أبي القاسم الأنصاري والأنصاري؛ وكان رفع الكنية السلافية، وكان
شيخ الشافعي في عمره، وwerti نصاب جوهره من مؤلفاته ه. درند
ابن داود في أبطال القياس، وتتربت في النهبة وتوفي سنة ٣٠٦ ه .
(طبقات الأصوليين ج ١/١٥) .
(٣١) وهو أبو الحسن محمد بن علي الطيب البصري المتكلم
بذهب الم_endian، وهو أحد ألمى الأعلام له مؤلفاته في الأصول منها المتميد
وتتصلى الأدلة، وغزير النابلة، وتوفي سنة ٣٦٩ ه ( وفيات الأعيان
٢/٣، طبقات الأصوليين ج ١٩٩ ) .
حائدة لا تتم بها بلئوى، ولم يظهر من الصحابة الاختلاف فيها، وتترك للمحاجة به شرط الإسلام والعدالة والنقل الكامل والضبط في الخبر، وعند ثبوت هذه الشرائط يقبل حديث الرواى سواء كان علما أو أعمى، أو امرأة أو محدوداً في قذف ثابت، وأن لم تقبل شهادة هؤلاء في حقوق الناس، ومنع بعضهم جواز العمل بخبر الواحد عقلاً وبعضهم سمعاً.

فليا عدم شرط واحد من الشروط الثمانية لوجوب العمل بخبر الواحد لا يقبل، ومستور الحال كالشفاق لا يكون خبره حجة في باب الحديث باتفاق الروايات ما لم يظهر عدلته إلا في الصدر الأول.

(23) فلا نقل رواية كافر اجتباها.
(24) وهي هيئة راسخة في النفس تحل على ملازمة النتائج والمرؤة حتى يحصل ثقة النفس بصدقها، ويعتبر فيها اجتياب الكبار وبعض الصفائر.
(25) راجع أرشاد الفحول ص 50.
(26) فلا بد أن يكون الرواى ضابطاً لما يرويه ليكون المرؤى له على ثقة منه في حفظه وقلة غلطه وسهولة نظر كان كبير الغلط والسهو ردت روايته (ارشاد الفحول ص 54) وهكذ شرط آخر لم يذكره الصنف وهو لا يكون الرواى مدلساً سواء كان التدليس في الفن أو في الإسناد.
(27) أرشاد الفحول ص 69 ونسب الشوكاني هذا الرأى للإمام وأبي ابن علية.
(28) وهم الشيعة والمواضيع من أهل الظاهرة كما في ارشاد الفحول ص 69.
(29) وهذى هو رأى الجمهور وانظر أرشاد الفحول ص 53.
(30) أي صدر الإسلام وهذا رأى المناخين من الحنفية والمراي بصدر الإسلام هو الفروع الثلاثة فإن رواية المستور منهم مثبتة تكون المدالة أصلاً فيها (كشف الأسرار ج 2/30).
وأخباره في باب الشهادة مقبول (١٠٤) في باب الديانات (١٣١)
كنجاسة الماء وطهارته كأخبار الفاسق فيها في الصحيح، ويجب التحري،
فان وقع في قلبه أنه صادق يتييم من غير إراقة الماء (٦٣) فان أراق
الماء فهو أحوط للتتييم.

وخبر المتعوه والكافر والصبى فيها لا يقبل فلا يجب التحري،
فان وقع في قلب الساعد مصدرهم في خبرهم بنجاسة الماء يتوافق
ولا يتييم (٣٨٦) فان أراق الماء ثم تتييم فهو أفضل (٤٤٤).

وفي المعالمات التي تتنفق عن معنى الازام (٤٠) كالوكلات يعتبر
خبر كل مميز عدل كأن أو غيره صبياً أو بالأنملاء أو كافراً بدون تحكيم
الرأي (٥٤٦) وما فيه الزام محض من حقوق العبد، فان الخبر الواحد لا يقبل
فيه إلا بشرط العدد عند الأمكنة (٧٢٧) ولفظ الشهادة والأهليه

(٤٠) وهذا مروي عن أبي حنيفة نانة بجوز الشهاد، بشهادة
المستورين إذا لم يطعن الخصم لثبت عدالتهم ظاهرًا بقوله على الصلاة
والسلام: "المسلمون عدول بعضهم على بعض" وهذا منقول أيضاً عن
عمر رضي الله عنه، واشترط محمد بن الحسن العدالة (كشف الأسرار
١٣٣/٣/٤/٠).

١٠٠ (١) كشف الأسرار ١٣٣/٣/۲/۲۰.

١٠٠ (٢) وهذا راوياً محمد بن الحسن كبا في كشف الأسرار ١٣٣/۲/۲۳.

١٠٠ (٣) وهذا راوياً محمد بن الحسن (كشف الأسرار ١٣٣/۲/۲۳).

١٠٠ (٤) كشف الأسرار ١٣٣/۲/۲۴.

١٠٠ (٥) المرجع السابق ص ٦/٢٢.

١٠٠ (٦) المرجع السابق.

١٠٠ (٧) وهو اختصار ما لا يطلع عليه الرجال كالبكاثرة والولادة وعيوب
النساء فإن شهادة النساء فيها مقبولة من غير استتراف عدد (كشف
الأسرار ١٣٣/۲/۲٩/٠).
بالولاية (٨٤١)، وما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجز المذكور (٨٤٣)، فإن كان المخبر وكيلًا أو رسولًا يقبل خبر الواحد غير العدل (٨٣٩)

وكان فضولًا بشرط إما العدالة أو العدالة بعد وجود سائر الشروط (٧٥)، رعاية الشهادة وأسماء، وهذا في شروط حقوق العبادة بخبر يكون في معنى الشهادة، وأما شروط في رويانه الواحد بالشروط المذكورة فثاني لا يشتهبه فيه، ولا يقبل رواية المسائل (٧٤)، وصاحب البوأي (٧٦)، وثبت العبادات (٧١)، بخبر الواحد بالشروط المذكورة كالديانات لا المواضيع عندنا (٧٥)، وعند أبي يوسف العقوبات تثبت بخبر الواحد كما ثبت بالبيئة ودلالة النص (٧٢)، فثبت ثبوت حديثه (٨٣)

(٨٤٢) يعني أن يكون أهلا للشهادة بأن يكون له ولاية على نفسه ليتوجه إلى غيره، وذلك بالميزان والبلوغ والحرية، من العدالة والضبط (كشف الأسرار ج ٣/٢٥).

(٧٩) كشف الأسرار ج ٣/٢٥.
(٧٠) المرجع السابق.
(٧١) راجع هذين في كشف الأسرار ج ٣/٢٥.
(٧٢) وهو المجاز الذي لا يصرف اعتباره إلى أمر الدين ولا يحتاط في موضع الاحتباط.
(٧٣) (انظر كشف الأسرار ج ٣/٢٥).
(٧٤) كشف الأسرار ج ٣/٢٧.
(٧٥) المرجع السابق.
(٧٦) وتصنف الحقيقة بأن الحدود ضعع على من الشرائع فاجاز أن يثبت بخبر الواحد كسائر الشروط، وتحقق الشهبة في خبر الواحد غير مائع من قبوله في هذاباب لتحقق الشهبة في البيئة (كشف الأسرار ج ٣/٢٥)
خبر الواحد بالشروط الثمانية، فالراوي اما معروف بالرواية أو مجهول (56) لم يعرف الا بحديثين أو حديث، والمروء أن كان معروفا بالفقة والاجتهاد كالخلفاء الراشدين وعبيد الله وثابت (57) ومعاذ بن جبل (59) وتحوهم كان حديثه حجة (51) ترك به القياس، وأن خالف جميع الأئمة، وأن كان معروفا بالعدل والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد (11) كابي هريرة (32) وأنس بن مالك (32) فان وافق جميع

(57) انظر التوضيح ج 2 / 7
(58) وهو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي البخاري
وكنيته أبو سميد، وقد اتى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "نعم الامام" وكان من كتاب رسل الله صلى الله عليه وسلم، والرسول صلى الله عليه وسلم فيه "انرضكم زيد" وتوفي رحمة الله سنة 65 ه.
(طبقات الأصوليين ج 1 / 79 / 80).

(59) وهو معاذ بن جبل بن عروة بن أويس بن عائذ بن عدي بن كعب
ابن عروة الأنصاري الخزرجي وثاني أبي عبد الرحمن، صاحب جليل اندلجه الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه أعلم الناس بالحل والقرار، وقد سمعه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاميا - وتوفي سنة 8 ه (طبقات الأصوليين ج 1 / 61 / 62).

(60) والحاصل أن المعروف بالفقة والاجتهاد بقبل حديثه سواء وافق
القياس أم لا.

(61) راجع التوضيح ج 2 / 8.

(62) وهو: أبو هريرة الدوسري اليماني صاحب رسل الله صلى الله عليه وسلم وحافظ الصحابة، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسل الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وكاه أبو هريرة، وروى عن النبي الكثير وكذلك عن أبي بكر وعمر وكان رجيه الله
احتفظ ابن الحديث في عصره توفي سنة 57 ه (تهذيب التهذيب ج 12).

(63) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن يزيد بن جذيب بن عامر
ابن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي - خامس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأول المكترين من الرواية - شهد الفتح توفي بالبصرة سنة 90 ه (الاصابة في تميز الصحابة ج 1 / 71 / 72).
الآثرة أو بعضها قبل (١٣١) حديثه وعمل به، وإن خالف جميعها لا يقبل عندنا مثل حديث المصراة (١٥٦)، وانعك السفر ومن طريقه ليس فقه الراوي. شرطًا لتقديم الخبر على القياس، بل يقدم عليه خبر كل عدل ضابط (١٦٧).

قال صدر الإسلام أبو اليسر (١٩٩): واليه مال أكثر العلماء

والمجهول ان روي عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار مثل المعروف بالرواية (١٨٠)، وإن سكتوا عن الطعن والرد بعد ما بلغهم روايته فكذا (١٨١)، وإن قبل البعض مع نقل النقلات عنه يقبل أن وافق قياساً، وإن رده الكل فهو مستنكر (١٨٢) لا يعمل به، وإن لم يظهر حديثه

(١٤٢) التوضيح ج٣ ٢/٨٠

(١٥٥) من صريحة إذا جميتا، والمراشد التي جمع اللب في ضرائها بالصد وترك الحلب بدلاً ليطنها المسيرة كثرة اللب، فقد روي أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصرفوا الأبل والغنم في اتباعها بعد ذلك فهو خير النظرين بعد أن يطيبها ان زريها ليسكما؟"، وإن سقطها ردها وصُمَّما من ثمر "التوبيج ج٣ ٩/١٠".

(١٧١) إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة، فإن تغيير الرأى بعد ما ثبت عدالة موهوم والظاهر أنه يروى كما سمع ولو غير لغير على وجه لا يغير المعني (انظر شرح المدارص ١٠١).

(١٧٧) وهو محمد بن عبد الكريم بن موسى أبو اليسر صدر الإسلام البزوري، أخذ العلم عن أسماع بن عبد الصادق، وبرع في العلوم فروعا وأوصا وانتهت إليه رئاسة الحديثة - وتوفي ببخاري سنة ٤١٣ ه.

(القوائد البهية ص ١٨٨).

(١٨٨) راجع شرح المدارص لابن ملك ص ٢٧١.

(١٩٩) المرجع السابق، فتح الغنار ج٣ ٣/٨٣.

(٢٠٠) راجع هذا في فتح الغنار ج٣ ٤/٨٤.
في السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به (١٧٠) ، لكن جاز لأصالة العدل (١٧١) في ذلك الزمان ، وكان يقول العدل به في زمن أبي حنيفة إذا وافق القياس لغة الصدق فيه (١٧٢) ، أما بعد القرن الثالث فإنلا يعمل به (١٧٣).

والمسند من الحديث أن يقول الراوي حدثنا فلان عن رسول الله عليه السلام ، والرسول منه منقطع عنه على السلام من حيث الظاهر (١٧٤). لعدم الاستناد الذي يحصل به الاتصال وهو أن يقول الراوي : قال رسول الله عليه السلام من غير أن يذكر الاستناد (١٧٥) الذي يحصل به الاتصال لا من حيث الباطن للدلائل الدالة على قبول المرسل (١٧٦).

فإرسال الصحابي (١٧٦) مقبول بالاجماع (١٧٨) ويحمل على

المراجع السابق (١٧١)
المراجع السابق (١٧٢)
ملاحظة من (١٧٣)

أي الآن المصدر في ذلك الزمان غالب لقوله عليه الصلاة والسلام (١٦٤) خبر القرنين الذين آنا نفهم ، ثم الذين بلوغهم لم ينشؤ الكتب (١٦٥) والثامن الأول الصحابية والثاني التابعين وثالث تبع التابعين (انظر التوضيح ج ٢ / ١١ / ١٠٠)

وكذلك لغة الكتب التوضيح ج ٢ / ١٠ / ١٥
المراجع السابق (١٧٦)

انظر التوضيح ج ٢ / ١٥ / ١٠٠-

(١٧٨) الصحابي من لقي النبي عليه الصلاة وسلم ولا يبتغي الصاحب أبو اسحق إما بعد وفاته فلا يعتبر صحابيا ، وقيل هو من طالب صحبته متبناً مدة يثبت لها اطلاق صاحب فلان عرفه بلا تحديد في الأصح (فتح الغنام ج ٢ / ١٤ / ٩٠٠)

راجع فتح الغنام ج ٢ / ٩٢ / ٩٠٠.
السماع (١٨٩) ، ومرسلاً القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي إلا أن يثبت اتصاله (١٩٠) من طريق آخر كمراسل سعيد بن السيب (١٩١) قال : لأنى وجدتُه مسائي (١٩٢) ، ويقبل عندنا عند مالك (١٩٣) ، والمرسلاً فوق المسند (١٩٤) لأن الصحابة أرسلوا ، ومرسلاً من دون هؤلاء (١٩٥) يقبل عند بعض أصحابنا (١٩٦) ، ويرد عند البعض (١٩٧) م الا أن يروى الثقات

(١٨١) وقد اعتراض ابن نجم على هذا قائلًا : وتد علل قبول مرسل الصحابي في التوضيح بالحل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس صحيح ، لأن الصحابي إذا قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم لا يكون مرسلًا وإنما يكون خبره مرسلًا إذا صرح بأنه لم يسميه من النبي صلى الله عليه وسلم (فتح الغيayar ج ٢ / ٩٥).

(١٨٢) راجع التوضيح ج ٢ / ١٥.

(١٨٣) وهو سعيد بن السيب المخزومي ، ويكي بابي محمد ولد سنة ١٥ م في زمن خلافته عرب بن الخطاب فتحوه الأثران - وكان من فقهاء المدينة المتوره المدروسين من المجتهدين - وكان الحسن البصري إذا اشتكى عليه أمر كتب إلى سعيد بن السيب - توفي رحمة الله سنة ١٤ م وفد بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٨٤) طبقات الأصوليين ج ١ / ٨٨.

(١٨٥) تكلفة الكلام هكذا: للجلب بصمات الراوي التي نصح بها -رواية (الوضيح ج ٢ / ١٥).

(١٨٦) راجع التوضيح ج ٢ / ١٥.

(١٨٧) أي رسل العدل في كل عصر غير القرن الثاني والثالث.

(١٨٨) وهو الكخري.

(١٨٩) مثل عيسى بن أبان والرازي وشمس الأمة قالوا : إن الزمان زمن الفضول والكتاب غالب من البيان إلا أن نروى الثقات برسالة كما رواه يسند ففيقبل مثل أرسلل محمد بن الحسن وأمثاله (فتح الغيayar ج ٢ / ٩٦).
 Серьёзно как возвращает мнение как арсама Махмуда ибн аль-Арсама (788).

كيفية السماع (791): 

كيفية سماع الحديث وهو العزيزة في الباب أن يقرأ المحدث عليه أو يقرأ عليه يقين نصف (779) والآول أولي عند الحدوثين، فإنه طريقه الرسول عليه الصلاة والسلام (773) وقال أبو حنيفة: الأولى في غيره عليه الصلاة والسلام الثاني (770) والكتاب والرسالة يقوم مقام الخطاب (775) والمختار في الأولى أن يقول حدثنا وفي الأخرين أخبرنا (787): 

والرخصة هي الإجابة والمناولة (787) فإن كان عالما بما في الكتاب يجوز (790) فالمستقب أن يقول أجاز ويجوز أيضا أخبر (792) وان لم 

(790) انظر فتح الغناء ج 6 / 97.

(791) كيفية السماع هي الإجابة بأن يقول أن يقول هذا الكتاب أو مجموعة مسؤولية أو مقرئات (ال텔قيح ج 2 / 23).

(792) الترتيب ج 2 / 23.

(793) المرجع السابق.

(794) الرجاء السابق.

(795) الآن تبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم كان بالكتاب والرسول (التلقيح ج 2 / 24).

(796) (التلقيح ج 2 / 23).

(797) وهي أن يعطيه المحدث كتاب سماعة بيد ويقول: أجزت لك أن تروي عن هذا الكتاب ولا بكتي اعطاء الكتاب.

(798) التلقيح ج 2 / 23.

(799) المرجع السابق.
يَتَّقَنْ عَلَمَ آبَاهِمِهِ لا يَجُوز عِنْدَهُمَا (١٠) خَلَافًا لَآبِي يوْسَفُ وَالْعَزِيزَةُ
في الضَبَطِ الحَفْظِ إِلَى وَقُتِ الأَدَاءٍ (١٠١) ، وَالْكِتَابَةَ كَانَت رَحْسَةٌ فَانْتَلَتَ
عَزِيزَةُ فِي هَذَا الزَمَانِ صِيَانَةً لِلْعَلَمِ (١٠٢) .

وَالْكِتَابَةَ نَوْعَانُ مَذْكُرٍ إِذَا رَأَيَ الْخَطْ تَذَكَّرُ الْحَادِثَةُ هِذَا الَّذِي
اَنْتَلَبَ عَزِيزَةُ (١٠٣) ، وَأَهْمَامٌ (١٠٤) وَهُوَ مَا لا يَفْيدُ الْتَذَكَّرُ (١٠٥) ،
وَالْأَوْلِيَاءَ سَوَاء خَلَافُهُ أَو رَجُلٌ أَخَرٌ مَعْرُوفٌ أَو مَهْوَلٌ (١٠٦) ،
وَالثانيِّ يَقَبَلُ أَنْ آبَيْ حَنِيْفَةَ أَصْلاٍ (١٠٧) ،
وَعَنْدَ أَبِي يوْسَفٍ أنَّهُ كَانَ فِي يَدَهُ
يَقُبَلُ فِي الْأَحَدَيْنِ وَدِيُّ الْقَلَاءِ (١٠٨) ،
وَالَّذِي لا يَقُبِّلُ فِي دِيُّ الْقَلَاءِ ،
وَيَقُبِّلُ فِي الْأَحَدَيْنِ أَنَّهُ كَانَ خَلَافًا مَعْرُوفًا لَا يَخَافُ عَلَى الْتَبْدِيلِ عَادَةً (١٠٩) .

(١٠٠)َّ أَيْ أَنْ آبِيِّ حَنِيْفَةِ وَحَدٌ وَتَسَسَكَ بَنْ أَمْرِ السَّنَةِ أَمْرٌ أَعْظَم
فَلا يَتَسَهَّلُ فِيهِ وَتَصْحِيحُ الأَجَةِ مِنْ غَيْرِ عَلَمٍ فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا فِيهِ ، وَفِيهِ
فَنْتَحُ لَبَابَ التَّنَصِّرِ فِي طَلَبِ الْعَلَمِ ( الْتَوْضِيحُ جَ١ / ٢٤ ) .

١.١ ( الْمَرْجِعُ السَّابِقُ )
١.٢ ( الْمَرْجِعُ السَّابِقُ )
١.٣ ( الْمَرْجِعُ السَّابِقُ )

(١٠١)َّ يَعْقِلُ أَنَّ الْرَّأِيَّ لمْ يَسْتَفْدِقْ مِنْهُ الْتَذَكَّرُ بِلْ اِعْتِبَادِ
المَقَدِدِيَّ عَلَى عَبْدَهُ .

١.٥ ( الْتَوْضِيحُ جَ١ / ٢٤ )
١.٦ ( الْمَرْجِعُ السَّابِقُ )

(١٠٧)َّ أَنَّ المَتَضَرِّعَ مِنْ النَّظَرِ فِي الْكِتَابِ عِنْدَهُ الْتَذَكَّرُ وَالْعَوْدَ إلى مَا كَانَ
عَلَى مِنْ الْحَفْظِ حَتَّى تَقْوَى الْرَوَايَةِ مِنْ حَفْظِ تَأْمِ، أَّنَّ الْحَفْظِ الدَّائِمَ مَا يَعْتِسُر
عَلَى غَيْرِ الْذِّي عَلِى النِّشَاةِ وَالسَّلَامِ لا سَبِبًا فِي زَمَانِ الْإِشْتَغْالِ بِإِنَوَاعِ الْعِلْمِ
وَفُرُوعِ الْأَحْكَامِ ( الْتَوْضِيحُ جَ١ / ٢٤ ) .

١.٨ ( الْتَوْضِيحُ جَ١ / ٢٤ )
١.٩ ( الْمَرْجِعُ السَّابِقُ )
ولا يقبل في الصكوك (111) إلا أن يكون في يد الشهاد (111)

وأما التثبت فلا يجوز عند بعض أهل الحديث نقل الحديث
بمعنى (112) وعند عامة العلماء يجوز (113) لا المعتزل التثبت كما
مع والتبك بلفظ (114) أو لفظ (115) م والنقل بالمعتزل يجوز للعالم باللغة
في الحديث الحكم (116) وفي الظاهر (117) يجوز للمجتهد فقط وفي
المشتراك والمجال والتشابه وجوامع الكلام لا يجوز أصلا (118)

والطبع في الحديث أن ظهر من الراوي بأنه عمل بخلاف ما رواه
بعد الرواية يصير مجريا فيسقط العمل به (119) وأن عمل بخلافه

(110) لأنه في يد الخصم

(111) فكان في يد الشهاد يقبل، وعند بهذين يقبل أيضا في الصكوك
اذ العلم بلا شك أنه خطأ، لأن الخطأ فيه نادر وما بجده بخط رجل معلوم
يجوز أن يقول وجدت بخط فلان كذلك (التوضيح ج 2 / 24)

(112) التوضيح ج 2 / 25

(113) المرجع السابق

(114) أي بلفظ الرسول عليه الصلاة وسلم

(115) التوضيح ج 2 / 25

(116) المرجع السابق

(117) أي فيما كان ظاهراً يحتبل الغير كمام يحتبل الخصوص أو حقيقة

تحتيل المجاز (التوضيح ج 2 / 25)

(118) لأن في الأول وهو المشترك ان أيمن التأويل فتاويله لا يصير
حجة على غيره وثاني وهو المجل والثالث وهو المشابه لا يكين تقييم
بالمعنى، وفي الأخير وهو باكان من جوامع الكلام لا يؤمن الغلط فيه لاحاطته
عليه الصلاة وسلم بمعنى تقصر عنها عقول غيره من البشر (التوضيح
ج 2 / 25)

(119) التوضيح ج 2 / 25
قبل روايته أو لا يعرف التاريخ لا يخرج فلا يسقط العمل به (١٢١)، وإن ظهر مخالفته الزاوية لما رواه بأنه عمل بعض محتمل أنه فهو رد منه الباقين بطرق التأويل لا جرح (١٢١١) ، وإن ظهر بأن أنكرها صريحة لا يكون جرحًا عند محمد (١٢١٢) ، وعند أبي يوسف جرح (١٢٢٣) وهذا فرع خلافهما في الشاهدين شهدانيا عند قال أحد قاضي أن قضى بهذا ولم يتذكر ألقاقيق قال أبو يوسف: لا يقبل (١٢١٣)؛ وقال محمد: يقبل (١٢١٤)؛ وإن كان المعنوي في الحديث من غير الروائي وكان صحابياً، لا يجعل حكمه الخفاء يكون جرحًا (١٢٢٥)؛ وإن كان احتمال (١٢٢٦)؛ وإن كان غير صحابي

(١٢٢٥) المرجع السابق، وقد عل ذ كمل ذلك يقوله: لأن الظاهر أن ذلك كان مذهبه وأنه ترك ذلك بالحديث (شرح الملل ص. ٢٤٤) .

(١٢٢٦) وعند قولته بعض محتالاته أي أن كان النظري عاماً فيجلبه على معنى خاص أو مشتركا فيجلبه على أخذ غنيبه وهذا لا يمنع العمل بظاهرة الحديث بعل حديث ابن مير أن النبي عليه السلام قال: المستبانين بالخير ما لم ينفروا» الحديث يحتل أثرة بالإبل والإبلية، ولا غالب فحيله ابن مير على التفريق بالإبل والإبلية وهو بمعنى المشتركت فلا يبطل الاحتمال بتلويه. وقد خالفوه في تأويله (شرح ابن ملل الملل ص. ٢٤٤)

(١٢٢٧) فتح الغنوار ص. ١٠٥

(١٢٢٨) المرجع السابق.

(١٢٢٩) المرجع السابق.

(١٢٣٠) المرجع السابق.

(١٢٣١) لأنه يظن بالخلافة لحديث صحيح فحيل على أنه علم نسخه مثل ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر جدل مائدة وتغريب عام» فتلقى غريب رجلاً غائداً، فخلف أن لا ينبغي أبداً، فلما كان النفي جداً لا ترك، خالف أن ذلك بطرق السياحة، وإن الحديث لا يخفى عليهم: لأن كتابة الحد مفوض إلى الآية وعلى مبنى على الشهرة - ولذلك لم يجعل الحديث بالحدث، أما الشافعي فقد تسببه مع جمل النفي إلى موضوع مدة السفر من تمام الحد (شرح ابن ملل الملل ص. ٢٤٤).

(١٢٣٢) نقل حديث القدم في الصلاة، فقد روى أن أبا موسى لم يعلم به، لأنه من الحوادث النادرة فحيل على الخفاء عنه (الوضيحي)[٢٧] ص. ٢٧
من أئمة الحديث فان كان الطعن مجمولاً (١٨٨) لا يقبل (١٣٩)، وإن كان
مفسراً بما هو جرح شرعًا متفق عليه، والطعن من أهل التنصبيحة لا من
أهل العصبيه يكون جرحًا فيمتنه العمل به (١٣٩)، وإن كان مفسراً بأمر
مجتهد فيه غير متفق عليه أو بما هو جرح بالاتفاق لكن الطعن معروف
بالتعصب ومتهم به لا يكون جرحًا كالطعن عليه ولا يسقط العمل به (١٣٩).

أفعال الرسول (ص) :

ومن أفعال الرسول عليه السلام ما يقتدى به وهو مباح
ومستحب وواجب وفرض (١٣٣)، وما لا يقتدى به (١٣٤)، وهو اما
مخصوص به أو أذله وهي فعل من الصغير يفعله من غير قطرد (١٣٥)،
ولابد من أن يشبه عليها كما يقتدى بها (١٣٦)، ففعله المطلق (١٣٧) يوجب

(١٨٨) بن يقول هذا الحديث غير ثابت أو منكر أو مجري أو رواية
مروك الحديث أو غير المدل (التوبيخ ج ٢ / ٢٧).

(١٣٨) إن العلماء أصل في كل مسلم لا سيما الصدر الأول فلا يترك
بالجرح المبرهم فإجراة أن يعتد الجرح ما ليس نجرحاً، وتقبل يقبل، لأن
الغالب من حال الجرح الصدق والبصارة بسباب الجرح ومواعظ الخلاف
وأيضاً ما رجحه الفتحاتي (انظر التوبخ ج ٢ / ٢٧).

(١٣٩) التوضيح ج ٢ / ٢٧.

(١٣٠) المرجع السابق ص ٢٨.

(١٣١) أي بباح لنا فعله.

(١٣٢) إن فعلاً صلى الله عليه وسلم بالنسبة الأنا يتصف بذلك.

(١٣٣) التوضيح ج ٢ / ٢٨.

(١٣٤) راجع هذا إلى التوبيخ ج ٢ / ٢٨.

(١٣٥) المرجع السابق.

(١٣٦) أي الخالي عن قربة الفرضية والواجب والاستحباب والإباحة.
التوقيف عند البعض (١٣٨) وعند البعض يلزمنا اتباعه (١٣٩) ، وعند
الآخر ذكرت بثقة وهو الاباحه فلا يكون لنا اتباعه (١٤٠) ، والمختار
الاباحه لكن يكون لنا اتباعه (١٤١) .

أقسام الوحي :

والوحي ظاهر وباطن والوحي الظاهر ما يثبت بلسان الملك فوقع
في سماعه بعد علمه بالبلاغ بال斤ة قاطمة (١٤٢) ، والقرآن من هذ
القبول (١٤٣) ، وما وضح له بأشهارة الملك من غير بيان بالكلام
ودلالة (١٤٤) كما قال عه الصلاة والسلاط: « أن روح القدس نفت في
روعى أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها فانتقوا الله وأجعلوا في
الطلب » (١٤٥) .

(١٣٨) وذلك للجيل بصفته ولا تحصل النافية إلا بانيته على تلك
الصنفة ( التوضيح ج ٢ / ٢٨ ).

(١٣٩) لقوله تعالى: « فليحذر الذين يخالفون عني إبراه » أي نعمه
وطرفيه .

(١٤٠) لأنه لا يمكن أن يكون مخصصاً به .

(١٤١) لأنه بعث ليتندى بأقواله وأفعاله قال الله تعالى لأبراهيم عليه
السلام: « أي جاءلك للناس أنا » وذلك بسبب النبوة ( التوضيح
جه ٢ / ٢٨ ).

(١٤٢) راجع التوضيح ج ٢ / ٢٨ .

(١٤٣) المرجع السابق .

(١٤٤) التوضيح ج ٢ / ٢٨ .

(١٤٥) رواه ابن ماجه في سننه وانظر ٢ / ٢٦٥ - باب الاقتصاد
في طلب المعيشة - حديث رقم ٢١٤٤ .
ويعني هذه الخاطر الملك (١٤٦) وما تبدي لقليبه عليه السلام
بلا شبهة بالله تعالى بأن آرآه بنور من عنده (١٤٧) كما قال تعالى:
"لتحكم بين الناس بما أراك الله "(١٤٨) وكل ذلك حجة مطلقة (١٤٩)
بخلاف الهم الأولياء فإنه لا يكون حجة على غيره أصلا (١٥٠) والوحي
الباطن ما ينال بالرأي والاجتهاد (١٥١) وفيه خلاف، فبالبعض قلوا: حظه
عليه السلام الوجه الظاهرة لا غير (١٥٢)، وإنما الرأي المحتمل للخطر
لغيره عليه السلام للعجز عن الأول (١٥٣) ممّا البعض له العمـ
بهما (١٥٤) والخيار عندنا أنه مأمور بانتظار الوحي ثم العمل بالرأي
بعد أنقضاء مدة الانتظار (١٥٥) لعموم "فاعبروا« (١٥٦) ومدته ما لم
يخف انفوت في الحادثة.

شعَّرَ من قِبَلِنا:

والقول الصحيح في شعَّر من قِبَلِنا أن ما قص الله ورسوله منه
من غير انكار يلزمنا العمل به على أنه شريعة لرسولنا (١٥٧) وهو مذهب

(١٤٦) التوضيح ج ٢ / ٢٨
(١٤٧) المرجع السابق
(١٤٨) سورة النساء آية (١٠٥)
(١٤٩) التوضيح ج ٢ / ٢٨
(١٥٠) المرجع السابق
(١٥١) المرجع السابق
(١٥٢) التوضيح ج ٢ / ٢٨
(١٥٣) أي من الوحي
(١٥٤) التوضيح ج ٢ / ٢٩
(١٥٥) المرجع السابق
(١٥٦) سورة الحشر جزء من آية (٣)
(١٥٧) فتح الغفار ج ٢ / ١٣٩
(١١ - الوجيز)
أكثر مشابهنا، وذهب كثير من أصحابنا وعامة أصحاب الشافعى إلى أنه يلزمنا على أنه شريعة ذلك النبي إلى أن يثبت نسخها (108).

و عند البعض لا يلزمنا شرع من قبلنا لقوله تعالى: « لكل جعلنا منكم شرعه ومنهajaً » (161) ولأن الأصل في الشرع الماضي الخصوص الا بدليل ( دما كان في المكان وقوله تعالى ) (161): [ فبهدأه اقتده (111) وقوله (مصداً لما بين يديه) (132) فذلك في أصول الدين] وذهب أكثر المتكلمين وقالت فيها من أصحابنا الشافعى إلى أنه عليه السلام لم يكن متبعدا بشرع من قبلنا (141) إلا ما يحمل التوثيق والاتصال، واختلف في أنه عليه السلام هل كان متبعدا بشرع أحد من الأئمة قبل البيت، فازنف أبو الحسن البصري وجماعة من المتكلمين (179)، وأثبتته بعضهم (177)، فقيل كان متبعدا بشرع نوح (176) ، وقيل بشرع Ibrahim (178)، وقيل بشرع Moses (179) ، وقيل بشرع عيسى (179) عليهم.

(108) التوضيح ج 2/239.
(109) سورة المائدة (8).
(110) ما بين القويسين ساط ع (1).
(111) سورة الأنعام جزء من آية (91).
(112) سورة آل عمران جزء من آية (3).
(113) ما بين القويسين ساط ع (1).
(114) انظر فتح الغفاة ج 2/139.
(115) فتح الغفاة ج 2/139.
(116) المرجع السابق.
(117) المرجع السابق.
(118) المرجع السابق.
(119) المرجع السابق.
(120) المرجع السابق.
 السلام وموثق بما ثبت أنه شرّع (217) ، وتوقف فيه الغزالي وعبد الجبار (173) ، ولا خلاف في أن مذهب الصحابي إلّا كان أو حاكمًا أرثنا لمس بحجة على صحابي آخر (173) ، وإنما الخلاف في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين فقطل أبو سعيد البردي (174) ، وأبو بكر الرازي (175) في بعض الروايات وجماعة من أصحابنا أنه حجة (176) ، وتقليدنا واجب يترک به القیاس (177) ، وهو مختار شمس الأکیمة وفخر الإسلام صدر الإسلام أبی الیسر ، وهو مذهب مک وآحمد بن حنبل في أحادی الروایات والشافعی في قوله القیسی (178) ، وقال أبو الحسن الكرخی وجماعة من أصحابنا لا يجوز تقليده إلا فيما يدرك بالقياس ،

(171) انظر فتح الغنار ج 2 139/2
(172) وهو عبد الجبار بن أحده بن عبد الجبار البزازی الأسیاء السبائی
ابو الحسن قاضی أصولی - كان شیخ المنزلة في عصره - وكانوا يلقبونه
بقات من القضاء - ولى القضاء بالری من ملحقه کی تزیه القرآن من
المطعن ، والآبائي ، توفی سنة 415 ه (الاعلام للزرکان ج 4/7 طبیعة ثلاثه).

(173) فتح الغنار ج 2 140/0
(174) وهو محمد بن عبد الله البردی وکیلі بابی بکر وكان تنیا
اصولیا وكان مجتهدًا يظهر مذهب الاعترال ، وله آراء خاصّة في الفه
والاصول ، ومن مؤلفاته الجامع في الأصول والرشد في الفقه - توفی
سنة 450 ه (الطیبی الأصولی ج 1/195).

(175) سبقت ترجیته وهو الجیحاص.

(176) كشف الأسرار ج 3 217/6
(177) المرجع السابق.

(178) فإن الشافعی ذكر أصحابه في رسالته القديمة واتهم عليهم
بها فهم أهله ثم قال : وهم نقصنا في كل علم واجتهد وورع وعقل ليستدرك به
علم أو ليسفتبط وآراوهم أولی من آرائنا عندنا الأنسان (كشف الأسرار
ج 2/17/2)
والله ملال الإمام أبو زيد في التقويم (179)، وقال الشافعي: في قوله
الجديد لا يتقد أحد منهم (180)، وإن كان فيما لا يدرك بالقياس، وهو مذهب
الأشاعرة والمتنزه (181)، وبعض العلماء جوز التقليد، وان لم يوجهه (182).
والخلفاء المذكور فيما لم يعلم اتفاق الصحابة ولا اختلافهم، فإنه يجب
تقليد الصحابي إجمالاً فيما شاع فسكتوا مسلمين (183)، ولا يجب إجماعاً
فيما ثبت الخلاف بينهم (184)، وكل ما يثبت فيه اتفاق الشيوخ يجب
الالتزام به (185)، والتابعون أن ظهر فتواته في زمان الصحابة فهم كالصحابي
عند البعض كشريح (186) خلفًا عليًا ورد شهادة الحسن له (187).
ومسرور رجع ابن عباس إلى فتواته بذبح شاة فيمن نذر بذبح الويد (188).

(179) راجع هذا في كشف الآسرار ج 2/217.
(180) لا يكون قوله حجة.
(181) وهذا يدل على عدم وجوه التقليد كما يدل على عدم جوازه
بما هو المختار عندهم، وقد جوز بعضهم التقليد ولم يوجهه (كشف
الآسرار ج 3/217).
(182) كشف الآسرار ج 2/217.
(183) انظر التوضيح ج 2/33.
(184) المراجع السابق.
(185) المراجع السابق ج 2/35.
(186) هو شريف بن الحارث بن معارية بن عمر الإكندي وكيتي
بأبي إيمن، ولد سنة 32 قبل الهجرة - كان مورفاً ب списка الإطلاع والعلم
والاجتهاد فاختاره عمر بن الخطاب في زمن خلافته تفضيا على الكوفة - توفي
رحمة الله سنة 78 ه وعمر مائة وعشرون سنة (طبقات الأصوليين
ج 1/85، 86).
(187) ساقط من الأصل.
(188) التوضيح ج 2/25.
وكان ابن عباس يوجب عليه مائة من الليل (189) فذا رجع الصحابي
إلى أقوال التابعي وجب تقليد التابعي كتقليد الصحابي هذا غير ظاهر الرواية
عن أبي حنيفة وقيل في ظاهر الرواية (190) لا أفلدهم هم رجال
اجتهدوا ونحن رجال نجهل، والمختار أن الصحابي من رأى النبي
عليه السلام وإن لم يرو عنه ولم يطل مدة صحبته معه وقيل من جمع
بينهما وقيل من طال صحبته معه عليه السلام وإن لم يرو عنه وأوجب
بعضهم عدالة الصحابة وبعضهم لم يوجب فيجب الكشف عن حال
الراوي منهم كثيرهم.

* * *

(189) المرجع السابق (190) فتح الغفار ج2/1400
المرصد السابع في
الاجتماع (1)

تعريفه اصطلاحاً:

وهو عبارة عن اتفاق المجتهدين العادلين من هذه الأمة على كل عصر على أمر من الأمور (2)، وإن لم يثبتوا عليه إلى أن يموتوا، وسبق فيه خلاف من السلف.

وقيل هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه السلام في عصر على حكم شرعي (3).

ثم العزيمة (4) في الاتفاق الذي هو ركن الاجتماع، أن يثبت ذلك بالتكلم منهم أو بعملهم به (5)، والرخصة فيه أن يتكلم البعض أو يعمل به.

(1) وهو في اللغة العزيم يقال لجمع فلان على كذا أي عزم عليه ومنه قوله تعالى "فاجمعوا أمركم وشركتكم" أي أعزموا وقوله عليه الصلاة وسلم "لا صيام لن لم يجعل الصيام من الليل" أي لم تعزم، كما يطلق على الاتفاق وقية قولهم اجتماع القوم على كذا أي اتفقوا عليه (كشف الأسرار ج 2/276).

(2) وهذا التعريف صوبه عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ج 3/277.

(3) هذا التعريف ذكره صدر الشريعة في التوضيح ج 2/81.

(4) المراد بالعزيزة ما كان اتصل في الباب الآن العزيمة هي الأمر الأصلي (فتح الغفاري ج 3/276).

(5) فتح الغفاري ج 3/277.
ويستك لبئتي بعد بلغ ذلك اليوم ومن ذي مدة النكمل{20}، وعند البعض{22} لا يثبت بالسوكت، وإذا اختلف الصحابة على قولين يكون اجماعاً على نفى قول ثالث عندنا{8} وكذا في غيرهم عند بعض مشايخنا{9}، وعلى الإلكترون، وبعضهم خصوا ذلك بالصحابة{11}، واختار الآتى التفصيل بيان القول الثالث أن كان رفعاً لما أتفق عليه الفقول فهو ممنوع خرق للاجماع{12} ولا فلا.

وعامة الناس دخلون في المجتهدين فيما لا يحتاج إلى الرأى كنقل القرآن وأمالي الشرائع{13} ولا عيرة بهم فيما يحتاج إليه والجماع فيما سبق فيه الخلاف من السلف بمثل الصحيح من

(6) والنظر في الحادثة ويسرى إجابة هكاك وانا كان رخصة لأنه جعل إجماعا ضرورة، ين نسبتهم إلى الفقيه والمقترح في أمر الدين، لأن السياق عن الحق شيطان آخر في موضوع الحاجة، ولو شرط لامتداد الإجماع التنصيص من الكل، لآدى ذلك إلى تعضو انثقافة (شرح ابن تللم لفيديه ص 250).

(7) ومنهم الشافعي، وابن ابن وداود وبعض المنزلة.

(8) التوضيح ج 4/85.

(9) المرجع السابق.

(10) المرجع السابق، وفتح الغفار ج 2/7.

(11) وهو على ابن ابن على محمد بن سالم القرشي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين ولد سنة 551 ه من مؤلفاته الأحكام في أصول الأحكام ومنه السير في الأصول، وأبيكار الأثاث، توفي سنة 131 (ط الأصوليين ج 2/57).

(12) الأحكام للآتى ج 1/199.

(13) فتح الغفار ج 2/4.
الآحاد (١٤) وفيما لم يسبق بمنزلة الشهرة (١٢) من الأحاديث، ونقل
الجماع اليتبا بجماع كل عصر فيمعنى نقل الحديث المتواتر (١٥) ونقله
بالإفراد (١٦) كنثل السنة بالآحاد يوجب العمل دون العلم (١٧) وينبغي
على القياس.

والجماع حجة عند جميع العلماء الا النظام والشيعة (١٨) وبعض
الخوارج، ولا عبرة بمخالفتهم لأنهم قليلاً من أهل الأهواء نشأوا
بعد الجماعة على حبصته، وإذا قال واحد أو جماعة يقولون وعرف
الباتون به، ولم يتكرر أحد منهم لم يدل على الواقعة أن كان بعد
استقرار المذهب، وإن كان قبلاً فالحق أنه جماعة تقطع أو حجة
قطعية وليس بجماع (١٩)؛ وقيل الأقرب أنه حجة وجماع (٢٠)؛ ولا يجوز
الجماع عند الجمهور إلا عن مستند من دليل أو أمارة (٢١)، والصحيح
عندهم كما هو عندها جواز أن يكون مستنده قياساً (٢٢)، وأن منع

٢٥٩
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) فأنه يوجب العلم والعمل قطعاً كجماعهم على كون القرآن كتاب
الله تعالى وفرضاً الصلاة وغيرها (شرح ابن ملك ص ٢٥٨).
(١٦) بأن روى ثغة أن الصحابة اجتمعوا على كذا.
(١٧) شرح ابن ملك للبنار ص ٢٥٩.
(١٨) ارشاد الفحول ص ٢٧، تيسير التحرير ج ٣/٢٣٥.
(١٩) راجع هذا في الأحكام للبدي ص ١٨٧، تيسير التحرير ج ٣/٢٤٦.
(٢٠) المرجع السابق.
(٢١) تيسير التحرير ج ٣/٢٥٣، ارشاد الفحول ص ٧٩.
(٢٢) المرجع السابق.
بعض الظاهرية جوزه (34) وبعض وقوعه (32) وأو لوا تأويل، فالختار وهو قول الأكثيرين جوزه أحداث درل آخرين بعدهم (35)، وأذا اختلف أهل العصر الأول على قولين، واتفق أهل العصر الثاني على أحدهما (36) بعد ما استقر خلافهم وقال كل بمذهب، قال الأشمرى وأحمد وامام الحرمي والغزالي (37) أنه يمنع حصوله (38)، وجوهره بعضهم فقيل حجة وقيل لا، والحق أنه قد وقع (39) فلولا وان بعد واذا اختلف أهل العصر ثم اتفقوا بهم (40) عقب الاختلاف من غير أن يستقر الخلاف فاجامع وحجة، واما بعد فقيل ان ممنون وقيل جائز.

(23) وهذا ليس بغريب من الظاهرية لأنهم لا يقولون بالقياس.

(44) تيسير التحرير ج 3/256، وأقول أن الإجماع المستند إلى تيسير تقع فعلا فلا يستبغ قول من قال بعدم الوقف، ومن الآية الوقف:

اجامع الصحابة على إجماع أبي بكر تياسا على استخلال النبي صلى الله عليه وسلم له في الصلاة، وأجماعهم على أن عقيدة شارب الخير ثابتة جدًا، وسند هذا الإجماع هو تياس على ابن أبي طالب الشرب على القدر حيث قال: إذا شرب سكر، إذا سكر هدى وإذا هدى أنه، فاري أن عليه حدد المفتيين.


(26) مسلم البصق ج 3/226.

(27) سبقت ترجمه.

(28) انظر مسلم البصق ج 3/226.

(29) وقال بالوقوع أكثر الحنفية والشافعية والدشيل على ذلك اجماع التابعين على جواز متاعة العمرة أي الجمع بينهما بحرا واحد أو بحرا متينين على أصول الحج والفقه، بطلقين القرآن على الأول والمتنة على الثاني.

(30) في 1 بينهم والصواب ما أثبتاه.
فتيل حجة، وقيل لا (31)، والحق وجوه العمل بالإجماع المنقول بخبر الآحاد (32)، وأنكره بعض أصحابنا والغزالي (33).

وإنكار حكم الإجماع النظري ليس بكفر إجماعاً (34)، وفي القطعى مذاهب: أنه كفر (35) وأنه ليس بكفر (36)، وأختار بعض المحققين أن نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة من الدين يوجب الكفر اتفاقاً (37)، وانما الخلاف في غيره والحق أنه لا يكفر.

مراتب الإجماع:

ثم الإجماع على مراتب فالاقترى إجماع الصحابة (38)، ثم الذي نبت بنص بعضهم وسكت الباقين (39)، ثم إجماع من بعد الصحابة (40).

(31) راجع هذا إلى الأحكام للآلدي ج1/206/1.
(32) مسلم الثبوت ج2/42/2.
(33) المرجع السابق، تيسير التحرير ج2/326/1.
(34) ساقطة من ب. (35) وهذا رأي الجعفي وطائفة، وقد علواه ذلك بأن إجماع مثل هذا الجمهور المظالم لا يكون إلا بسنند قاطع، فتكون انتكاز القاطع وانكار القاطع كفر لأنه يستلزم تكييف الرسول صلى الله عليه وسلم ( تيسير التحرير ج2/358/3).
(36) وهذا رأى بعض المتكلمين بناء على أن الإجماع حجة قننة عندهم.
(37) تيسير التحرير ج2/329/3.
(38) نصنا لقطعية بالإجماع لأنه لم يعتبر خلاف منكرة.
(39) الآلهة وأن كان تطهيراً عند الحنفية إلا أنه لا يكفر جاهد لأنه ينفي الله من الفتن، أو يوجد الخلاف فيه منشأ من الخطأ إلى الطبيعة، ولذلك يضل منكره (فتح الشافعي ج2/7).
على حكم لم يظهر فيه خلاف من السلف (443) ثم اجماعهم على حكم
ظهر فيه خلافهم (443) وهذوا اجماع عندنا وقال لاأ ونقل الامام
الينا أن كان بالنوازير يفيد القطع (443) وأن كان بالشهرة يفيد ما يقرب
من القطع (443) وأن كان بالآحاد يفيد الظن ويوجب العمل به (443).

* * *

(43) اناظر فتح الغنار ج 2/7 2/3.
(41) لأنه اجماع مختلف فيه ومتنا الاجماع الذي ثبت ثم رجع واحد
منهم لأنه مختلف فيه.
(42) أي يفيد العلم الضروري.
(43) فتح الغنار ج 2/7 2/ انت Wolff 1/3.
(44) المرجع السابق ، التلياج ج 2/1 1/3.
 المرصد الثامن

في القياس (1)

تعريفه اصطلاحاً :

وهو أظهار مثل حكم الأصل في الفرع بمثل علته فيه (2)

كأظهار تحريم النبيذ بمشاركة الخمر الحرم للاسكار فيه

وله أركان أربعة :

1 - الأصل وهو المحل المشبه به كالخمر

2 - حكم الأصل كتحريم الخمر

3 - الفرع وهو المشبه كالنبيذ

4 - الوصف الجامع كالاسكار

وله شروط فمن شروط حكم الأصل :

أن يكون حكماً شرعياً غير منسوخ ثابتاً بأحد الأدلة غير القياس (3)

(1) القياس في اللغة التقدير يقال قست الثواب بالتر اى قدرته به،
و يكون للمساواة يقال فلان لا يناسب فلان اى لا يساوي به (التوحيج: ج2/41).

(2) وتعريف المصنيف المذكور قريب من تعريف أبي منصور الماتريدي وهو : «ابناء مثل حكم لحمد المذكورين بمثل علته في الآخر » (تيسير التحرير : ج2/292).

(3) تيسير التحرير : ج2/287.
واحدة من فروع عبادة (4)، وأبو عبد الله البصري (5)، وغير ميغ في الفرع الذي نخلل من طلاطه وتقنعه وغيره بما يتعلق بنفس الحكم وغير مدلون بنص دال عليه أو على عده في الفرع، وغير مخصوص بالأصل بنص آخر كشهادة خريمة (1)، وغير مدمد به عن سن القبض (6).
وإن لا يكون دليل شاملاً لحكم الفرع (8).

شروط العلة:

وبرن شروط علة حكم الأصل أن تكون بمعنى الباعث (1) بأن يشمل لحكمة باعتها للشرع على شرعة الحكم من تحصيل مصلحة أو تكتمالها، أو دفع منسدة أو تنقليها لا أمارة مقدرة على الحكم، وأن يكون وصفاً

(4) أي أنهم جوزوا القبض على فرع قبض آخر مع اختلاف الجامع (تيسير التحرير ج 3/188).

(5) وهو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجدد الطائي البصري أبو عبد الله - يذكر أصول صحب أبي الحسن الأشمرى ثم قدم بغداد ودرس عليه الباعثين - ومن مؤلفاته في الأصول هداية المستقبل، وعندناه المستنصر - توفي سنة 370 ه (معمود المؤدين ج 19/20).

(6) أي قبول شهادته وحده فقد خصت شهادته من عموم شهائر الشهادات المشرعة بالمصدر.

(7) كتباء الصوم مع الأكل والشرب فانه بميدآ به عن القبض لأن القبض فيه أوقات القربة بما يضاد ركنا وان كان ناسياً والنسيان لا يعدن الموجود، ولكن ثبت البقاء به بالحديث "تم علي صوكي فانيا اطميك الله وستقام" فلا يقاض عليه المخطيء والمكره (فتح الغفار ج 15/10).

(8) علو كان شاملاً له لخرج الفرع عن كونه فرعاً ولكان القبض ضائعاً لظوه عن الفائدة والاستغناء عنه بدليل الأصل، ولا يكون جمل إحدياً اصلاً والآخر فرعاً أولى من المكس (ارشد الفحول ص 3/2).

(9) أرشاد الفحول ص 2/3، تيسير التحرير ج 3/24.
ظاهرًا منضبطًا في نفسه حتى تكون ضابطًا للحكم لا حكمة مجرد، وذلك لخوفها أو لعدم انضباطها، وأن لا يكون وصفي عمديًا في الحكم الربوتي، فإن المختار منه، وأن أجزاءه الأكثرون، وأن لا يكون العدوم جزءًا منها، وأن لا تكون بينهما المصلح لحكم الأصل ولا جزءًا منها خاصةً به أن كانت العلة متدفعة لجواز ذلك في العلة القاصرة، ولا خلاف في صحة القاصرة المعلوم عليها بنص أو إجماع، وذهب أبو حنيفة إلى بطلان علية القاصرة المستبطة، والشافعي وأحمد إلى صحتها، وأن لا تتأخر عن حكم الأصل، وأن لا ترجع على الأصل بالإبطال، وأن لا تكون مقترنة بمعارض للأصل إذا كانت

(10) تيسير التحرير ج4/2، إرشاد الفحول ص 207.
(11) إرشاد الفحول ص 207.
(12) المرجع السابق، تيسير التحرير ج4/2.
(13) المرجع السابق ص 208، تيسير التحرير ج4/4.
(14) تيسير التحرير ج4/5.
(15) إرشاد الفحول ص 208، الإحكام للأندري ج3/17.
(16) راجع هذا في تيسير التحرير ج4/6، الإحكام للأندري ج3/29.
(17) المرجع السابقين، وعلى هذا الرأي اصحابه والكراهي، وكذلك التنافي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصيري والآخرين، واللمانية، والإحكام للأندري ج3/29.
(18) خلافا لقوم وانظر إرشاد الفحول ص 208، تيسير التحرير ج3/20.
(19) أي إبطال الأصل أو إبطال بعضه لثلث يقضي إلى ترك الراجح إلى المرجح، فإن الظن المستند إلى النص أقوى من الظن المستند إلى الاستبانة، لأنه فرع له، والفرع لا يرجع على إبطال الأصل ولا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال.
العيلة مستنبطة(17) ; وقيل ولا بمعارض للفرع ، وأن لا تخلف نصا
أو اجماعا(18) خاصين بفصل النزاع بالاتفاق ، وأن لا تتضمن زيادة على
النص أن كانت مستنبطة ; وأن يكون دليلها شرعيا(19) ; وأن يكون دليلها
متيالا حكم الفرع بعومه أو خصوصه(20).

والمختار جواز كون العيلة في أصل القياس حكما شرعياما(21) ، أن
كان الحكم الذي هو العيلة باعثا (22) في حكم الأصل لتحصيل مصلحة
لا لدفع محسدة ، وجواز تعدد الوصف الم<iostream علة وفوقه (23) ، وجواز
تقبل الحكم الواحد في صورة واحدة بليين مستقلتين (24) أو عال كل
منها مستقلة منصوصة أو مستنبطة وفوقه ، ومن شروط العيلة : أن تكون

(21) المرجع السابق.

(22) تيسير التحرير ج4/27.

(23) ارشاد النحوص ص 208.

(24) المرجع السابق.

وهذه مسألة خلابة في العلة - من نحن جواز تقبل الحكم
الشرعي بالحكم الشرعي ، ومنهم من جوز ، وبذا ذكره المصنف هو ما اخترته
والإجابة وأنظر الأحكام ج4/240.

(25) المرجع السابق.

وهو ما اختار ابن الهيثم في التحرير واستدل على ذلك بأن
البول والذي والرائه وهي أمر خنتلفية الحقيقة وكل منها يوجب الحدث
إذا تختلف بما ، فإن أسند الإجابة إلى احدهم ترجيح بلا مرجع ، وبحل
هذا إذا تختلف في وقت واحد اما إذا تعاينت فان الإجابة يضاف إلى
الأول ( تيسير التحرير ج4/27.)

(26) انظر تيسير التحرير ج4/287.
العيلة مطردة (٤٣) بمعنى كلاهما وجدت العيلة وجد الحكم (٤٣)، وختلف في جواز النقض وهو أن توجد العيلة في محل مع عدم الحكم فيه: فقيل لا يقتصف نقش العيلة في عيلتها في المنسوبة والمستبحة، وقيل يقتصف فيهما (٤٣)؛ وقيل يقتصف في العيلة في المنسوبة فقط (٣٣)، وقيل يقتصف في العيلة فقط (٣٣)؛ وأما اشترط العقيل وهو إعطاء الحكم لانتهاء العيلة فبمعنى على منع تعليل (٤٣) الحكم بعلتين (٤٣)، فمن قال به يلزم العقيل عندم ومن لا فلما، والمختار جواز تعليل حكيم بعلة واحدة بمعنى الباعث (٣١) خلاًًا لقوم (٣٦) ولا خلاف في جواز ذلك في الأمارة (٣٧)، ولا يشترط في عيلة الحكم الأصل كونه قطعياً (٣٨)، بل يكفي الظن في المختار (٣٩)، ولا عدم مخالفتها لمذهب صحابي (٤٠) لأن الحق جوازها، ولا القطع (٤١) يوجد

٢٩ (١) إرشاد النقول ص ٢٠٧
(١) لكي تسلم من النقض والكسر كان عارضها نقض أو كسر بطلت.
(١) ما بين القوسيين ساقط من (١)
(٢) إرشاد النقول ص ٢٤٢ وقول الشوكاني: حكاه أمام الحربيين
(٢) من المعظم نقل: ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض ببطل العيلة المستبحة.
(٣) إرشاد النقول ص ٢٤٢
(٣) في (ن) عدم والمعني واحد.
(٤) انظر تيسير التحرير ج ٤ / ٢٣، جمع الجواب ج ٣ / ٢٥٨.
(٥) المرجع السابق ج ٤ / ٢٣، المستصفي المغزالي ج ٣ / ٣٤٢.
(٦) تيسير التحرير ج ٤ / ٢٩.
(٧) ذهب قوم إلى اشترط أن تكون العيلة مستبحة من أصل
(٧) بقطوع بحكه (إرشاد النقول ص ٢٠٧).
(٨) وقد اختارة الشوكاني في إرشاد النقول ص ٢٠٧.
(٨) وهذا رأى الجمهور وذهب جماعة إلى إشترط عدم مخالفتها
(٩) الكئة لتقول الصحابي وذلك لأنهم يقولون بحجته (إرشاد النقول ص ٢٠٧).
(٩) وقد اشترط قوم القطع وذكر الشوكاني منهم البندوي.
العلاة في الفرع بل الظن بوجودها كاف في المختار (24) ولا نهى المعارض لها فيه، لأن نفيها لها في الأصل كاف.

وحكى أصل القياس المنصوص عليه ثابت بالنص لا بالعلة عند أصحابنا، وعند أصحاب الشافعي ثابت بالعلة لا بالنص ومن شروط (25) الفرع أن يساوي الفرع لعنة الأصل في العلة (44) وأن يساوي حكم الفرع حكم الأصل (45) فيما يقصد كونه حكما من عين كالقصاص أو جنس كالولاية، وأن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه إلا إثباتا ولا نفيها (46)، وأن لا يكون الفرع متقدما على حكم الأصل (47)، وتفسير العلة بصرف اللفظ (48) باطل الطرد بالعلامة، وبالأثر في الحكم باطل بعدم المؤثر في الحقيقة سواء لله تعالى (49) على أن حكمه تعالى قديم، فلا يؤثر فيه الحادث إلا أن يراد بالحكم آخر كالوجوب للإجابة وتفسير العلة بالباعث (50) لا على سبيل الإجابة بمعنى الاستمال على

(24) ارشاد الفحول ص 209، مسلم الثبوت ج 2 / 260.
(25) في الأصل شرط والصواب ما اثبتنا من (1).
(44) ارشاد الفحول ص 209.
(45) انظر ارشاد الفحول ص 209، مسلم الثبوت ج 2 / 260.
(46) المرجع السابق، مسلم الثبوت ج 2 / 260.
(47) المرجع السابق، مسلم الثبوت ج 2 / 260.
(48) ارشاد الفحول ص 267 وهذا رأى أبي زيد الديوسي والصريف.
(49) انظر شرح الإسنوي ج 3 / 29.
(12 - الوجيز)
المحكمة المقصودة للشارع في شرعه الحكم من جبل نفع للعباد ودفع ضرهم (53) ، ويسمي مبنى الجبل والدفع مناسبة 

تقسيم المناسب الذي علم اعتباره : 

والوصف المناسب (54) اما حقيقى أو اقناعى (53) ، فالحقيقى اما لصحة دينية كرهضة النفس ، وتهديب الأخلاق ، أو دينية ضرورية في الأصل كحفظ النفس (55) المقصود من شرعية القصاص (55) ، وحفظ العقل المقصود من شرعية حد المسكر (56) ، وحفظ الدين المقصود من شرعية قتال الكفار (56) ، وحفظ الذل المقصود من شرعية حد الزنا (57) ، وحفظ المال المقصود من شرعية حد السارق وثقاف الطرق (58) ، وضمان المتلفات ، أو مكملة للضرورة كحد قليل المسكر (59) أو غير ضرورية لكن حاجة تمس الحاجة إليه في نفسه كبابك والاجراء وغيرها من

(51) راجع هذا في أصول الفقه للشيخ زهير ج، 62، الاحكام للآلمد ج 2 / 17

(52) المناسب في اللغة الملائم ، وفي الإصلاح عرفه البيضاوي بأنه ما يجلب للناس نفعا أو يدفع عنه ضرراً وقد اعترض عليه السنوي (راجع شرح السنوي ج 3 / 53).

(53) أنظر شرح السنوي ج 3 / 53، تيسير التحرير ج 3 / 206، 54

(54) سافظة من (ب): 0

(55) شرح السنوي ج 3 / 53

(56) المرجع السابق.

(57) المرجع السابق ص 54

(58) تيسير التحرير ج 2 / 206

(59) مع أنه لا يزيل العقل إذا كان قليلها يدعو إلى كثير منها بما يورث النفس من الطرب (تيسير التحرير ج 3 / 206، 53).
المعاملات (١٠) ، وقد يكون ضرورياً في التعيش كالتجارة على تربية الطفل أو رضاعته (١١) ، أو مكملة للحاجية كوجوب رعاية الخنافس ومهر المثل في الوالي إذا زوج الصغرى (١٢) ، أو غير حاجية ولا مكملة للحاجية 
لذالك تحسين كسب العبد أهلية الشهادة لنقصه عن المناصب الشرعية (١٣).
والإثناعي: ما يتهم أنه مناسب، ثم أنه إذا تأمل يظهر أنه غير مناسب (١٤) كتجارة الخمر لبطلان بيعها (١٥) ، والحكمة لا تعتبر في كل فرد لخنقها أو عدم انضباطها، بل في الجنس وضوح الحكم إلى وصف ظاهر منضبط يدور الوصف مع الحكمة أو يغلب وجودها عنه.
والآصل في النصوص عدم التحليل عند البعض وعند البعض الأصل
(١٦) كالتراض والمساقاة هذه المشاريع لا تم تكن مشرعية لم ير
فوات شيء من أشروريات الحكيم.
(١١) تفسير التحرير ٣ ٠ ٦ / ٢٠٧.
(١٢) فإن أصل المتضوض من شرع النكاح وإن كان حاصلاً بدونها لكنها تفضى إلى دوارة واتياج متاصده من الألفة وغيرها ولهذا يجب رعايتها احترازاً عن الاختلاف (تفسير التحرير ٣ ٠ ٦ / ٢٠٧).
(١٣) كالابتداء الكبرى وذلك لانضباط رتبته من الحر، لكنه مسخر للملك مضحولاً بخديته، فلا تلم به المناصب الشرعية (تفسير التحرير ٣ ٠ ٦ / ٢٠٧).
(١٤) أو هو ما تزول مناسبته بعد البحث والتثليف فيه.
(١٥) فقد عدل الشافعي رضي الله عنه تحرير بيع الخمر واللبن
بتجاسهما فتجاسة وصف مناسب للتحرير باعتبار الظاهر من حيث أن نجاسة الشيء تقتضي إياذه وتحكيه وبعد النتروس عنه، وتحرير بيع النجس
يحقق هذا المبنى لأنه يحمل النجس غير متداول بين الناس، وفي ذلك تحكي له، لكن عند التأيل تزول تلك المناسبة، لأن الشرع كثير النجاسة
في عدم صحة الصلاة بالنجس لا في عدم صحة بيع النجس (شرح الأدنوي ٣ ٠ ٦ / ٥٤ - إصول الفقه لشيخ محمد أبو القرير زهير ٤ / ٩٦).
التعليل فيعمل بكل وصف ما لم يمنع (مانع وعند البعض الأول التعليل)(٦٧) بكل وصف (٦٨) صالح لإضافة الحكم إليه حتى يوجد المانع عند البعض فيعمل بالبعض وهو مجمل فلايد من مميز (٦٩) وعندنا وهو اختيار الأصل التعليل. وأنه لابد من دليل مميز للوصف الذي هو عليه، ومع ذلك لابد قبل التعليل والتميز من دليل يدل على أن هذا النص معمل في الجملة(٧٠)، ويوجز أن يكون العلة وصفاً لازمًا كالتثمينية(٧١) للكريمة في المضروب عندما حتى تجب الزكاة في الهلي (٧٢)، وللرباب عند الشافعي (٧٣) وعارضها كالكل للرباب (٧٤)، وجدلاً وحنفياً وأسماً للجنس (٧٥) وحرصاً(٧٦) ومركباً (٦٧).

ما بين التوسيعات ساقط من (١).

(٦٧) انظر مسلم النبوي ج٢ / ٢٩٢.

(٦٨) مسلم النبوي ج٢ / ٢٩٤.

(٦٩) المرجع السابق.

٧٠) شرح المخار لابن ملك ص٢٧٣ وقول ابن ملك: النثوية لازمة للذهب والفضة، ولذلك علل الحنفية بها في وجوب الزكاة في حلي النساء وقيلوا يجب الزكاة في المصوغ منها كما يجب في غير المصوغ بعلة النثوية باصل الخلافة وهذه الصنعة لا تبطل بصيرته حلياً.

٧١) شرح المخار لابن ملك ص٢٧٣، التوضيح ج٢ / ١٣٢.

(٧٢) المرجع السابق.

(٧٣) التوضيح ج٢ / ١٣٢.

٧٤) كتوله عليه السلام: "ففي المستحابه أنه دم عرق انجر"، وهذا اسم مع وصف عاريخ فالدم اسم جنس والانجر وصف عاريخ.

٧٥) كتوله عليه الصلاة وسلم: "أرائت لو كان على لبك دين" فقد نفى ابنه عليه الصلاة وسلم أجزاء فضاء الفاحض عن الآب على أجزاء فضاء دين السيد عن الآب والطلعة كتبها دينما وهو حكم شرعى، لأن الدين لزوم حق في اللمحة (التوضيح ج٢ / ١٣٢).
الكالكيل والجنس في علة الربا في المكّات (٣٦)، وغير مركب (٧٧)، ومنصوصة، وغير منصوصة (٧٨)، ويجوز التعليق بالعلة القاضرة المنصوصة اتفاقاً (٧٩)، وهذا يجوز بالعلة المستنبطا عند الشافعي (٨٠)، وعندنا لا يجوز بها (٨١)، ويجوز التعليق بعلة مختلف في وجودها في الفرع. أو في الأصل (٨٢)، ولا التعليق بعلة مختلف في علاتها مع الإجماع على ثبوت الحكم في الأصل (٨٣)، ولا التعليق بوصف يقع به الفرق (٨٤).

الآمور التي تعرف بها علة:

والعلة تعرف بالننص اما صريحاً (٦٨)، وهو ما دل بوضعه ولم أقسم، أقواها ما صرح في علة، وهي التي لا يقصد بها سوى الخلل، ومادون ذلك ما ورد فيه حرف ظاهر للعلاقة ويحتمل غيره، وما دون ذلك ما دخل

التوضيح ج ٢ / ١٢٢ (٧٦)
المرجع السابق (٧٧)
التوضيح ج ٢ / ١٣٣ (٧٨)
التوضيح ج ٢ / ١٣٣ (٧٩)
التوضيح ج ٢ / ١٣٣ (٨٠)
المرجع السابق (٨١)
المرجع السابق ص ١٣٦ (٨٢)
المرجع السابق (٨٣)
المرجع السابق ص ١٣٧ (٨٤)
كتوره تعالى "كلا تكون دولة بين الأغنياء وتوله تعالى"(٨٥)
"أقيم الصلاة لدلك الشهيد"
فيه "الفاء" في لفظ الرسول (48) عليه السلام اما في الوصف اما في الحكم، وما دون ذلك ما يدخل فيه "الفاء" في لفظ الراوي (48)، واما تنبهنا وايماءاً كان يتطلب الحكم على الشتق (48) أو يقع جواباً (48) أو يفرق في الحكم بين شيئين بحسب وصف (48) مع ذكرهما (48) أو ذكر أحدهما (48) أو يفرق بطرق الاستثناء (43)، أو بطرق الغنية (48)، أو بطرق الشتر (48)، أو يذكر وصف مناسب مع الحكم، فأما إذا ذكر الحكم صريحاً والحكم مستずっと، أو يذكر الحكم صريحاً والوصف مستずっと منه ففيه

(86) كقوله عليه الصلاة وسلام - لا تتربوه طيباً فانه بيسه بيم التقيبة دليباً - وقدم صدر الشريعة هذا النوع من الصريح حيث قال: ...

والحق أن هذا صريح لان الفاء في مثل هذه الصورة للتمثيل نصر كاللام.

(الوضيحي ج2 / 137)

(87) مثل: "زنا يعد فرجاً".

(88) التوضيحي ج2 / 137، وقد مثل صدر الشريعة لذلك بتقول القائل "أكرم العالم".

(89) مثل قول الأعرابي: "وانتماست امراً في نهر رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اعتق رقية.

(90) ما بين التوضيحي ج2 / 138، 139.

(91) لقوله عليه السلام - للفارس سهمان والراجل سهم".

(92) كأي له عليه السلام - القاتل لا يبرث - التوضيحي ج2 / 138.

(93) مثل قوله تعالى: "وان الا سยอมون من قبل ان تسوهون وقد فرضت لمن السهم فنصف ما فرضتم، الا ان يفعون" والابسطة في قوله تعالى: "لا ان يفعون" والملف يكون بعده للساعي المفروض (الوضيحي ج2 / 138، 139).

(94) كأي له تعالى: "ولا تتربوه حتى يظهرن".

(95) كأي له عليه الصلاة وسلام: "فلا بمعنى اختلاف الجنس، نبيعوا كيف شئتم" فان اختلاف الجنس يكون ملة لجوار البيع.
مناهج: كون كل واحد منهما أيماء وعدم كونه أيماء وكون الأول أيماء لا الثاني.

وإختلف في اشتراط المناسبة في صحة أغلب الأقوال: اشتراطها مطلقًا (۵۷) وعدم اشتراطها مطلقًا (۴۷)، وانتشارها ان فهم التحلي من المناسبة (۸۹) وعالماً فلا وهو المسائل (۹۹).

والعلة تعرف بالإجماع أيضاً كجماعهم على أن الصغر علة لتبول الولاية على الصغير في المائة (۱۰۰)، وتعرف الصلة بالمناسبة (۱۰۱) ويسمه اخلاق (۱۰۲) أيضاً، وشرطها الملائمة (۱۰۳) وهو أن يكون على وفق العمل الشرعي وهو المعنى بصلاح الوصف للعملية، فلا يصح العمل بالوصف قبل الملائمة، وإذا ثبتت الملائمة جاز العمل به (۱۰۴)، لكن لا يجب قبل (۷۷).

وكذا مذهب الإمام الحسيني والغزالي (ارشاد الفحول ص ۲۱۹).

(۹۷) وهو مذهب الجمهور.

(۱۰۷) كقوله عليه السلام: «لا يقضي الثاني وهو غضبان،» والحديث فيه تبيه على أن الفضيلة علة عدم جواز الحكم، لأنه يشوش الفكر ويؤدي إلى الاضطراب (تيسير التحرير ج ۴ / ۴۱).

(۹۹) لأبن الحاجب كما في ارشاد الفحول ص ۲۱۳.

(۱۰۰) فاته الصغر علة لولاية بالاجاع (تيسير التحرير ج ۴ / ۴۹).

(۱۰۱) تيسير التحرير ج ۴ / ۷۷، التلوية ج ۲ / ۱۲۸ والمناسبة هي كون الوصف بحيث يكون ترتيب الحكم عليه بوضوح لجلب نفع أو دنع ضرر مماثل في الشرع كما يقال الصوم شرع لكره القوة الحيوانية.

(۱۰۲) تيسير التحرير ج ۴ / ۷۷، والخالصة ممناها أن يقع في الخاطر إن هذا الوصف علة لذلك الحكم (التحقيح ج ۲ / ۱۴۰).

(۱۰۳) تيسير التحرير ج ۴ / ۸۹.

(۱۰۴) التحقيح ج ۲ / ۱۴۰.
ظهور عدالته (١٠٥) وهو الأثر عدنا لاحتمال الرد مع قيام الملازمة،
والتأثير عدنا أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار نوع الوصف أو جنسه في
نوع الحكم أو جنسه (١٠٧) كالسكر في الحزمة (١٠٧) وكقوله
«أرأيت لو تمضخت » (١٨٨)، وكتياس الولاية على النبيب الصغيرة على
البكأ الصغيرة بالصغر (١٠٩) وكهشارة سؤر الهرة (١١٠)، وقد
يتركب (١١١) بعض الأربعة مع بعض، وأن وجد شهادة الأصول بدون
التأثير لا يكون حجة عدنا (١١٢)، واحتج بعض العلماء على العلماء في
القياس بالسبر والتقسيم، وهو حصر الأوصاف التي يظن أنها حالة في
حكم الأصل (١١٣)، وابل والبعض (١١٤) بديلها المختص به فتعين الباقي
للعيلة (١١٥)، فإن كان الحصر والابطال قطعياً كان التمييز تقليعاً، وأن
كان أحدهما ظناً كان ظناً، وبتنقية المناط وهو أن يبين عدم علية الفارق

(١٠٥) التوضيح ج ٢ / ١٤٠.
(١٠٦) المراجع السابق ص ١٤٤.
(١٠٧) المراجع السابق.
(١٠٨) رواه أحمد وأبو داود وانظر نيل الأوطار ج ٤ / ٢٨٧.
(١٠٩) التوضيح ج ٢ / ١٤٥.
(١٠٠) التوضيح ج ٢ / ١٤٥.
(١١٠) في (٤) تركب والصواب ما اثبتناه.
(١١١) التوضيح ج ٢ / ١٤٨.
(١١٢) تيسير التحرير ج ٤ / ٤٦.
(١١٣) أي الأوصاف الحصرية.
(١١٤) تيسير التحرير ج ٤ / ٤٦، ٢٩٩/ ٢.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
فعدنا لا يجوز التحليل إلا تعددية الحكم من محل المنصوص إلى محل آخر فيكون التحليل والقياس واحداً (١٣١) ، وعندو يجوز التحليل لزيادة القبول والإفلاس على حكمة الشارع فيوجد بدون القياس (١٣١) ، هذا في التحليل غير المنصوص .

وما يلقا التحليل لأجله أما أسباب السبب أو وصفه (١٣٢) ، وما أسباب الحكم أو وصفه ، وما تمديد حكم مشروع معلوم بصفة إلى محل آخر يعثر في التحليل ، فالتحليل مختص بالتعتدية ، وأسباب العلة أو الشرط أو الحكم استداء بالرأي باطل بالاتفاق (١٣٢) ، وأسباب حكم شرعي مثل الوجب والحرمة بطريقة التعدي من أجل موجود في الشرع ثابت بالنفس أو الاجتماع جائز اتفاقاً (١٣٢) .

واختلف في التحليل لأسباب السبب أو الشرطية بطريقة التعدية فاختار فخر الإسلام وأتباعه جوازة (١٣٢) ، وذهب كثير من علماء الذهب .

(١٢٤) راجع هذا في شرح ابن ملک للبنار ص ٢٨٣ .
(١٢٥) المراجع السابق .
(١٢٦) المراجع السابق .
(١٢٧) المراجع السابق ص ٢٨٤ .
(١٢٨) أي أنه في حالة عدم ثبوتة بطريقة التعدية باطل ، لأن التحليل شرع لأدراك الأحكام الشرعية ، وفي أسباب الموجب وصفه أسباب الشرع وليس للعبد ذلك ، وفي أسباب الشرط وصفه ابطال الحكم وهذا نسخ لأنه لو لم يكن شرطا لوجد الحكم بدونه بدون ما صار شرطا لوجد بدونه ، فكان رفعا للحكم وليس للعبد ذلك (شرح ابن ملک للبنار ص ٢٨٤) .
(١٢٩) شرح المنظر لابن ملک ص ٢٨٤ .
(١٣٠) المراجع السابق واحتج الجزور بأن التقياس رد الشريء في نظره وهذا يتحقق في الأسباب والشروط كثا يتحقق في الأحكام (شرح ابن ملک ص ٢٨٤) .
تقسيم القياس إلى جزء وخفي:
والقياس جزء من سبق إليه الإفهام، وقيل أن قطع بنفسي الفارق فيه، وخفي أن لم يسبق أو لم يقطع، والخفي يسمى بالاستحسان وهو أعم منه، لأن الاستحسان دليل يقابل القياس الجلي نصا كان أو إجماعاً أو قياسا على خلافة، وقد غلب فيه القياس الخفي في كتابنا (132)، وهو حجة عندنا وعنده الاحتفال (133)، ويجعل به إذا كان أقوى من القياس الجلي (134)، وثبته بالدلائل التي هي حجة إجماعاً (135)، أما بالأثر فكما لسلم (136) والإجارة، وبناء الصوم في النسيان، واما بالإجماع.

(131) احتجاوا بأنه لابد للقياس من معنى جامع فاذا قسمنا اللواعة على الزنا مثل كونه سببا للحد لابد من أن نقول أن الزنا سبب للحد ووصف مشترك بينه وبين اللواعة ليكن جمل اللواعة سببا له أيضاً، وحينئذ يكون الموجب للحد المعنى المشترك فيخرج الزنا واللواعة عن كونهما موجبين له، فإن الحكم لما استند إلى المعنى المشترك استحال مع ذلك استناده إلى خصوصيته كل واحد منه، فيلزم منه بطلان الاستحسان، لأن شرطه بقاء حكم الأصل ولم يبق في الزنا الذي هو الأصل حكبه وهو أن يكون سبباً للحد. (شرح ابن ملك من ص 284).

(132) التوضيح ج2 ص 162.
(133) المراجع السابق.
(134) المراجع السابق.
(135) المراجع السابق.
(136) المراجع السابق من ص 163، والسما المباني القياس لعدم المعقود عليه عند المتقدم إلا إن الحففية تركة بالنص وهو قوله عليه السلام "من اسلم فليسلم في كل معلوم الحديث". (شرح ابن ملك للمنار ص 285).
ما بالضرورة كفارة الحيض والآبار (138)، فاكالاستئناف (137)، واما بالضرورة كفارة الحيض والآبار (138)، فيكون هو دليلًا متناقًا عليه (139)، فلا معنى لنكاره من غيرهما، فإذا صارت العلة علة باثرها عندنا قدمنا الاستئناس إذا فوى أثره على القياس (140)، وقدمنا القياس لصحة أثره الباطن على الاستئناس الذي ظهر أثره وخفى فساده (141)، لأن العيرة لقوة الأثر وصحته دون الظهور، وهذا قليل، وأول أكثر من أن يحبى، ثم المستحسن بالقياس الخفئ يصبح تعديته بخلاف المستحسن بالنص كالسالم، أو بالإجماع ك والاستئناس، أو بالضرورة كتطهير الحيض والأوانى (142)، والاستئناس ليس من تخصص العلة كما توجه البعض.

تخصص العلة:

واعلم أن تنويز تخصص العلة (143) المستنبطة وهو تخفي الحكم (137)، القياس يقتضى عدم جواز الاستئناس لأنه بيع معدوم لكن الحنفية

اجازوه بناء على الإجماع اثبات بتعال الناس فيه.

(138) التوضيح ج2 / 163.

(139) المرجع السابق.

(140) المرجع السابق ص 164، شرح المنار ابن ملك ص 285.

(141) إذا تلا آية السجدة في صلاته فإنه يركع بها قياساً وينوي سجدة السترة ثم يعود إلى القيام، ولكن المحدثين بالرثوا إلى أن يقيم ركوع الصلاة متابعاً، لأن الركوع والمسجد يشتبهان في الخضوع فينوب الركوع مناب السجود.

(شرح ابن ملك ص 286).

(142) شرح المنار ابن ملك ص 287، التوضيح ج2 / 169.

(143) وسمي تخصصًا لأن العلة وإن كانت معنى، ولمعنى لا عموم له حقيقته لأنها في ذاته شيء واحد، لكنه باعتبار حلوله في محلات متعددة يوصف بالعموم، ويكون إخراج بعض الحالات التي توجد فيها العلة من تأثير العلة فيه وقصر عمل الباطن يكون بنزلة التخصص، كما أن إخراج بعض أفراد العام من تناول الالتزام العامة وقصره على الباطن تخصص (كشف الأسرار 4 ص 32).

(42)
عن الوصف المدعى عليه في بعض الصور لـانع قول الإمام أبي زيد والكرخي وأبي بكر البازى وأكثر العراقيين من أصحابنا، ومذهب مالك وأحمد بن حنبل وعامة المعتزلة(144)؛ وذهب مشايخ ديارنا قديماً وحديثاً إلى عدم تجويزه وهو أظهر قولول الشافعى (145).

حكم القية:

وحدم القية تعديه حكم النص الي ما لا نص فيه (146)؛ وزاد الإمام أبو زيد ولا اجماع ولا دليل فوق الرأى ليثبت الحكم فيه بغالب الرأى على احتمال الخطا.

ويجوز التعيد بالقية بأن يوجب الشارع العمل بموجبة عند الأئمة الأربعة والسفل من الصحابة والتابعين وأكثر الفقهاء والمتكلمين (147)؛ ويمتعد عقلاً عند الشيعة والنظام وبعض المعتزلة (148)؛ وعند القاشاني (149).

(144) كشف الأسرار ج 4/22.
(145) المرجع السابق، وهذا الاختلاف في الملة المستنبطتة أبا المصوصة فاقتقل القائلون بالجواز في المستنبطتة على الجواز فيها، أما الذين لم يجوزوا التخصيص في المستنبطتة أكثرهم جوزه في النصوص، وبعضهم ينفع فيهما وهو مختار أبي أسحاق الأسفرايى وعبد القاهر البغدادى، وتيل إنه ينقول عن الشافعى (راجع الأدلة في كشف الأسرار ج 4/33).
(146) (تيسير التحرير ج 4/97، 98).
(147) انظر كشف الأسرار 2/7.
(148) المرجع السابق.
وداود بن علی الأصبهاني (۱۵۱) وأبنه النهرواني (۱۵۲) سمعاً،
ويجب عند القلائل وأبي الحسين البصري (۱۵۳) وقال أصحاب الظواهر
والخوارج نفى القياس أما في الشرعيات خاصة أو فيها وفي العقليات
أيضاً (۱۵۴) ثم الجمهور القائلون بقبول التعبد والقياس اختلافاً في
ثوبيه فقيل بالعقل، وقال الأكثر بالسمع، فقال أبو الحسين: بسمع
ظلى (۱۵۵)، وقال الأكثرون بسمع قطعي (۱۵۱)، وهو المختار.
والمختار أنه لا يكتفي نص الشارع على علة الحكم في تعديته بها
دون ورود الشارع بالتعبد بالقياس (۱۵۱)، وقال أحمد وأبو بكر الرأزي
والخوارج: إنه يكفي (۱۵۱)، وقال أبو عبد الله البصري يكفي في
التحريم (۱۵۱) دون غيره [ ولا يخرج القياس في الحدود والكفارات (۱۵۱)،
(۱۵۱) وهو: داوود بن ابن علي بن خلف الأصبهاني إمام أهل الظاهر
ولد سنة ۱۳۲ هـ وكان إماماً ورعا زاهداً وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد
وتوفي سنة ۲۵۰ هـ (ط الشافية ۲۸۴ / ۲۸۴).،
(۱۵۴) وهو: الحسن بن سليمان بن عبد الله بن ألفتى النهرواني
ابن علي الأصبهاني - نفقه على الخميني - وولي قضاء خوزستان ودرس
النظرية ببغداد، وسمع الحديث من أبيه وتوفي في شوال سنة ۵۴۵ هـ
(طبقات الشافية ۴۷/۷۶).،
(۱۵۲) كشف الأسرار ج۳/۲۷۰/۲۷۰.
(۱۵۳) المرجع السابق.
(۱۵۴) كشف الأسرار ج۳/۲۷۰.
(۱۵۵) المرجع السابق.
(۱۵۶) مسلم الثبوت ج۲/۲۱۶/۲۱۶، تيسير التحرير ج۴/۱۱۱.
(۱۵۷) تيسير التحرير ج۴/۱۱۱.
(۱۵۸) المرجع السابق.
(۱۵۹) مسلم الثبوت ج۴/۱۱۱، تيسير التحریر ج۴/۱۱۱.
(۱۶۰) المرجع السابق.
(۱۶۱) مسلم الثبوت ج۲/۳۱۷/۳۱۷.
وعندما يجري عند الجمهور (١١٧٦) لا يجري القياس في جميع الأحكام الشرعية في المختار، وإن أثبتنه شؤود.

وأما دفع القياس فاما بدفع العلal المأثرة أو بدفع العلal الطردية.

دفع العلal المأثرة:

أما دفع العلal المأثرة (١١٧١) بالنقض وهو وجود العلal في صورة مع تخلف الحكم عنها (١١٧٢)، فلجالب عنه اما بمنع وجود العلal في صورة النقض (١١٧٣)، اما بمنع معينه العلal الذي صارت العلal لأجله، وهو بالنسبة إلى العلal كالثابت بدلاً للنص بالنسبة إلى المنصوص (١١٧٤)، واما بمنع تخلف الحكم عن العلal في صورة النقض (١١٧٥)، اما بالدفع بخرض نحو خارج نجس فيكون ناقضاً مئنوقض بالإستحالة فقول

(١١٧٦) ما بين القوسيسن ساقط من (١) ١١١.

(١١٧٧) أي الاعتراضات التي تورد عليها.

(١١٧٨) التوضيح ج2/١٧١.

الخروج فيه، ومثل وجود بدل المضروب يوجب بدله أو بدل المضروب. لئلا يجتمع البديل والمبدل في ملك شخص واحد - ونوقض هذا بالدبر أي إذا كان بدل المضروب علة ملك المضروب فهي غصب الدبر يكون كذلك، لكن الحكم متخلف، لأن الدبر غير قابل للانتقال من بدل إلى بدل المضروب بأن يمنع في الدبر كون بدل المضروب ناقض بدل البديل بدل البديل رفائه (التوضيح ج2/١٧٠).

(١١٧٩) التوضيح ج2/١٧٠.

(١١٨٠) المرجع السابق.

(١١٨١)
الفرض النسبي بين السبيلين وغيرهما فانه حدث ثمة، لكن إذا استمرير
فان لم يوجد في صورة النقض مانع فقد بطل الصلة والألا فلا، أما دفع
الملل المؤثر بفساد الوضع (۱۶۸) وهو أن يترتب على الصلة نقيض
ما تقضيه (۱۷۱) فلا شك أن مث تأثيره شرعًا بأن ظهر أثرها بالكتابة
أو السنة أو الاجتماع لا يمكن فساد الوضع فيه ولا يحتمه (۱۷۰)
ودفعها بعدم وجود الحكم لا يقدح فيها، لا احتمال وجود الحكم
بعلة أخرى (۱۷۴)، ودفعها بالفرق وهو أن بين في الأصل وصف له مدخل
في العلمية لا يوجد في الفرع (۱۷۳) وهو فاسد على ما قالوا (۱۷۰) لأنه
غصب منصب الملل (۱۷۱).

وأما دفعها بالممانعة فهي اما في نفس الحجة لاحتمال أن يكون

(۱۷۶) في (۱) وألا والصواب ما اثبتناه.

(۱۷۸) التوضيح ج۲/۱۶۷.

(۱۶۹) المرجع السابق، والتوضيح ج۲/۱۶۸/۱۷۸ وقد مثل له التيتزائي
بما إذا تل التيم مسح فليس فيه التثليث كالاستنجاء فيعتبر بأنه قد ثبت
اعتبار المسح في كرابة التكرار كمسح على الخف، وهذا انما يسيع تبل
ثبوت تأثير الصلة لأن اعتبار الوصف ونقيضه في شيء الواحد مبتعد من
الشروع (التوضيح ج۲/۱۶۸/۱۷۸).

(۱۶۰) التوضيح ج۲/۱۶۸.

(۱۷۰) المرجع السابق.

(۱۷۱) التوضيح ج۲/۱۶۸.

(۱۷۲) التوضيح ج۲/۱۶۸.

(۱۷۳) التوضيح ج۲/۱۶۸.

(۱۷۴) المرجع السابق.
متمسكاً بما لا يصلح دليلاً كالطرد والتعليب بالعدم (339) ولا احتمال أن لا تكون العلة هذا بل غيره (341) ، واما في وجودها في الأصل او في الفرع كمسأله ، واما في شروط التعديل وأوصاف العلة ككونها مؤثرة (337) ، واما دفعها بالغارض وهو أن يقيم المعترض دليلاً على نقي دليل المستدل فيتي *)[ تتارة في الحكم (339) ، وتأريخ في عهده [ والأولى نصيحة معارضة في الحكم والثانية في التقدم (341) ] أما الأولى فاما بدائل المعلو واما زيادة شيء عليه زيادة تقدير تقييد أو تفسيراً وهي معارضة فيها مناقصة (188) ، فان دل على تقدير الحكم بعينه فقيلب (183) ، وان دل على حكم آخر يلزم منه ذلك النقتض يسمى عكساً (183) ، والقلب أقوى من العكس ، لأنه جاء بحكم آخر وبحكم مجمل (184) .

(177) في الأصل «كونها» والصواب ما اتباه من النسخ الأخرى .

(184) المراجع السابق .

(178) التوضيح ج 2/181 .

(179) التوضيح ج 2/181 .

(180) ما بين التوسيع ساقط من (1) .

(181) التوسيع ج 2/181 ، التوضيح ج 2/182 .

(182) كتولمة صوم رمضان صوم فرص فلا ينادي الابتعيين النية كقضائها ، فتولمة صوم فرص فيستغل عن الابتعيين بعده تعيينه دعضاً ، لكن هنا التوسيع تقبل الشرع وفي القضاء بالشرع (التوضيح ج 2/182) .

(183) كتولمة صالة النفل عبادة لا تبقى في فاسقاً فلا نلزم بالشرع كالوضوع ، فتولمة لما كان كذلك وجب أن يستوى فيه النذر والشرع كالوضوع (التوضيح ج 2/183) .

(184) المراجع السابق .

(12 - الوجيز)
وأما بدليل آخر وهو معارضة خالصة، وهو أما أن يثبت نقض
الحكم الملزمه بينه(185)، أو بتغيير أو حكماً يلزم منه(186) وذلك
النقض(187)، وأما الثانية فمنها ما فيه معينى المناقضه وهي أن يجعل
العة معلولاً والمعلولا علة وهي قلب أيضاً، وانما يرد هذا إذا كان
القلة حكماً لا وصفاً(188)، والمخلص عن وعود هذا القلب أن لا يذكر
عة على سبيل التعليل بل يستدله بوجود أحدهما على وجود الآخر إذا
ثبت المساواة بينهما(189).

ومنها ما هي خالصة عن معنى المناقضة والإبطال وهي نوعان:

أحدهما: في حكم الفرع بأن يذكر السائل علة أخرى توجب خلاف
ما توجب علة المستدل وهو صحيح فيمتح العمل بهما إلا بترجيح احدي
المثنين على الأخرى(190).

وثانيهما: في علة الأصل وهي أن يذكر السائل علة أخرى في
القياس عليه تفقد هي في القيس(191)، ويسند الحكم إليها معارضاً

(الوضيحي ج 2/185).

(185) في (1) طلبته والصواب ما اثبتناه كما في الوضيحي ج 2/186.

(187) كتوله المسج ركن في الوضوء فين تلثينه كالفاشل، فقول
مسح فلا يسن تلثيه كمسح الجف (الوضيحي ج 2/185).

(188) لأنه إذا كان وصفاً لا يمكن جعله معلولاً والحكم عليه مثل تولهم
التكاف جنس يجلد بكرهم ماله فرحهم ثيئهم كالمسلمين (الوضيحي ج 2/186).

(189) التوضيحي ج 2/187، شرح ابن ملك للنمار ص 298.

(190) شرح النمار لابن ملك ص 301.

(191) في الأصل "الفرع" والمعنى واحد.
لمجيب في علته، وهو باطل إذ الحكم في الأصل يجوز أن يثبت بفعل مختلفة (193)؛ فذلك الوصف الذي أدعى السائل عليه لحكم الأصل أن كان قاضرا لا يقبل عندنا في مسألة مغالاة بطلان التعيل (193) فكذا لا يقبل أن كان متعدياً إلى فرع مجمع عليه أو إلى فرع مختلف فيه (194).

وكل كلام صحيح إذا أورده السائل (إن كان متعدياً) (195) أو أهل المطل في مقابل السؤال على وجه الفرق (194) لا يقبل منهم، وينبغي أن يورد على سبيل الممانعة حتى يقبل (194).

دفع المجل الطردية:

وأما دفع المجل الطردية فاما بالقول بموجب العلة وهو الالتزام ما يلزم المجل بتعيله مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود وهو يجيء المجل إلى القول بالعلة المؤثرة (198) واما بالممانعة (199) وهي اما بمنع

(193) شرح المُنْتَار ص ٣٠٤
(194) شرح ابن ملک المُنْتَار ص ٣٠٤
(195) ما بين القوسيين ساقط من الأصل
(196) شرح المُنْتَار ابن ملک ص ٣٠٥
(197) المرجع السابق
(198) أي يجعل المجل مضطراً إلى الثول بمنى مؤثر برفع الخلاف
ولا يشكن الخصم من تسليمه بهتاء الخلاف
(199) التوضيح ج ٢/١٩١
وجود الوصف الذي يدعى المعل عليته في الفرع (٣٠٣)، وأما بمعنى ثبوت الحكم الذي يكون الوصف علة له في الفرع (٣١٠)، وأما بمعنى ثبوت الحكم الذي يدعى المعل بالوصف الذكور في الأصل، وأما بمعنى صلاحية الوصف الحكم بعد تسليم وجود الوصف، وأما بمعنى نسبة الحكم إلى الوصف. وكذا تندفع العلل الطردية بناء الدعوى، وهو عبارة عن كون الجامع في القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم وهو فوق المناقض في الدفع (٣١٣)؛ وبالمناقضة، وهو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه لساعنه أو لغيره (٣١٤) عند من لم يجوز تقسيم العلة، وعند من جوزه لغير مانع وليتيجي أهل الطرد إلى العلة المؤثرة (٣١٥).

انتقال القاتل في قياسه:

وأعلم أن القاتل قد ينتقل في قياسه من كلام إلى آخر قبل أن يتم اثبات الحكم الأول وأقسامه المعترضة في المناقضة أريعة:

الأول: الانتقال إلى علة أخرى لاثبات علة القياس (٣١٦).  

(٣١٦) كقوله في الآكل والشراب من الصائم في نهار رمضان المعقودة بنقطة بالجماع فلا نجب بالإكل والشراب كحد الزنا، فلا نسلم تعلقها بالجماع بل هي متعلقة بالنظر (الوضيح ج2 / ١٩١).  

(١.٢) التوضيح ج2 / ١٩٢ - ١٩٣.  

(٢.٢) المرجع السابق ص ١٩٤.  

(٢.٣) في (١) غيره.  

(٢.٤) التوضيح ج2 / ١٩٥.  

(٢.٥) المرجع السابق ص ١٩٩.
الثاني: الانتقال إلى علة لاثبات حكم القياس (٣٠) 

الثالث: الانتقال إلى علة أخرى لاثبات حكم آخر يحتاج إليه حكم القياس (٣٠) 

الرابع: الانتقال إلى حكم يحتاج إليه حكم القياس بأن يثبت بعلة القياس: 

الحج الفاسدة 

فهنا ححج فاسدة يحتاج بها بعضهم كالاستصحاب فانه حجة عند الشافعي في كل شيء يثبت وجوده بدليل وقع الشك في بقائه (٣٠)، 
وعندنا حجة الدفع لا لاثباتات (٣٠) [كحياء المفقود فيث عندنا لا عندنا، لأن لارث من باب لاثباتات (٣٠)، ولا يورث لأن عدام الأرث من باب الدفع فيث بله (٣٠)]. وعالية النفي (٣٠) والاحتجاج بتعارض الأسباب (٣٠).
المرصد التاسع

في المعارضة والترجيح

تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والأخر
انتفاء في محل واحد [في زمن واحد (1)] بشرط تساويهما في القوة ،
أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع (2) ، والقوة المذكورة رجحان ، وإن كان
أقوى بما هو غير تابع لا يسمى رجحان ، فلا يقال النص راجح
على القياس (3) •

والترجيح (4) عبارة عن فضل أحد الثلتين على الآخر وصفة (5) حتى
قالوا : إن القياس لا يترجح بقياس آخر وكذلك الكتاب بكتاب
والحديث بحديث •

(1) ما بين الفوسمين ساقط من ا ب ،

(2) التوضيح وشرحه التلوية ج ٢ /٠٥٠ ، واحترز باتحاد المثل
فما يقتضي حل المنكوبة وحرية أبها ، وباتحاد الزمان عن مثل حل وطعن
المنكوبة قبل الحيض ورحنه عند الحيض كما احترز بالقيد الآخر ويا إذا كان
أخذهما أقوى بالذات كننص مع القياس فلا تعارض بينهما •

(3) التوضيح ج ٢ /٢٠٦ •

(4) الترجيح في اللغة جمل الشيء راجحا أي فاضلا زائدا
التلوية ج ٢ /٠٥٧ •

(5) التلوية ج ٢ /٢٠٦ •
والعمل بالاختيار (1) وترك الآخر واجب عند عامة العلماء وإن قال قوم بوجوب التوقف (2) والخلف (3) عند التعارض، هـذا إذا كان أحدهما أقوى بوصف هو تابع ووصف غير تابع كالتنفس مع القياس (4)، وإذا تساويا قوة سواء تساويا في العدد كالتعارض بين آية وآية، أو لا كالتعارض بين آية وآية، سنة وستين، سنة وستين، وفيما وقياس (1)، فحكمها أنه إن كان التعارض بين قياسين يعمل بأيهم شاء (11)؛ وإن كان بين آيتين أو قراءتين أو ستينين أو فعلى (13) مختلفين أو آيتين سنة في قوتها كالشهور والمواثيق فإن علم المتأخر منها فناسخ (14)، ولا أن أمكن الجمع باعتبار مخلص من الحكم والمحل والزمان فذاك وإن لا تبك العمل بالدايلين (15)، وحينئذ إن أمكن المسير من الكتاب إلى السنة ومن السنة

(6) يعني أنه إذا تعارض دليلان وكان أحدهما أقوى بوصف هو تابع أو كان أحدهما أقوى بيها هو غير تابع فإننه يقبل بالأقوى وترك الأضعف وجوبا (التوضيح ج 2/206).

(7) هـذا في حالة عجز المجتهد عن الترجيح بين الدليلين وعـدم وجود دليل آخر، والتوقف حكاة الغزالي (ارشاد الفصول ص 275).

(8) وهذا منسوب إلى أبي علي وأبي هاشم والباقلاة.

التوضيح ج 2/206.
التوضيح ج 2/207.
الرجوع السابق.
متأخر من الأصل.
(13) إذ لو لم يصلح المتأخر ناسخا كخبير الواحد المتأخر عن الكتاب أو السنة المشهورة فهو نيس من قبل تعارض التساو، بل المتقدم راجح.
التوضيح ج 2/206.
t التوضيح ج7/207.
إلى القياس وقول الصحابي يصار إليه ولا يترعرع الحكم على ما كان عليه قبل ورد الديلتين (15)، وهذا معنى تقرير الأصل (17) كما في سورة الحمار (18) عند تعارض الآثار فلا يجري النسخ بين القياسين، ولا يقع التعارض بين الاجماع وبين دليل آخر قطعي، ولا ترتيب بين القياس وقول الصحابي فيما يدرك بالقياس يعمل بأبهما شاء بشرط التحري كما في القياسين (19)، ودفع المعارضين (20) المتساويين في القوة بالجمع بينهما (21) وإن بدفع اتحاد الحكم (22) والحب ال (23) أو الزمان (24).

المرجع السابق (16).

إذا لم يتصور فيها التقدم والتأخر، فلا يقع التعارض بين الإجماع ولد يعترف من نص أو إجماع، لأن الإجماع لا يعترف مخالفاً لقطعي، وأنه لترتب بين القياس وقول الصحابي بل هما في مرتبتين واحدة ويعمل بأبهما شاء بشرط التحري كما في القياسين (17)، ومن لوجب تقليد الصحابي يجب المصير إليه إنظر أصول السراخسي (21).
وهو أما بوجود صريح اختلاف الزمان فيكون الثاني ناسخاً للأول (٢٥)، أو بوجود دلالته كنみなさん أهدهما محرم والآخر مباح فيجعل المحرم ناسخاً، لأن تقبل البعثة كان الأصل الأباحة والمباح ورد لابقائه ثم المحرم نسخه (٢٦).

وان كان أحد الدلائل مثبتاً والآخر نافيًا فان كان النفي مبنيًا على العدد الأصلي فالثبت مقدم (٢٧) والآخر فان تحقق أنه بالدليل تساواياً، فإن احتمل الأمرين ينظر ليتبين الأمر (٢٨).

واعلم أن بعض ما يقع به الترجيح يعرف مما سبق (٢٩) لا سيما وجه الترجيح في النص والاجماع كترجمين النص على الظاهرة، والمفسر على النص، والحكم على المفسر، والحقيقة على الجزاء (٣٠) والصريح على الكتابية، والعبارة على الإشارة، والإشارة على الدلالة، والدلالة على الافتراض عند التعارض (٣١)، والنبي على الأمر، والنبي على الأمر (٣٢).

(٢٥) التوضيح ج ٢/١٩٤٠.
(٢٤) المرجع السابق.
(٢٦) المرجع السابق ج ٢/١١٨.
(٢٧) المرجع السابق.
(٢٨) ساقط من الأصل.
(٢٩) التوضيح ج ٢/٢٢٢، الطريج ج ٢/٢٢٠، ٢٢١.
(٣٠) التوضيح ج ٢/٢٢٢، تيسير التحرير ج ٢/١٥٥.
(٣١) تيسير التحرير ج ٢/١٥٩، وقدم النبي على الأمر احتياطياً.
لا على وجه الشهرة ترجح على المجاز (٣٧) المشهور عندنا

واللغوي المستعمل شرعاً في معاناه اللغوي يقدم على اللفظ الشرعي
المطول من معاناه اللغوي (٣٨) ، بخلاف المنفرد الشرعي ، وهو ما لم
يستخدمه الشاعر في مدلوله اللغوي أصلاً ، بل استعمله في عرفه دائماً
فانه إذا أطلق الشرع ذلك اللفظ يرجح معاناه الشرعي على معاناه اللغوي
ويقدم أحد المتعارضين على الآخر بتأكيد دلالة أحدهما ، ويخرج في دلالته.

(٣٩) تيسير التحرير ١٥٩/٢ ويقصد بالأحر ما يثبت به من
وجوب وندب ،

(٤٠) المرجع السابق .

(٤١) تيسير التحرير ١٥٧/٣ وبيانه المشترک الموضوع لاثنين يرجح
على المشترک الموضوع لأكثر من اثنين .

(٤٢) تيسير التحرير ١٥٧/٣ المرجع السابق .

(٤٣) تيسير التحرير ١٥٥/٣ المرجع السابق .

(٤٤) المرجع السابق ص ١٥٧.
الاقتصاد الأهمز بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعًا (٣٣) ، ويرجح في تعارض الإيمان ما يستدل فيه على العلية بانتثاء العباث في كلام الشاعر على غيره من أقسام الإيمان من ترتيب الحكم على وصف ؛ ويرجح الدلال بمفهوم الموافقة على الدلال بمفهوم المخالفة ؛ وما يدل بالاقتصاد على ما يدل بالإشارة وبالإيماء وبالمفهوم موافقة ومخالفة ؛ وتخصصه العام على تأويل الخاص (٤١) والخاص ولو من وجه على العام مطلقًا (٤٢) ، والعام الذي لم يختص على ما خص (٤٣) ، والقيد ولو من وجه على المطلق (٤٤) ، ومطلق لم يخرج منه ؛ وتقييد المطلق على تأويل المقيد ؛ والعام الصريح الشرطي على النكرة النفي وعلي غيره كالجمع المحلي باللام والضلي ونحوهما (٤٥) ؛ والجمع المحلي باللام والاسم الموصل "كم" و "ما" على اسم الجنس المعرف باللام ؛ ؛ والإجماع القطعي على النص كتابياً كان أو سنة ؛ والمقدم من الإجماعين الظليمين المتعارضين على ما بعده كالصحابة على التابعين والتابعين على تبع التابعين .

(٣٩) تيسير التحرير ج ٣/١٥٦
(٤٠) المرجع السابق
(٤١) تيسير التحرير ج ٣/١٥٩
(٤٢) المرجع السابق
(٤٣) المرجع السابق
(٤٤) ارشاد الفحول ص ٢٧٩
(٤٥) المرجع السابق
(٤٦) ارشاد الفحول ص ٢٧٩

١٦١/٢٨ (٤٧) لأن النص يقبل التشخيص والتأويل والنسيخ والإجماع لا يتقبلها وقال الإمام الحسين : ويجعل تقدم النص على الإجماع ؛ لأن الإجماع فرع النص لكونه المثبته له ؛ والفروع لا يكون أثوًا من الأصل (تيسير التحرير ج ٣/١٦١) ، ارشاد الفحول ص ٢٨٢) .
وكل ما ذكر ترجيح بحسب القدر غير ترجيح الحظر على الأباحة،
وترجيح المثبت على النافذ (٤٨) فانهما من الترجيح بحسب المدول.
ومنه رجحان الحظر على النذب وعلى الكراهة، والوجوب على
النذب، والداريء للحيد على الواجب له (٤٤) والواجب للطلاق والعتق
على عدمهما (٤٥)، وقد عكس الترجيح فيها والأخف على الأتقل.

والرجيح بحسب السند ووجه: ترجيح الخبر المشهور على الآحاد
والتنواع على الشهر، (٤٦) وخبير المعروف بالثقة على غيره والرسول على
المؤذن عندنا (٤٦) وخبير المعروف بالرواية على غيره (٤٦)، والمسلم على
الرسول عند الشافعي (٤٧) ومرسل التابعي على مرسل تبع التابعي (٤٧)
والأخلاقي استناداً على الأعش (٤٧)، والمسلم المعنون (٤٥) اليه عليه الصلاة
والسلام على ما يحال الى معروف من كتب الحديث وعلى الشهر أيضاً،
والمسلم إلى كتاب معرفة على شهر غير مسنن، والمسلم إلى كتاب مشهور

(٤٨) في الأصل أنهما والصواب ما أثبناه من النسخ الأخرى.

(٤٩) تيسير التحرير جـ ٣ / ١١ ١٩٠.

(٥٠) تيسير التحرير جـ ٣ / ١١ ١٩٠، وقيل بالمكس أي يترجح نافيهما على
موجهما، لأنه على وفق الدليل المقتضى لصحة النكاح وإثبات أركان اليدين.

(٥١) ما بين القوسين ساقط من (١).

(٥٢) تيسير التحرير جـ ٣ / ١١ ١٩٠.

(٥٣) ارشاد الفحول مـ ٢٧٨.

(٥٤) تيسير التحرير جـ ٣ / ١١ ١٩٠.

(٥٥) الأحكام للبدوي ٣ / ٢٦٣.
عرف بالصحة كالبخاري (62) وصلح آثى (67) على ما لم يعرف بصحة (68)
كمسن أبي داود (69) ، والمسنود بالاتفاق على مختلف في كونه مسنداً ،
والرواية بقراءته على الشيخ على الرواية بقراءة الشيخ عند أصحابنا ،
وعكسه عند غيرهم ، وغير المختلف في رفع النبي عليه الصلاة والسلام
على المختلف فيه (70) ، وغير المختلف في طريقة على المختلف فيه ، وغير
المختلف في منه على المختلف فيه ، والراوي سماعه من الرسول عليه
صلاة وسلام على الآخر المحتمل سماعه وعدده (71) ، وسوخله عليه
صلاة وسلام عما جرى بحضوره (72) ، على سكونه عليه الصلاة والسلام
عما جرى بغيته (73) وسمعه عليه الصلاة والسلام ، وورود صيغة منه

(56) هو يحبد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المفسرة البخاري أبو عبد الله
جبر الأسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الجامع
الصحيح المعروف بصحيح البخاري - ولد في بخاري سنة 179 ه وتوفي
سنة 256 ه ( الإعلام ج 6 / 258) .

(57) هو مسلم بن انجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين
حافظ من أئمة الحديثين ولد نيسابور سنة 242 ه ورحل إلى مصر والشام
والحجاز من مؤلفاته صحيح مسلم وتوفي سنة 311 ه ( الإعلام ج 8 / 118 ) .

(58) الأحكام للآمدي ج 3 / 263 .

(59) هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عرو
الأزدي المسجستاني صاحب السنن ولد سنة 203 ه وكان ثنياً - وحدث عنه
الترمذي والناسى وأبو عكر وابن عوانة - وتوفي سنة 275 ه ( تذكرة
الحفاظ ج 2 / 91 ) .

(60) الأحكام للآمدي ج 3 / 264 .

(61) الأحكام للآمدي ج 3 / 264 .

(62) المرجع السابق .
عابه السلام في الله على الفهم منه ورواه الراوي بعبارة نفسه (32) . 
ونخبر الواحد فيما لا يعلم به البلوئى على خبره فيما يعلم به البلوئى (33) .

والترجيح فيما يسند إليه النقل (34) أن يترجح بزيادة النكرة بقوله
والنقطة والضبط وبالنحو، ويرجح الأشهر بأحدى هذه الصفات على
من اتصف بأحدها وبالاعتماد على الحفظ لا على نسخته (35) ، وبالاعتماد
على تذكره سمعه لا على خط نفسه، وموافقة عمل أحدهما برواية نفسه
ولم يعلم عمل الآخر (36) ، وأن يعلم عدم رواية أحد المرسلين (37)
لا عن عدل ولم يعلم الآخر به، وبماشيته أحدهما لما رواه دون الآخر،
وينكون أحدهما صاحب الواقعة (38) دون الآخر .

وينكون أحدهما مشافها دون الآخر (39) سمعه (39) .

وينكون من أكابر الصحابة (40) ، وينكون مقدمة الإسلام على إسلام

المراجع السابق .

المراجع السابق .

كذا في الأصل وفي (1) المنقل وهو الصواب الذي ابتناه .

تيسير التحرير ج 3 / 163 .

ارشاد الفحول ص 277 .

ني (ب) أحدهما .

تيسير التحرير ج 4 / 164.

ما بين التوسين ساقط من الأصل .

تيسير التحرير ج 3 / 163 .
الآخرين (74)، وبكونه مشهور النسب (73)، وبكونه غير مثبت بمن ضعف روايته والآخر مثبت به، وبكون تحمل الرواية من أحدهما (72). في البلوغ كابن مسعود رضي الله تعالى عنه وتحمل الآخر صبياً كابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وبكون مزكي أحد الروايين أو أولئك وقول مزكي أحدهما صريحاً أنه عدل (75)، وبقول مزكي الآخر قد حكم بشهادته وقول مزكي أحد الروايين أنه حكم بشهادته وقول الآخر قد عدل بروايته.

والترجمخ بحسب الخارج من وجه:
يرجح الموجود لدليل آخر على ما لا يؤيده دليل (76)، والموافق لعمل أهل المدينة (77)، والموافق لعمل الأئمة الأربعة أى الخلفاء الراشدين (78)، والموافق لعمل الأعلم، والمرجح بدليل تأويله من أحد المؤلفين، وما ذكر فيه الصلة للحكم، والأعمال الواردة على سبيل خاص في حق ذلك السبب (79) على العام الوارد لا على سبيل (80)، والعام.

المراجع السابق 3/144.
المراجع السابق 165.

(72) السياق من (1).
(73) في (1) أعدل والصواب ما أثبتناه.
(74) ارشاد الفحول 279.
(75) المراجع السابق 180.
(76) المراجع السابق 79.
(77) المراجع السابق 80.
(78) سماحة من الأصل 1.
(79) الأحكام للإمدي 3/278.
الوارد على سبب في حق غير ذلك السبب على العام الوارد عليه، والعام الذي لم يعمل به في صورة ما على عام عمل به في صورة لي يعمل به أيضاً (٨١)، وقيل الترجيح للعام المعمول على غيره والعام الأقصى بالقصود على غيره، وأحد الخبرين يفسر راويه به قول أو فعل على آخر لم يفسره راويه بأحدهما (٨٢)، وأحد النصين يذكر سبب وروده على الآخر، وقرائن تأخره عن الآخر كآخر الإسلام، وكونه مؤرخاً بتاريخ مضيق والآخر بتاريخ موسع (٨٣)، وكونه تشديد (٨٤)،

وكيل ما ذكر الترجيح المتعلقة بالمقولين، وأما الترجيح المتعلقة بالمقولين أي القياسين فما عرف فيه علية الوصف بالنص الصريح أولى مما عرف إليه، ويجمع في الإيمان ما يعده ظناً أغلب وأقرب إلى القول على غيره، وما عرف بالقياس مطلقًا على ما علم بالنماسية (٨٥)، ويرجح تأثير العين ثم النوع ثم الجنس القريب ثم الأقرب فالاقرب (٨٦)، واعتبار شأن الحكم أولى من اعتبار شأن العلة، فيرجح تأثير جنس العلة في نوع الحكم على تأثير نوع العلة في جنس الحكم، ويرجح أحد

٨١ المراجع السابق ص ٢٧٩
٨٢ ارشاد اللفحون من ٢٨٠
٨٣ شرح السنوي ج ٣/١٧٤
٨٤ آصول النظرة للشيخ زهير ج ٤ / ٢١٠
٨٥ آصول النظرة للشيخ زهير ج ٤ / ٢١٨ / التوضيح ج ٢ / ٢٢٢
٨٦ ارشاد اللفحون ص ٢٨٢
٨٧ التوضيح ج ٢ / ٢٢٢
القياسين بقوة ثباته على الحكم (88) وبكترة الأصول، وبالعكس بأن يدعم
الحكم في جميع صور عند الوصف وبكون حكم أهدهما قطعياً لا حكم
الأخر (89)، وبعدم كون حكم أصل أهدهما معدولا عن سنن القياس
اتفاقاً (90)، وحكم أصل الآخر يظن أنه معدول عنه (91)، وبعدم كون حكم
أصل أهدهما مسوخاً اتفاقاً، ونسخ حكم أصل الآخر مختلها فيه (92)،
وبدلاله دليل خاص على تعليل حكم الأصل بما علل به في أهدهما دون
الأخر (93)، ويكون وجود علة الحكم في أصل أهدهما مقطعاً أو مظنونا
بالظن الأغلب دون الآخر، ويكون مسلك العلية في أهدهما قطعياً أو أغلب
على الظن دون الآخر، ويكون نفي الفارق بين الأصل والنوع في أهدهما
قطعياً وفي الآخر ظنياً (94)، ويكون في أهدهما مظنون دون الآخر
ويكون وصف أهدهما حققياً ووصف الآخر اعتبارياً أو حكمة مجردة
ويكونه في أهدهما ثبوتياً وفي الآخر عدومياً، ويكونه في أهدهما باعثة وفي
الأخر مجرد أمارة (95)، ويكون العلة في أهدهما منضبطة وفي الآخر
مضطربة (96)، ويكونها في أهدهما ظاهرة وفي الآخر خفية، ويكونها في

(88) الأحكام للآيدي ج 2 / 283
(89) المرجع السابق ج 3 ص 282
(90) المرجع السابق ص 281
(91) في (1) منه...
(92) الأحكام للآيدي ج 3 / 281
(93) المرجع السابق
(94) الأحكام للآيدي ج 3 / 280
(95) المرجع السابق
(96) المرجع السابق
(14 - الوجيز)
أهدهم متحدة وفي الآخر متعددة م، يكون الوصف في أحدهما متعدياً في فروع أكثر (٩٧)، وفي الآخر في أحدهما مطردة ومنعكسة دون الآخر (٩٨)، ويكونها مطردة فقط في أحدهما وفي الآخر منعكسة فقط (٩٩)، ويكونها جامعة ومنعكسة للحكم على الآخر (١٠٠)، ويكون أحد مسالي علة في أحدهما السبب وفي الآخر المناسبة (١٠١)، وفيها المصلحة عند تعارض أقسام المناسبة، فقد تقدم الأمور الخمسة الضرورية على الحاجة والتحسينة (١٠٢)، والحاجة على التحسينة (١٠٣)، والتكملية من الخمسة الضرورية على مصلحة الحاجة، وقدمت الدنيا (١٠٤) على الأربع الآخر (١٠٥) الباقية عند تعارض الخمس الضرورية ويتم في الأربع الباقية مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم اللسان (١٠۶)، ويقدم من

(٩٧) الأحكام للإيدي ج٣/٢٨٦.
(٩٨) المرجع السابق.
(٩٩) المرجع السابق.
(١٠٠) المرجع السابق.
(١٠١) المرجع السابق من ٢٨٥.
(١٠٢) مسلم الثبوت ج٣/٢٢٦، تيسير التحرير ج٤/٨٩.
(١٠٣) المرجع السابق.
(١٠٤) سائقة من (١٠٥).
(١٠٥) وهي حنفية نفس ثم النسب ثم حنفية العقل ثم اللسان، وسيب التقدم هو أن الدين أعم من سائر السلاسل، وقيل تقدم هذه الأربعة على الدين، لأنها حق الدين وحق الدين حق الله تعالى وحق الدين بمقام، ولذلك قدام التنصاص على قتل الردة في حالة ما إذا أردت شخص فيسلم إلى الولي ليقيمه تصاصاً إذا حصل منه ما يوجب التنصاص (مسلم الثبوت ج٣/٢٢٦، تيسير التحرير ج٤/٨٩).
العلمتين المتوقعتين ما فيه موجب التخلف قوى، ويرجح بانتقاء مزاحم
العيلة في أصل أحد القياسين وفي الزاحمين (117) ما رجح العيلة فيه على
الزاحم، ويرجح ما تقطع بوجود العيلة في الفرع على ما ظن بوجودها
فيه (118)، وانعذ تعارض وجوه الترجيح فما كان بالوصف الذاتي أولى
ما كان بالوصف المرمي (119) كترجيحنا الصحة على الفساد فيما يكون
النية في رمضان في أكثر اليوم (111) فانه صحيح عندنا فاسم عند
الشافعى (111) 

ومن الترجيح الفاسدة الترجيح بغلبة الأثواب (112) فانما كان
فاسداً لأن الوصف الواحد المؤثر في الحكم الجالوب أقوى من المشابهة
في ألف وصف غير مؤثر، والرجيح يكون الوصف أعم (113) كالمتسم
فانه يشمل القليل والكثير عند الشافعى بخلاف فضيل والوزن عندنا،
فانما فسد لأن الترجيح (111) بالنائية لا بالضرورة (111)، والترجيح
(116) في الأصل الزاحمين ن
(118) الأحكام للإمام ج 3 / 291
(119) التوضيح ج 2 / 230
(110) المراجع السابق
(111) المراجع السابق ص 231
(112) المراجع السابق
(113) المراجع السابق ص 232
(114) في الأصل في انما كان فاسم الترجيح وانصواب ما ذهبتاه
(115) التوضيح ج 2 / 232
بكترة الدليل (112) ، وانما كان فاسدا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، لأن كل دليل مع قطع النظر عن غيره مؤثر (117) ، فوجود الغير وعده سواء (118) ، فن لا ترجيح بكترة الرواة عندنا ما لم يبلغ حد الشهرة فانه يحصل حينئذ هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطا بالجميع من حيث هو المجموع (119) ، فيعتبر الكثرة حينئذ ، وإذا كان الحكم منطقا بكل واحد منها لا بالمجموع لا يعتبر الكثرة بل كل واحد (120) ، فكثرة الأصول والكترة فيما إذا قارنت السنة أكثر النهار في رمضان من قبيل الأول (121) ، وكترة الأدلة من قبل الثاني (122) .

---------------------------------------------

(112) عند البعض لغلبة الظن بها خلافا لابي حنيفة وأبي يوسف .
(117) التوضيح ج 2 / 232 .
(118) المرجع السابق ، تيسير التحرير ج 2 / 169 .
(119) التوضيح ج 2 / 232 .
(120) التوضيح ج 2 / 234 .
(121) المرجع السابق .
(122) المرجع السابق .
الرصد العابر
في الاجتهاد (1)

وهو استشراف الفقيه الوسيط لتصحيل ذن بحكم شرعى (2)

وشرطه : أن يحوي علم الكتاب بمعانيه سنة وشرعا (3) وأقسامه
المذكورة (4) ، وعلم السنة متنا وسنداء ووجوه القياس كما ذكرونا بعد كونه
عالم بالله وبصفاته مصدقًا بالرسول وما جاء به بالدليل وله اجتماري

والحكم: غلبة الظن على احتمال الخطأ (5) ، فالاجتهاد عندنا يخلي
ويصيب (6) ، وعند المعتزلة كل ماجتهد مصيب ، فنعدنا في كل حادثة حكم
معين عنده تعالى (7) ، وأما عند المعتزلة فلاحكم عنده تعالى ما أدى إليه
اجتهاد كل ماجتهد (8) .

(1) الاجتهاد في اللغة ما خوذ من الجهد ( ينتج الجيم وضيها ) وهو
الطاقة — ورد في لسان العرب الجهد الطاقة واجتهاد أي جد واجتهاد
والنجاح بذل الجهد والوسع والاجتهاد بناء الرسم في طلب الأثر وهو
ارتفاع من الجهد ( لسان العرب مادة جهد 124 / 123 ) ، والصباح
المثير ج 1 / 124 .

(2) التوضيح ج 2 / 244 .

(3) المراجع السابق ص 135 .

(4) وهي العام والخاص وخبرها .

(5) التوضيح ج 2 / 246 .

(6) التوضيح ج 2 / 246 .

(7) التوضيح ج 2 / 246 .

(8) المراجع السابق .
وأتت في تجزؤ الاجتهاد (1), بمعنى أنه يحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون بعضها (2), وفي أنه عليه السلام هل كان متمتعاً بالاجتهاد فيما لا نص فيه, واختار أبو يوسف وأحمد وقوعه (3), خلافًا لبعض أصحاب الشافعي والإمامية ورؤساء المعتزلة (4), وقال بعضهم كونه متمتعاً فيما يتعلق بالحرب دون الأحكام الشرعية (5), والجمهور قطعوا بأن لا آثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي (6) خلافاً لنفاذ القياس حيث ذهبوا الى تأديم الخطأ.

والتناقل بين الدلائل العقلين محل, والجمهور على أنه لا تناقل بين الأمارات الطينية ولا تعادل بعد التناقل بينها خلافاً لأحمد والكرخي.

ولا يجوز أن يكون مجتهد في مسألة قولان متناقضان (7), في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد (8), وإذا كان مجتهد قولان في وقتين

(9) مسقط من (1)

(10) نذهب الأكثر إلى حوار تجزؤ الاجتهاد ومنهم الفزالي وبين الهند

ورجح صاحب مسلم الثبوت وانظر ج2 / 364

وذهب البعض إلى أنه لا يجزيء وتوقف ابن الحجاب.

(11) تيسير التحرير ج4 / 185 , التقرير والتحبير ج2 / 296

(12) مسلم الثبوت ج2 / 376

وهذا المذهب منسوب إلى القاضي البلاطمي والجاني (تيسير التحرير ج4 / 185 , التقرير والتحبير ج2 / 296)

(13) التوضيح ج2 / 243 , مسلم الثبوت ج2 / 377

(14) تيسير التحرير ج4 / 232

(15) مسقط من (1)
فالاظاهر كون الآخر رجوعًا عن الأول (17)؛ ولا يجوز لمجتهد أن ينقض حكم نفسه في المسائل الإجتهدية إذا تغير إجتهدته (19)؛ ولا حكم فيه إذا خالف إجتهاده بالاتفاق، وهـذا ما لم يكن مخالفاً لقاطع (19)؛ وإذا خالف قاطعاً نقضه الاتفاق (19)؛

ولو حكم المجتهد بخلاف إجتهاده كان حكمه باطلاً وان تلقده فيه مجتهد آخر؛ فإن تعاطاه مقلد ثم علم تغير إجتهاد مقلده فالمختار أنه كذلك؛ وان حكم مقلد بخلاف مذهب إمامه، فإن جاز تقليد غير إمامه جاز والا فلا؛ وإذا أدى إجتهاد مقلده إلى حكم فهو ممنوع عن تقليد مجتهد آخر اتفاقاً (20)؛ وأما قبل الإجتهاد فإلا مختار أنه ممنوع عن التقليد مطلقاً (21)؛ وقيل الا أن يكون المقلد أعلم منه صاحبنا أو غيره (22)؛ وقال الشافعي: فين إلاأن يكون المقلد صاحبنا (22)؛ وقيل الا أن يكون

(17) تيسير التحرير ج 4 / 232.

(18) المرجع السابق ج 2 / ص 234.

(19) المرجع السابق.

(20) المراجع السابق.

(21) تيسير التحرير ج 4 / 239.

(22) المراجع السابق 4 / 277.

(23) المراجع السابق ص 228.

(24) المراجع السابق ص 228.
صحابياً أرجح(٣٢)، وذهب أحمد وسفيان الثوري(٣٣) إلى أنه غير ممنوع مطلقًا.

وأختلف في جواز الخطأ على النبي (صلى الله عليه وسلم) في اتخاذه بناء على جواز اجتهد(٣٣)، وعلى تقدير جواز الخطأ لا يترعرع عليه(٣٣) والمختار أن النافع للحكم مطالب بالدليل، وقيل مطالب به في الحكم المطلق لا الشرعي، وقيل لا مطلقًا.

التقليد في المقتليات:

وأختلف في جواز التقليد في المقتليات من مسائل الأصول كوجود الباري وما يجوز له ويجب ويمنع من الصفات(٣٤).

(٢٥) وهذا يذهب الشافعية في التقديم والجبائي وابنه كما في تيسير التحرير ج ٤ / ١٨٨.

(٢٦) وهو سفيان بن سعيد بن مسترث الثوري أبو عبد الله الكوفي، روى عن أبيه وأبي اسحق الشيباني وعاصم الأحوال، وروى عنه مالك والأزرعي وغيرهما. قال عنه عبد الله بن داود: ما رأيت أثقالاً من سفيان. توفي رحمه الله سنة ١٦١ ه بالبصرة. (تذيب الالتقيد ج ٤ / ١١١ ط بروت).

(٢٧) (تيسير التحرير ج ٤ / ١٩٠) وهذا هو المختار للحنفية.

(٢٨) وهذا يذهب الثوبي.

(٢٩) مسلم الثوبي ج ٣ / ١٠٠ وقال صاحب بسلم الثوبي: لا يجوز التقليد في المقتليات لوجود الباري ونحوه عند الأزهر وهذا لا ينافي ما مر من أجماع الأئمة الأربعة على صحة إبيان البالغ، لأن التقليد المتنوّع هو أن يعتبر على قول الذي في قول بحسب قوله.
قال عبد الله العنبري (30) : بجواره (27) ، وقال طائفة بوجوده وأن
النظر والبحث فيه حرامان (27) ، ويلزم التقليد غير المجتهد وإن كان عالماً
ببعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد (27) ، وقيل إنما يلزم بشرط أن يتبيّن له
صحة اجتهاده بدليلاً (27) ، والمستقتي أن ظن علم المفتى وعدالته أما بالخبر
أو بأن رأه منتصباً للفقري ، والناس متفقون على سؤاله مستقتيه
بالاتفاقي (27) ، ومن عدم علمه أو عدالته أو كلاهما لا يستقتيه
التفاقي (27) ،
فإن كان مجهول العلم ، وهو المجهول الذي فيه الكلام فالمختار امتناع
استفتيته (27) ، وإن كان مجهول العدالة لمعلوم العلم يستقتيه لغلبة العدالة
في المجتهدين (27) ،

(27) وهو عبد الله بن الحسن العنبري - نفيه ولى القضاء بالبصرة
لمنصور واليدي - وكان ثقة عابلاً - وروى له مسلم في صحيحه
وتوفي سنة 168 هـ

(30) أخبر القيثاء ج 2 / 98 ، تاريخ بغداد ج 10 / 306 ، الكابل
لاتن الأثير ج 6 / 80 ،

(31) مسلم الثبوت ج 2 / 4017 ،

(32) المرجع السابق ،

(33) المرجع السابق ص 402 ، التقرير ، والتحبير ج 3 / 3440 ،

(34) المرجع السابق ،

(35) المراجع السابق ص 403 ،

(36) مسلم الثبوت ج 2 / 4037 ،

(37) المراجع السابق ،

(38) المرجع السابق ،
وجوز تنقليذ المفضل للمقلد إذا تعدد المجتهدون وتفاضلوا(46) ،
وعن أحمد وابن سريج أن الأفضل متعين لتنقليذ ذلك العامي ، وإذا عمل
العامي يقول مجتهد في حكم مسألة فليس له الرجوع عنه إلى غيره
اتنقليذ(47) واما في حكم مسألة أخرى فالمختير تنقليذ غيره(48) .

(39) تيسير التحرير ج 4 / 231 وذكر شارح التحرير أن هذا التول
لابن الحجاب .

(40) وjem بهذا النافذى أبو بكر الباقلاني وابن عقيل وحجتهم ان
الاجتهاد كثير ما يتم فيرجع صاحبه عنه إلى غيره وهذا هو معنى التكرار
في النظر ( تيسير التحرير ج 4 / 231 ).

(41) تيسير التحرير ج 4 / 249 .
(42) المرجع السابق .
(43) المرجع السابق .
(44) المرجع السابق .
(45) المرجع السابق ج 4 / 251 .
(46) المرجع السابق ص 253 .
(47) المرجع السابق .
الحمد لله تعالى على اتمام ما أردته حمد الشاكرين ونصلى على
أفضل النيبين وعلى الله وصحبه الطيبين الظاهرة ، ونرجوا منهم
الشفاعة في يوم الدين ...

***
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة المقدمة.
وفي المجهر رد المجهدين في أفقها ثم تكررت الأشياء.

في هذين المجهدين ونكرت أطرافاً أو تتفترأ أو تكبرت.

في هذا المجهد رد المجهدين كزوجين متحتنين. وكان

متحتنين واحد كلام هلا للمسطرة الأدلة وفيه في

خير كل هذين عدها هلا للمسطرة الأدلة وفيه كنطلقا

وبنفسي كنطلقا وراء نفسية المجهدين في تلك الأدلة،

وي الكل تفق المجهدين وراء نفسية المجهدين في تلك الأدلة،

ويهاجمون ونساعدوا معهم، وأي شرككم أن لا تضحي

معن نفسية وكراء، ود اعواماً يفتول لهم الجهد،

فعمت نطفة السبب ارتجاعهم مما إيه، أننا نفاو الأمك

حيثم عموم السبب ارتجاعهم مما إيه، أننا نفاو الأمك

نساعدون ونساعدوا وأي شرككم أن لا تضحي.

فيه في مجهد رد المجهدين في أفقها ثم تكررت الأشياء.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1 - أبو حنيفة</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - أبو يوسف</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>3 - ابن عباس</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>4 - الصيرفي</td>
<td>65</td>
</tr>
<tr>
<td>5 - أبو إسحاق</td>
<td>82</td>
</tr>
<tr>
<td>6 - أبو سعيد البردعي</td>
<td>165</td>
</tr>
<tr>
<td>7 - أبو بكر الرزازى</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td>8 - ابن يسعود</td>
<td>207</td>
</tr>
<tr>
<td>9 - ابن شريف</td>
<td>141</td>
</tr>
<tr>
<td>10 - أبو الحسن البصري</td>
<td>147</td>
</tr>
<tr>
<td>11 - أبو إسحاق الشيرازي</td>
<td>140</td>
</tr>
<tr>
<td>12 - أبو هريرة</td>
<td>151</td>
</tr>
<tr>
<td>13 - أبو البير</td>
<td>152</td>
</tr>
<tr>
<td>14 - أبو عبد الله البصري</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td>15 - إبراهيم</td>
<td>162</td>
</tr>
<tr>
<td>16 - الشافعي</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>17 - الجبائي</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>18 - الكرخى</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>19 - القاضى أبو بكر الباقلاني</td>
<td>32</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الصفحة

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الإمام أبو زيد</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>الأشمرى</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>السخني</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>الغزالي</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>الكمبى</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>الصصاص</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>الإمام أحمد</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>القنال</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>القاضي عبد الجبار</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>الحسن</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقى</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>القاشاني</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>النحواني</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>البخارى</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>الإمام الحرميين</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>أنس بن مالك</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>داود بن علي الاصفهاني</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>زيد بن ثابت</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>خزيمة</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>زغراء</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>سنان الثوري</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>سعيد بن المسبب</td>
<td>40</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الصفحة

الموضوع

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>فيا - شريح</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>164 - علي</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>67 - عيسى بن إبان</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>217 - عبد الله المبرير</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>146 - نخر الإسلام</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>121 - مالك</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>90 - محمد بن الحسن</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>101 - معاذ بن جبل</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>40.5 - مسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>164 - مسروق</td>
</tr>
</tbody>
</table>

***

(15 - الوجيز)
فهرس المراجع

القرآن الكريم :
كتاب أصول الفقه:
1 - ارشاد الفصول للشوكاتي المتونى سنة 1355 ه الطبعه الأولى  سنة 1937 م سنة 1356 ه
2 - الأحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي طبعة مطبعة مهدي
على صحيح سنة 1387 ه سنة 1968
3 - أصول السرخسي المتونى سنة 490 ه طبعة دار المعرفة بيروت
4 - أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهر طبعة دار الطباعة
المهديه بالأزهر
5 - أصول الفقه للدكتور بدران أبو العينين طبعة مؤسسة شباب
الجامعات بالاسكندرية
6 - أصول الفقه للحنيني للدكتور / محبوب شوكت المدوى طبع
سنة 1401 ه سنة 1981
7 - البرهان لابام الحريمي الجويني الطبعه الأولى سنة 1399 ه
تحقيق عبد العظيم الديب
8 - تيسير التحرير - شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه طبعة
مطبعة مصطفى البغلي الحلبي سنة 1350 ه
9 - التوضيح لصدر الشريعة الحنني المتونى سنة 1347 ه طبعة مطبعة
طبعة مهدي على صحيح
10 - التلويح على التوضيح للتقنيزات المتنوعة سنة 892 ه طبعة محمد على صبيح،

11 - التقرير والتحبير لإبن أمير حجاج المتونى سنة 879 الطبعة الأولى سنة 1317 ه.

12 - جمع الجوامع لابن السبكي - الطبعة الطبية السلفية.

13 - حاشية البناني على شرح المحيط على متن جمع الجوامع - الطبعة الثانية - طبعة عيسى البابي الحلبي.

14 - شرح المنار لابن ملك طبعة استانبول سنة 1965.

15 - شرح السنوي على منهج البيضاوي - طبعة محمد على صبيح.

16 - شرح البذخى على المناهج طبع طبعة محمد على صبيح.

17 - الرسالة للإمام الشافعي - تحقيق أحمد شاكر سنة 1309 ه.

18 - كشف الأسرار على أصول البدوي تأليف عبد العزيز البخارى، الطبعة سنة 873 ه - طبعة دار الكتب العربي بيروت سنة 1394 ه.

19 - فتح الغفار بشرح المنار لابن نجم الحنفي - طبعة طباعة مصطفى البابي الحلبي.

20 - مرتين الأصول للاخضرو، وشرحها المرآة طبع دار الطباعة العابرة بتركيا.

21 - مختصر المثنى لابن الحاجب المتونى سنة 646 ه طبعة مطبعة الكليات الأزهرية سنة 1973 م.
كتاب الترجم:

1. القرار، طبر قري، طبعة المطبعة الرابعة، 1372.
2. وفيات الأعيان، طبعة المطبعة اللحنية، 1310.
3. طبعت الأصوليين، طبعة الثانية، 1374.
4. الإصلاح في التعدد الصحبأ على حجر العصمان، طبعة مصر، 1384.
5. طبعتات الشافعية الكبرى، طبعة ثانية، 1371.
6. الفوائد البهية في ترجمة النخبة، طبعة النبوة، 1374.
7. مجمع البلدان، طبعة بيروت.
8. مجمع المؤلفين، طبعة بيروت.
9. هدية المعلمين للعسكري، طبعة استنبول، 1355.
10. أصول الفقه ورجاله، د. شبيب، طبعة أولى، 1355.
11. شنطات الذهب في أخبار من ذهب ابن المباني، مكتبة القدس، 1350.
12 - معجم البلدان لليانوت الحموي، ط بروت.

13 - كشف الطنون لحاجي خليفة، الطبعة الثالثة سنة 1378 هـ، المكتبة الإسلامية بطهران.

14 - الكواكب السماوية باعيان المائة العاشرة للغزلي، ط بروت، سنة 1945.

15 - عصمتى موافري.

16 - تهذيب التهذيب ابن حجر المستقلاني المئوي سنة 852 هـ، الطبعة الأولى، دار صادر، بروت.

17 - ذكرى الحفاظ للذهبي المئوي سنة 748 هـ، دار احياء التراث العربي.

18 - تاريخ الأدب العربي بروكلين، الطبعة الألمانية.

19 - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي المئوي سنة 413 هـ، ط بروت، دار الكتاب العربي.

كتبت التاريخ:

1 - تفتح التنظيمية للدكتور محمد بصطفى صوفي، ط بروت.

2 - أوروبا في العصور الوسطى للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الطبعة الخامسة سنة 1972.

3 - موسوعة التاريخ الإسلامي للدكتور أحمد شلبي، الطبعة الثالثة، المكتبة النهضة المصرية.

4 - محمد النافذ للدكتور سالم الرشدي، الطبعة الثانية، بروت، سنة 1969.

5 - تركيا في العصور الوسطى للدكتورة زبيدة مطا، الطبعة دار الفكر العربي.
كتب اللغة:

1 - لسان العرب لابن منصور ط دار صاور بيروت.

2 - المصباح المنير لأحمد بن علي المنى المنوي الثاني 77 هـ - ط طباعه مكتبة البابا الرسول.

3 - القنابوس المحيط بخدي الدين السيفري٨٠ - الطبعة الثالثة 1952 سنة م - سنة 1371 هـ.

الفهرس:

1 - فهرس مكتبة المخطوطات.

2 - فهرس جامعة الملك سعود للمخطوطات.

3 - فهرس مكتبة بلدية أسكندرية.

4 - فهرس مخطوطات الجزائر.

5 - فهرس مخطوطات مركز البحث العلمي واحياء التراث بجامعة أم القرى 2009.
فهرس الموضوعات

المقدمة وأسباب اختيار المخطوطة 3
خططة البحث 5

القسم الأول (دراسة) 9
المبحث الأول في عصر الكرامستي من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية 11

البحث الثاني في التعريف بالكرامستي وحياته العلمية ووقفاته ومؤلفاته 20
وشيوخه وأثرائه ومنهجه في التالية 25

التعريف بالكرامستي 25
مؤلفاته 28
شيوخه 33
خواجة زاده 36

الشاهر وردي مصنف 40

أقران الكرامستي 46
مصلح الدين مصطفى بن أوحد الدين 46
ابن الإشريف 57
المولى سراج الدين 57
القسم الثاني (التحقيق)

- عناية المؤلف
- المرصد الأول في المقصلة وهي في حد أصول الفقه لقبا
- تعريف الفقه
- فائدة علم الأصول
- موضوع...
- المرصد الثاني في أن للعالم صانعاً ووجوداً جواباً لذاته
- المرصد الثالث في مباحث تتعلق بالمعرفة
- البحث الأول في الحقيقة والمجاز والصريح والكتابة
- الحقيقة
- ما يكون المشتق حقية
- هل يجوز إثبات اللغة بالقياس؟
- المجاز
- الصريح

القسم الثاني (التحقيق)
البحث السادس في البيان

1 - بيان التقرير
2 - بيان تفسير
3 - بيان تغيير
4 - بيان الخضورة والأنواع
5 - بيان التبديل

البحث السابع في المنظور والمفهوم
البحث الثامن في حروف المعاني

الواو
الفاء
الثيم
بل
لكن
"أو"
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>81</td>
<td>حتى</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td>حروف الجر</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td>الباء</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>على</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>من</td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td>إلى</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>في</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>اسماء الظروف</td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
<td>مع</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td>قبل</td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
<td>بعد</td>
</tr>
<tr>
<td>92</td>
<td>عند</td>
</tr>
<tr>
<td>93</td>
<td>حروف الشرط</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>ان</td>
</tr>
<tr>
<td>95</td>
<td>اذا</td>
</tr>
<tr>
<td>96</td>
<td>كيف</td>
</tr>
<tr>
<td>97</td>
<td>المرصد الرابع في الأحكام</td>
</tr>
<tr>
<td>98</td>
<td>الحكم</td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td>الحكم بـ</td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>عواضح الأهلية</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>صفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------------------------------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>اولا الموارض السماوية</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانيا الموارض المكتسبة</td>
<td>113</td>
</tr>
<tr>
<td>المرصد الخامس في الكتاب</td>
<td>121</td>
</tr>
<tr>
<td>الأمر والنهي</td>
<td>122</td>
</tr>
<tr>
<td>المأمور به نوعان</td>
<td>126</td>
</tr>
<tr>
<td>اقسام الأداء والقضاء</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان مقتضى الأمر في صفة الحسن والقبح</td>
<td>136</td>
</tr>
<tr>
<td>اقسام الحسن المسأب به</td>
<td>138</td>
</tr>
<tr>
<td>أسباب الشرائع</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>المرصد السادس في السنة</td>
<td>144</td>
</tr>
<tr>
<td>(ا) الموتى</td>
<td>146</td>
</tr>
<tr>
<td>(ب) الاحياد</td>
<td>150</td>
</tr>
<tr>
<td>كتيبة السبع</td>
<td>159</td>
</tr>
<tr>
<td>اعمال الرسول (ص)</td>
<td>160</td>
</tr>
<tr>
<td>اقسام الوعي</td>
<td>161</td>
</tr>
<tr>
<td>شرع من قبلنا</td>
<td>166</td>
</tr>
<tr>
<td>المرصد السابع في الإجماع</td>
<td>166</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريف الإجماع اصطلاحا</td>
<td>166</td>
</tr>
<tr>
<td>مرادب الإجماع</td>
<td>170</td>
</tr>
<tr>
<td>المرصد الثاني في القياس</td>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريفة اصطلاحا</td>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>صفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------------------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>اركان القياس</td>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td>شروط العلة</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td>تقسيم المنشاب الذي علم اعتباره</td>
<td>181</td>
</tr>
<tr>
<td>الأمور التي تعرف بها العلة</td>
<td>187</td>
</tr>
<tr>
<td>تقسيم القياس إلى جلي وختى</td>
<td>188</td>
</tr>
<tr>
<td>تخصيص العلة</td>
<td>189</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم القياس</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>دفع العلل المؤثرة</td>
<td>195</td>
</tr>
<tr>
<td>دفع العلل الطردية</td>
<td>196</td>
</tr>
<tr>
<td>انتقل القائس في قياسه</td>
<td>197</td>
</tr>
<tr>
<td>الحجج الفاسدة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المرصد التاسع في الممارسة والترجيح</td>
<td>198</td>
</tr>
<tr>
<td>المرصد الماهر في الاجتهاد</td>
<td>212</td>
</tr>
<tr>
<td>التقليد في المثليات</td>
<td>216</td>
</tr>
</tbody>
</table>

** **
رقم الإعداد بدار الكتب ٤٥٢٤ / ٨٤